منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

منظمة
العمل
الدولية

عمل الأطفال في الزراعة في لبنان

دليل إرشادي للعاملين في المجال الزراعي

عمل الأطفال في الزراعة في لبنان

دليل إرشادي للعاملين في المجال الزراعي

نُشر من قبل
منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة، فاو
ومنظمة العمل الدولية

إخلاء مسؤوليّة

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو منظمة العمل الدولية في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظرأو سياسات منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة العمل الدولية.

ILO 978-92-2-631225-8 (print)
ILO 978-92-2-631226-5 (web pdf)
FAO 978-92-5-609901-3

© FAO and ILO, 2017

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمتين هما المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة المنظمتين على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

ينبغي توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصرف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالي:
www.fao.org/contact-us/licence-request أو إلى: copyright@fao.org.

تتاح المنتجات الإعلامية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على موقعها التالي: www.fao.org/publications، ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى:
publications-sales@fao.org.

ممكن الحصول على المنتجات الاعلامية لمنظمة العمل الدولية على موقعها التالي: www.ilo.org/publns.

المحتوى

شكر X
التمهيد XI
المقدمة 1
عمل الأطفال في الزراعة: مشكلة متعدّدة الجوانب 1
المصطلحات الأساسية لعمل الأطفال 3
الإطار القانوني 3

الفصل الأول: عمل الأطفال في الزراعة 4
المقدمة والأهداف 5
1.أ. ما هو عمل الأطفال؟ 5
نظرة تفصيلية في معايير عمل الأطفال 6
1- سن الطفل 6
2- طبيعة العمل والظروف التي يزاول فيها 6
3- التأثير على تحصيل التعليم الإلزامي 6
تحديد ما الذي يعتبر وما لا يعتبر عمل أطفال 6
التعريف ببعض المصطلحات 7
1.ب. كيف يعرَّف عمل الأطفال بالقانون الدولي؟ 7
الإطار المقياسي الدولي لعمل الأطفال 7
الأعمال الخطرة 8
«لائحة الأعمال الخطرة» كما تعرفها التشريعات اللبنانية 8
إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 1989 (CRC) 9
الأعمال الخطرة: الفرق بين استخدام الأحداث وعمل الأطفال 9
دراسة حالة كمثال لطفل يعمل في الزراعة: إطعام دواب صغيرة الحجم 9
1.ت. عمل الأطفال في قطاع الزراعة: الخصائص والأسباب 10
خصائص العمل الزراعي 10
صعوبات في التعريف 11
حجم مشكلة عمل الأطفال في الزراعة 11
أسباب عمل الأطفال في الزراعة 11
عناصر العرض والطلب لعمل الأطفال 12
عناصر العرض لعمل الأطفال 12
عناصر الطلب لعمل الأطفال 13

الفصل الثاني: عمل الأطفال الخطر في الزراعة 14
المقدمة والأهداف 15
2.أ. عمل الأطفال الخطر في الزراعة 15
بعض البيانات العالمية عن عمل الأطفال الخطر 16
الوضع في لبنان 17
الصحة والسلامة المهنية تُحدث فارقاً كبيراً بالنسبة لعمل الأطفال 17
فهم الأخطار والمخاطر 17
2.ب. الأخطار والمخاطر 18
الفرق بين الأخطار والمخاطر 19
تمرين: مثال عن الأخطار والمخاطر 19
دراسة حالة: الأخطار والمخاطر الناتجة عن المبيدات 20
الأخطار الشائعة في الزراعة 20
بعض النشاطات/الأعمال في الزراعة والأخطار والأضرار المتأتية منها (الزراعة وتربية الماشية) 21
دراسة حالة: عمل خطر أم مسموح القيام به؟ 22

إعتبارات الصحة والسلامة المهنية للفتيان والفتيات 22
يؤثر العمل الخطر سلباً على الإنتاج الزراعي والتنمية الريفية أيضاً 23
الرسائل الأساسية 23

الفصل الثالث: الضرر في عمل الأطفال: القابليّة للتأثّر، والتعرّض، والآثار الضارة 24
المقدمة والأهداف 25
3.أ. لماذا يكون الأطفال أكثر عرضة للضرر من البالغين؟ 25
لماذا يكون الأطفال أكثر عرضة للضرر من البالغين؟ 26
إختلاف الأطفال عن البالغين في عدة نواح يضاعف مدى تأثرهم بالأضرار الناتجة
عن العمل الزراعي 26
زيادة تعرُّض الأطفال الذين يعملون ويعيشون أيضاً في المزارع 26
عمل الأطفال في الزراعة غير مرئيّ 26
سوء معاملة الأطفال العاملين لها انعكاسات سلبية شديدة على صحتهم النفسية والإجتماعية والجسدية 27
مرحلة الطفولة فترة حاسمة للتطور والنمو 27
خصائص وإحتياجات متعلقة (أ) بالتطور الجسدي 27
1- بشكل عام 27
2- الجلد 28
3- الجهاز التنفسي 28
4- الدماغ 28
5- الجهاز الهضمي، وجهاز المسالك البوليّة، والجهاز التّناسلي، وجهاز الغدد الصمّاء 28
6- متطلبات السوائل (المياه) 29
7- متطلّبات الطاقة 29
8- متطلبات النوم 29
9- التحسّس لدرجات الحرارة المفرطة 29
10- الإجهاد البدني والحركات المتكررة 29
خصائص وإحتياجات متعلّقة (ب) بالتطوّر المعرفي و(ت) السلوكي 29
خصائص واحتياجات متعلقة (ث) بالتطور العاطفي 30
3.ب. كيف يتعرّض الأطفال للأخطار الشائعة في الزراعة؟ 30
مراجعة بعض الجوانب المهمّة لعمل الأطفال 30
أمثلةٌ عن أنواع أعمال الأطفال الخطرة 31
النشاطات الزّراعية التي يتعرّض من خلالها الأطفال لمختلف أنواع الأخطار 31
(أ) الأطفال العاملون في الحقول 32
(ب) العمل في تربية المواشي 33
(ت) العمل في مجال المسامك ومزارع تربية الأحياء المائيّة 33
الربط بين أخطار العمل الزراعي وآثارها الضّارة على الصحّة وخصوصيّتها بالزراعة 34
خلاصة وأخذ العبرعن التعرّض لأخطار مكان العمل في الزراعة 35
3.ت. الآثار الضارّة لعمل الأطفال في الزراعة 35
الآثار الضارّة لعمل الأطفال في الزراعة في لبنان 35
تصنيف الأضرار 35
طرق أخرى لتصنيف الأضرار 36
ما أهمّية تصنيف الأضرار في سياق عمل الأطفال؟ 36
دراسة حالة: كيفيّة تصنيف الأضرار بطرق مختلفة 37
الآثار الضارة للأخطار الشائعة لعمل الأطفال في الزراعة في لبنان: المباشرة وغير المباشرة،
الجسدية والنفسية الاجتماعية 37
المبيدات وغيرها من المواد الكيميائيّة المستخدمة في الزراعة 38
الآثار الضارة للمبيدات 38
الآثار الجسديّة المباشرة 38
الآثارالجسديّة غير المباشرة 39
الآثار النفسيّة الإجتماعيّة 39
الآثارالضارة لمواد كيميائيّة أخرى 39
الآلات والأدوات الزراعيّة الخطرة 40
الآثار الجسديّة الناجمة عن الآلات الخطرة 40
الآثار الجسديّة الناجمة عن الأدوات الخطرة 40

الظروف المناخية القاسية 41
الآثار الضارة الجسديّة الناجمة عن التعرض للحرارة المفرطة والشمس 41
الآثار الضارة الجسديّة الناجمة عن التعرّض للبرد المفرط 42
الآثار الضارة الجسديّة الناجمة عن التعرّض للرطوبة المفرطة 43
الضغط النفسيّ، والعنف، والتحرّش 43
الآثار الضارة الناجمة عن الضغط النفسي 43
الآثار الضارة الناجمة عن العنف والتحرّش 44
أخطار الرفاه والنظافة والسلامة الشائعة في الحقول ومناطق العراء 45
إفتقار البيئة الزراعية لمعايير النظافة 45
العيش في مكان العمل 45
أمراض أو إصابات ناتجة عن التعرّض للماشية (Livestock) 45
الحيوانات السّامة والحيوانات البرّية 45

الفصل الرابع: القضاء على عمل الأطفال في الزراعة 46
المقدمة والأهداف 47
4.أ. طرق مقاربة القضاء على عمل الأطفال في الزراعة 47
طرق مقاربة القضاء على عمل الأطفال 48
الوقاية 48
السّحب 48
الحماية 49
ما هي الإجراءات التي يمكن إتّخاذها؟ 49
تطبيق لائحة الأعمال الخطرة (المرسوم 8987) 49
تحسين مستوى السلامة والصحة المهنيّة في المزارع 49
سياسات العمل التي تعنى بتخفيض مستوى تعّرض الاطفال للأعمال الخطرة 50
بناء القدرات في مجال السلامة والصحة المهنية وعمل الاطفال 50
4.ب. تدابير السلامة والصحة المهنيّة في القطاع الزراعي 50
4.ب (i) منهجيّة تقييم مخاطر مكان العمل في قطاع الزراعة 51
تذكير: الأخطار والمخاطر 51
ضبط المخاطر 51
ما هو تقييم المخاطر؟ 52
مثال لنموذج تقييم المخاطر 53
نظرة تفصيليّة إلى كل خطوةٍ من خطوات تقييم المخاطر 53
4.ب (ii) مقدّمة لتحسين السّلامة والصحّة المهنيّة على مستوى المزارع 55
مراجعة: ما هو تقييم المخاطر؟ 56
مراجعة: تصنيف الإجراءات المتّخذه لضبط المخاطر 56
بعض الأمثلة عن الإجراءات المتّخذة لضبط المخاطر 56
من يمكنه التأثيرعلى السلامة والصحة الزراعية؟ 59
توصيات 59
4.ب (iii) إدارة المخاطر في نطاق المزارع 60
نماذج تقييم المخاطر 60
نماذج تقييم السلامة 62
نموذج تقييم للتأهب والإستجابة لحالات الطوارئ 64
نموذج تقييم للسياسات والإجراءات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية 64
سبل التصدّي لتحدّيات الصّحة والسّلامة المهنيّة في الزراعة 64
الأنظمة المحليّة للسّلامة والصّحة المهنيةّ في الزراعة 64
خصائص أنظمة إدارة السّلامة والصّحة المهنيّة في مكان العمل 65
من هم أصحاب المصلحة في إدارة نُظم السّلامة والصّحة المهنيّة؟ 65
دور أصحاب العمل 65
دور العمّال 66
4ب (iv). السّلامة الذاتية في العمل الزراعي 66
السلامة الذاتية والأخطار في العمل الزراعي 66
المبيدات 66
طرق التسمّم 66

طرق عامة لمعالجة التسمم بالمبيدات 67
الوقاية من التسمّم بالمبيدات 67
طرق الحماية من التسمم بالمبيدات 67
الآلات الزراعية 68

الفصل الخامس: تمارين حقليّة 69
التمرين الحقلي الأول: الخارطة الجسديّة للآثار الضّارة 70
التمرين الحقلي الثاني: تقييم المخاطر 72

الملاحق 74
الملحق I: المصطلحات الرئيسيّة في عمل الأطفال 75
الملحق II: الإطار القانوني الدولي 77
إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 1989 77
إتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية 77
إتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال للعام 1999 (رقم 182) 77
توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال للعام 1999 (رقم 190) 78
اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973 (رقم 138)، والتوصية (رقم 146) 79
إتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، 2001 (رقم 184)، والتوصية (رقم 192) 79
الملحق III: الوثائق المتعلقة بالسياسات والتشريعات لعمل الأطفال في لبنان 79
1) قانون العمل اللبناني – 23 أيلول 1946 (بما ورد من تعديلات) 80
الفصل الثاني: في استخدام الأولاد والنساء 80
1- في استخدام الأولاد 80
2- أحكام شاملة للأولاد والنساء 81
2) البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) في لبنان، 2000 81
3) تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال، 2010: مرسوم رقم 5137 بتاريخ 1 /2010/10 81
4) خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان 81
5) المرسوم 8987 لحظر أسوء أشكال عمل الأطفال، 2012: حظراستخدام الأحداث قبل بلوغهم
سن الثامنة عشرة في الأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي. 82
الملحق رقم (2) للمادة الثانيّة [في وضع «اللائحة الوطنية للأعمال الخطرة»] 82
6) دليل استخدام المرسوم 8987 لأسوء أشكال عمل الأطفال 83
الملحق IV: محتويات الدليل الإرشادي والقرص المدمّج 83
المراجع 84

الأشكال

شكل 1. نموذج تقييم المخاطرفي إنتاج الدواجن 66
شكل 2. نموذج لتقييم السلامة للآليات العامة 66
شكل 3. أحد رموز التحذير الملصقة على عبوة مبيدات زراعيّة 66
شكل 4. الخارطة الجسديّة 67
شكل 5. قائمة لبعض الإصابات والأضرار ورموزها 67

الجداول

جدول 1. النشاطات/الأعمال والأخطار المتأتية من الزراعة وتربية الماشية 67
جدول 2. الأخطار الصحّية في الزراعة 68
جدول 3.أ. نموذج تقييم المخاطر 81
جدول 3.ب. جدول تقييم مستوى العرضة للخطر 82
جدول 4. نموذج تقييم المخاطر (جدول تابع للتمرين الثاني) 83
جدول 5. جدول تقييم مستوى العرضة للخطر (جدول تابع للتمرين الثاني) 83
جدول 6. نموذج تقييم المخاطر لـ«استخدام الجرار» 84

شكر

أُعد هذا الدليل تحت إشراف وتوجيه:

فرانك هغمان، نائب المدير الإقليمي ومدير فريق العمل اللائق للدعم الفنّي للدول العربية، منظمة العمل الدولية/المكتب الإقليمي للدول العربية

موريس سعادة، ممثل الفاو في لبنان

جمع وتحرير:

رنا البرازي طبارة، أستاذة محاضرة في كلّية العلوم الصّحيّة، الجامعة الأمريكية في بيروت.

إعداد المادة:

باولا ترمين، مسؤولة الهجرة الريفيّة للشباب، الفاو (الأخصائية الفنية السابقة لعمل الأطفال في الزراعة في منظمة العمل الدولية).

جمانة كرامة، مسؤولة البرامج، دائرة البرامج الإقليمية، منظمة العمل الدولية/المكتب الإقليمي للدول العربية.

رنا البرازي طبارة، أستاذة محاضرة في كلّية العلوم الصّحيّة، الجامعة الأمريكية في بيروت.

عبير أبو الخدود، رئيسة مصلحة التعليم والإرشاد في وزارة الزراعة.

تنسيق المشروع:

حياة عسيران، المستشارة الإقليمية لعمل الأطفال في منظمة العمل الدولية/المكتب الإقليمي للدول العربية.

فاتن عضاضة، المنسقة الوطنية للحماية الاجتماعية وعمل الأطفال في الزراعة، الفاو.

شكر خاص إلى:

نزهة شليطا، وحدة مكافحة عمل الأطفال في لبنان، وزارة العمل.

ألفريدو إيمبيغليا، مسؤول تنفيذ المبادرة الإقليمية حول الزراعة الاسرية للحيازات الصغيرة في إقليم الشرق الأدنى وشمال افريقيا، الفاو.

آرين جنثون، خبيرة عمل الأطفال، قسم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الفاو.

تورستن شاكل، المستشار الإقليمي في مجال معايير العمل الدولية وقانون العمل، منظمة العمل الدولية/المكتب الإقليمي للدول العربية.

تم اعداد وطبع هذا الدليل بدعم مالي من برنامج التنمية والحماية الإقليمية (RDPP).

المختصرات

CRC	Convention on the Rights of the Child	إتفاقية حقوق الطفل
FAO	Food and Agriculture Organization of the United Nations	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)
ILO	International Labour Organization	منظمة العمل الدولية
IPEC	International Programme on the Elimination of Child Labour	البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال
NAP	National Action Plan	خطة العمل الوطنيّة
OSH	Occupational Safety and Health	السلامة والصحة المهنيّة
PPP	PowerPoint Presentation	عرض للشفافيات الضوئيّة

التمهيد

إن نحو 60 في المائة من الأطفال العاملين بعمر 5-17 عاماً في العالم يعملون في القطاع الزراعي (ومنه صيد السمك، وتربية الأحياء المائية، والحراجة، وتربية الحيوانات). وتعادل هذه النسبة أكثر من 98 مليون فتى وفتاة. وفي الدول العربية كلبنان، فإن عمل الأطفال في القطاع الزراعي غالباً ما يحدث ضمن سياق الزراعة العائلية، حيث لا تُعتبر المشاركة في بعض الأنشطة الزراعية من أشكال «عمل الأطفال». ولكن هذا لا يعني أن ظروف عمل الأطفال تلبي معايير العمل الوطنية أو الدولية، ومنها معايير سن العمل. إذن، لا بد من التمييز بين نوع العمل الذي يتسم بواجباتٍ خفيفة وبين عمل الأطفال الذي يعيق الطفل عن الالتحاق بالمدرسة ويضر بصحته ونموه الشخصي.

ولطالما اعتمد القطاع الزراعي في لبنان على اليد العاملة الأجنبية، إذ يُستخدم عمالٌ بالغون سوريون وفلسطينيون وغيرهم للعمل في الحصاد والتقليم ورش المبيدات وغيرها من الأعمال الزراعية في الحقول. ومنذ عام 2010، أسفرت أزمة اللاجئين السوريين المعقدة وآثارها الاجتماعية والاقتصادية عن انتشار ظاهرة عمل الأطفال، لاسيما أسوأ أشكالها وظروفها، وخصوصاً في وادي البقاع وشمالي لبنان.

وبغية وضع برامج تعالج هذه الظاهرة، انضمت في عام 2015 منظَّمةُ العمل الدوليَّة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ضمن المبادرة الإقليمية حول الزراعة الأسرية للحيازات الصغيرة إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ووزارتي العمل والزراعة، ومنظماتٍ غير حكومية، وغرف التجارة والصناعة والزراعة، وأعضاء اللجنة التوجيهية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، وغيرهم من أصحاب المصلحة في المجتمع المدني. وقد تمثلت المخرجات الرئيسية حتى الآن في ما يلي: (أ) تنفيذ برامج وأنشطة لبناء القدرات في القطاع الزراعي في البقاع وشمالي لبنان. (ب) إجراء تقييمٍ لوضع الأطفال العاملين في هذا القطاع بالبقاع. (ج) وضع هذا الدليل باللغتين العربية والإنكليزية للممارسين العاملين على الحد من ظاهرة عمل الأطفال في الزراعة سواء بصورةٍ مباشرة أم غير مباشرة. ويتضمن هؤلاء الممارسون عمال الإرشاد الزراعي، ومفتشي العمل، ومفتشي الصحة والسلامة المهنية، والشرطة البلدية، والمرشدين الاجتماعيين، والمنظمات غير الحكومية العاملة مع الأطفال العاملين في المناطق الريفية.

وقد وُضعت محتويات الدليل استناداً إلى المادة التوجيهية الواردة في صندوق عدة منظمة العمل الدولية لعام 2006 «معالجة عمل الأطفال الخطير في الزراعة: توجيهات حول السياسات والممارسات». وتعمل النسخة العربية من هذا الدليل بمثابة أداةٍ مهمة للممارسين المهتمين بقضية عمل الأطفال في الزراعة في لبنان والدول العربية. كما تمثل ركيزةً للجهود التعاونية الحالية والمستمرة بين وكالتين شقيقتين من وكالات الأمم المتحدة (منظمة العمل الدولية والفاو) ونظيرتيهما الوطنيتين وهما وزارتا العمل والزراعة.

المقدمة

عمل الأطفال في الزراعة: مشكلة متعدّدة الجوانب

عمل الأطفال هو العمل الذي بطبيعته أو بالظروف التي يزاول فيها يضر الطفل أو يسيئ إليه أو يستغله أو يحرمه من التعليم. يشكل عمل الأطفال مشكلة خطيرة ومتعددة النواحي في العالم أجمع، يتأتى منها عواقب وخيمة على صحة الأطفال العاملين ورفاههم. وعلى صعيد أوسع، يؤثر عمل الأطفال سلباً على نوعية حياتهم حاضراً ومستقبلاً وعلى حياة العائلات والمجتمعات والأوطان التي ينتمون إليها.

تنجم مشكلة عمل الأطفال عن عدة أسباب، منها إجتماعية وثقافية وإقتصادية وسياسيّة، والتي قد تتفاقم في ظل الظروف الإقليمية الجغرافية السياسية. ففي لبنان مثلاً، أدى التدفق العارم لما يقارب 1.16 مليون لاجئ من البلدان المجاورة التي تمر بظروف متقلبة سياسياُ في العقد الأخير (ولا سيما من سوريا منذ سنة 2011)، الى أعباء إقتصادية هائلة على اللاجئين وعلى المجتمعات الحاضنة لهم، والتي هي أصلاُ تعاني ظروف التهجير، والحرمان، والتدهور المستمر؛ كما هو الحال في بعض المناطق في لبنان كالبقاع والشمال والجنوب. ولقد أدت هذه الظروف الى لجوء عدد كبير من العائلات إلى استخدام أطفالهم للمساعدة في كسب لقمة العيش. وغالبًا ما تفوت على هؤلاء الأطفال فرصة التعليم الأساسي واكتساب المهارات، ويصبحون أكثر عرضة للمكوث في دوّامة من الفقر، وبالتالي لا يمكنهم التقدم في السلم الإجتماعي الإقتصادي.

يسود عمل الأطفال في القطاع الزراعي بشكل خاص، حيث يستخدم هذا القطاع 70 في المائة من الأطفال العاملين في العالم، في ظروف عمل غالباً ما تكون غير ملائمة لعمرهم وغير مطابقة لمعايير السلامة والصحة المعترف بها دولياً. وكون لبنان من البلدان التي تعتمد إقتصادياً على القطاع الزراعي، كما هو الحال في بلدان عربية أخرى في المنطقة، فإن مشكلة عمل الأطفال في الزراعة تبرز فيه بشكل حاد. يعتبر العمل الزراعي أحد قطاعات العمل الثلاث الاخطر عالمياً، فهو يأتي بمرتبة الخطورة مباشرة بعد العمل في المناجم والبناء. ويتضمن العمل في الزراعة أنشطة وظروف عمل تُعتبر «خطرة» لما ممكن أن تسببه من أضرار كبيرة (وأحياناً مميتة) للأطفال العاملين فيها.

ومع ذلك فإن العديد من الأطفال يبدأون العمل في هذا المجال في سن مبكرة جداً، أحياناً لا يتعدى الخمس سنوات من العمر، مما يطيل من مدّة ومدى تعرضهم لأخطار العمل الزراعي خلال حياتهم. عادة ما يكون السبب لهذا الإستخدام المبكر في العمل وخاصة في المناطق الريفيّة، ناتجاً عن الإنغماس في السياق التقليدي لاستخدام الأطفال في نطاق «المزارع الأسرية»، حيث تعتبر المهام التي يقومون بها مجرد «أيدي مساعدة»، وإن كانت تتطلب جهداً ودواماً كاملين. إن ظروفاً كهذه تجعل من عمل الأطفال عملاً غير معترف به، و«غير مرئي»، وتُزيد بشكل كبير التحديات في تطبيق التشريعات الدولية والوطنية المعدّة لحماية الأطفال من الإستغلال خلال استخدامهم.

إن هدف منظمة العمل الدولية هو القضاء الفعّال على جميع أشكال عمل الأطفال في كل القطاعات وفي جميع أنحاء العالم، مع التركيز على تحديد الأولوية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، والذي يتضمن «عمل الأطفال الخطر». وتستند الأطر والإجراءات السياسية المتخذة لتحقيق هذا الهدف على إتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام رقم 138 لعام 1973، وإتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999. أما بالنسبة للعمل الزراعي على وجه التحديد، فتستند الإجراءات على المادة 16 من إتفاقية السلامة والصحة في الزراعة رقم 184 لعام 2001، إلى جانب مراجع تشريعيّة دولية ووطنية أخرى (أنظر الملحق II: الإطار القانوني الدولي، والملحق III: الوثائق المتعلقة بالسياسات والتشريعات لعمل الأطفال في لبنان).

وفي طليعة هذه المبادرة المعقدة تأتي مهمة القضاء على مشاركة الأطفال في الأعمال الخطرة. وتتركز التدخلات الرئيسية ضمن إستراتيجية منظمة العمل الدولية على ثلاثة مبادىء أساسية هي: الوقاية والسحب، والحماية من عمل الأطفال. ولتحقيق هذه المهام، تسعى منظمة العمل الدولية الى الإستفادة من السياسات الوطنية التي تهدف إلى تعزيز حقوق الأطفال ورفاههم وتطورهم السليم، وتؤهلهم لأن يصبحوا أنفسهم وكلاء في البحث عن حلول لمشكلة عمل الأطفال. في هذه العملية تسعى منظمة العمل الدولية أيضاً لإشراك ليس فقط صانعي القرار ولكن سواهم من أصحاب المصلحة. ويشمل هؤلاء منظمات أصحاب العمل، والنقابات العمالية، ووكالات السلامة والصحة المهنية، و الوكالات الزراعية، وغيرها. إن النشاطات التي تهدف الى زيادة المعرفة، ونشر الوعي، وتثقيف أصحاب المصلحة حول واقع عمل الأطفال في الساحة المحلية هي أمر حاسم لفهمهم وتحفيزهم للإنخراط في تطوير حلول مستدامة لمشكلة عمل الأطفال. وتشمل المقومات الأساسية لهذه النشاطات التعريف بمشكلة عمل الأطفال والشرح لأصحاب المصلحة عن أهميتها، بالإضافة إلى بناء قدراتهم على إتخاذ القرارات السليمة واعتماد الممارسات الآمنة. ومن الممكن تحقيق ذلك من خلال منح أصحاب المصلحة المعرفة ومساعدتهم في تطوير مهاراتهم في تقييم المخاطر

وفي تنفيذ إجراءات ضبط المخاطر في مجال الإنتاج الزراعي، وبالتالي تمكينهم من القيام بدور فعّال في مكافحة عمل الأطفال.

تم إعداد هذا الدليل ضمن إطار هذه الإستراتيجية. وهو يهدف على وجه التحديد إلى رفع مستوى الوعي لدى العاملين في القطاع الزراعي حول وجود مشكلة عمل الأطفال وخطورتها وتداعياتها، وإلى توعية جميع أصحاب المصلحة المعنيين في العمل الزراعي لمختلف الإمكانيات المتاحة للحد من حجم المشكلة. كما تم إعداد الدليل لاستخدامه كمادّة مرجعيّة في ورشات عمل تدريب المدربين في مجال عمل الأطفال في الزراعة في لبنان. ولكن بإمكان أصحاب المصلحة والعاملين في مجال الزراعة جميعهم أن يستخدموا الدليل أيضاً.

المصطلحات الأساسية لعمل الأطفال

يرتبط مفهوم عمل الأطفال بحد ذاته لغويًّا بمجموعة من المصطلحات المحددة المتعلّقة بتعريفات قانونية (مثلاً: «أسوأ أشكال عمل الأطفال»)، ومعايير وقياسات قانونية (مثلاً: «الحد الأدنى لسن الإستخدام»، السؤال: من الذي يعتبر «طفلاً»؟)، ومصطلحات تقنيَّة أخرى (مثلاً: «العمل الخطر»). وقد تكون ضمن هذه المصطلحات بعض الكلمات والعبارات التي قد تُفسّر بالمعنى المستخدم في اللغة المحكيَّة عادةً، بينما تحمل تقنياً معانٍ ذات أبعاد أخرى (مثلاً: قد يُفسّر تعبير «عمل الأطفال» كمجرد «أي عمل يقوم به طفل»، بينما يشكل عمل الأطفال كمصطلح تقني، آفة إجتماعية وإقتصادية كبيرة وقضية حقوق الإنسان). ولاكتساب فهم متعمّق لمفهوم عمل الأطفال ولا سيما عمل الأطفال في الزراعة، فقد تم إعداد قائمة ضمَّت إلى هذا الدليل، تحتوي على هذه المصطلحات الأساسية والتعاريف الخاصة بها (القائمة مدرجة في الملحق I). سوف تساعد هذه القائمة القارئ في اكتساب فهم أوضح لهذا المفهوم، أملاً بأن يؤدي ذلك إلى وعي أوسع بمشكلة عمل الأطفال في الزراعة.

الإطار القانوني

يرتبط تعريف عمل الأطفال إرتباطاً وثيقاً بعدد من الإتفاقيات الدولية بما فيها إتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، وبقوانين العمل الوطنية ووثائق تشريعية أخرى والتي ورد ذكر بعضها في فصول الدليل. وعلى وجه الخصوص، فقد أقرت الدولة اللبنانية اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 138 و 182 بشأن عمل الأطفال و هي ملتزمة بها، مع أن قانون العمل اللبناني لم ينقح بعد وفقاً لذلك. وفي حين لا يزال هناك قدر من التناقض بين الإطار القانوني اللبناني واتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال، فإن التعديلات المقبلة في التشريعات اللبنانية الرامية إلى الحد من هذه الثغرات ستحقق دون شك مزيدا من التقدم في وضع عمل الأطفال في لبنان. إن فهم هذه العناصر التشريعية يعد أمراً أساسياً بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة من أجل تمكينهم من المساهمة الفعالة في السعي للقضاء على عمل الأطفال. ولقد تم إعداد قائمة بالتشريعات الدولية والوطنية اللازمة والتعاريف الخاصة بها، وضمّت في الملحقين II وIII.

الفصل الأول

عمل الأطفال في الزراعة

عمل الأطفال في الزراعة

المقدمة والأهداف

يشكل عمل الأطفال في الزراعة ظاهرة خطيرة في جميع أنحاء العالم، ولكنها أتخذت أبعاداً ذات دلالة خاصة في لبنان. والمنطقة في السنوات العشر الماضية، نظراً لتدفق اللاجئين من البلدان المجاورة ولا سيما إلى المناطق الريفيّة. لعمل الأطفال في الزراعة تداعيات خطرة على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي، ليس فقط على الأطفال بل أيضاً على عائلاتهم ومجتمعاتهم العامة. تلتزم مؤسسات غير حكومية دولية معيّنة كمنظمة العمل الدولية بالقضاء على عمل الأطفال، كما تلتزم بهذه القضية السياسات والقوانين الوطنية في لبنان.

ويشكل هذا الإلتزام مبادرة ضخمة تستدعي المشاركة الفعّالة من قبل الكثير من أصحاب المصلحة في القطاع الزراعي، خصوصاً أولئك الذين لهم علاقة مباشرة في استخدام الأطفال للعمل في الزراعة. ويشمل هؤلاء أصحاب العمل (مزارعين ومنتجين زراعيين)، ومفتشين العمل، والمرشدين الزراعيين وعاملين آخرين في هذا القطاع، وعائلات الأطفال العاملة، وأخيراً وليس آخراً، الأطفال ذاتهم. ومن غير الممكن الحصول على مشاركة فعّالة كهذه من دون الإستناد إلى الوعي والفهم الواضح لتعريف مفهوم عمل الأطفال، ولطبيعة وحجم مشكلة عمل الأطفال في الزراعة.

الأهداف: يعرف هذا الفصل على مفهوم عمل الأطفال في الزراعة، مقدماً المعايير الثلاثة التي يحدد من خلالها إذا ما كان النشاط أو المهمة التي يقوم بها الطفل يعتبر عمل أطفال. وهذه المعايير هي: 1. عمر الطفل؛ 2. طبيعة العمل وظروفه؛ و3. تأثير العمل على التعليم الإلزامي. وقد وصفت هذه المعايير إستناداً لأطر تشريعية دولية لعمل الأطفال بالإضافة إلى تشريعات وطنية خاصة بعمل الأطفال في لبنان. كما سيتم إلقاء الضوء على خصائص عمل الأطفال في قطاع الزراعة بشكل خاص وأسبابه.

للفصل الأول بأقسامه 1.أ، 1.ب، و1.ت، إرجع لعرض الشفافية الضوئية **العرض رقم 1 «ما هو عمل الأطفال في الزراعة؟»** في القرص المدمّج المرفق.

1.أ. ما هو عمل الأطفال؟

يرتبط تعريف عمل الأطفال بثلاثة معايير:

1- عمر الطفل؛
2- طبيعة العمل والظروف التي يزاول فيها؛
3- التأثير على التعليم الإلزاميّ.

نظرة تفصيلية في معايير عمل الأطفال

(1) سن الطفل

إمتثالاً للتشريعات الدولية، يضع قانون العمل اللبناني حدوداً للسن الذي يسمح فيه القيام بأعمال معينة:

- أربع عشرة (14) سنة هو الحد الأدنى العام لسن الإستخدام.
- ثماني عشرة (18) سنة هو الحد الأدنى للأعمال الخطرة.

(2) طبيعة العمل والظروف التي يزاول فيها

تعد بعض الأعمال او المهن خطرة بطبيعتها لاحتوائها على عنصر الخطورة، بغض النظر عن ظروف العمل. وتعتبر الظروف التي تزاول فيها الأعمال هي بالقدر نفسه من الأهميّة: فالعمل الآمن ممكن أن يصبح خطراً إذا ما تمت مزاولته في ظروف خطرة (مثلاً: أثناء الليل، أو لفترة طويلة بدون استراحة، أو في جوّ عزلة).

(3) التأثير على تحصيل التعليم الإلزامي

إذا كانت المهام المكلّف بها الطفل تعيق تحصيله العلمي الإلزامي، فهي تعتبر عمل أطفال. من الممكن أن يؤدي عمل الأطفال:

- لحرمان الطفل من الذهاب الى المدرسة؛
- لإجبار الطفل على التخلي عن التعليم في مرحلة مبكرة؛ أو
- للفرض على الطفل بأن يجمع ما بين الذهاب الى المدرسة والقيام بعمل مضنٍ لساعات طويلة.

تحديد ما الذي يعتبر وما لا يعتبر عمل أطفال

قد يكون من الصعب أحياناً تحديد ما إذا كانت المهام التي يقوم بها الطفل تعتبر عمل الأطفال في الزراعة، أم استخدام الأحداث، أم قيام الأطفال بنشاطات زراعية غير خطرة.
لتعتبر تلك المهام بمثابة عمل أطفال يكفي أن تكون الإجابة «نعم» لأي من هذه المعايير الثلاث:
إذا كانت المهام التي طُلب من الطفل القيام بها:

- لا تحترم الحد الأدنى لسن الإستخدام (في لبنان، هذا السن هو أربع عشرة (14) سنة)؛
- تشكل خطراً على الطفل، إما بطبيعتها أو بالظروف التي تزاول فيها؛ أو
- من الأرجح أن تؤثر سلباً على تحصيل الطفل للتعليم الإلزامي.

التعريف ببعض المصطلحات

الطفل: شخص عمره أقل من ثماني عشرة (18) سنة.
(تنص المادة (2) من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182) للعام 1999، بأن «تسمية «طفل» تنطبق على أيّ شخص ما دون سن الثامنة عشر (18) عاماً»).

عمل الأطفال هو أي عمل:

- يستخدم فيه الأطفال الذين لم يتمّوا الحد الأدنى لسن الإستخدام في أنواع من العمل لا تتوافق مع سنهم؛
- يؤدي لدى الأطفال إلى أضرار نفسية، وجسدية، وروحية، وإجتماعية، وأخلاقية؛
- يحدّ من تحصيلهم للتعليم الإلزاميّ؛
- يعتبر خطراً (أيّ من الأعمال المدرجة في «لائحة الأعمال الخطرة» في لبنان – وهي الأعمال التابعة للملحق رقم 2 من المادة الثانية للمرسوم رقم 8987).

ملاحظة: لا تعتبر جميع النشاطات التي قد يزاولها الطفل «عمل أطفال». فبل إن بعض تلك النشاطات من الممكن أن يكون لها تأثيرٌ إيجابيٌ على الطفل من حيث تمكينه من التطور وإكتساب مهارات قيّمة والمساهمة في كسب لقمة العيش.

لا يعتبر «عمل أطفال»:

- عندما يكون العمل ملائماً للفئة العمرية لدى الطفل، ولا يحد من تحصيله التربوي (التعليم الإلزامي)؛
- عند قيام الأطفال بمساعدة ذويهم ضمن المشاريع العائلية أو قيامهم بالأعمال الخفيفة، الذي من الممكن أن يعود بالفائدة عليهم لناحية ما أشير إليه أعلاه.

الأعمال الخفيفة: هي الأعمال التي لا يرجح أن تؤدّي إلى أضرار في صحة الأطفال وتطورهم، ولا تعيق مواظبتهم على إتمام التعليم الإلزامي، أو إمكانيتهم من الإستفادة من تلقي التوجيه أو التدريب المهني. وتحدد إتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام للعام 1973 (رقم 138) سنّ ثلاثة عشر (13) عاماً كحد أدنى لسن الإستخدام في الأعمال الخفيفة. يجب وضع تشريعات وطنية تحدّد معايير محددة للحد الأدنى لسن الإستخدام في الأعمال الخفيفة. في لبنان لم يتم ذلك بعد، وإنما يعتبر من الأهداف التشريعية الوطنية القريبة المدى.

1.ب. كيف يعرَّف عمل الأطفال بالقانون الدولي؟

الإطار المقياسي الدولي لعمل الأطفال

تعرف تشريعات العمل الدولية عمل الأطفال مستندة إلى إتفاقيّات وتوصيات رئيسية، تتضمن تسمياتها التالي:
الحد الأدنى لسن الإستخدام، أسوأ أشكال عمل الأطفال، الأعمال الخطرة، عمل الأطفال، والأعمال الخفيفة.

إتفاقية الحد الأدنى لسن الإستخدام، للعام 1973 (رقم 138)

- يحدد سن الخمس عشرة (15) سنة **كحد أدنى لسن الإستخدام** (هناك بعض الأستثناءات، فمثلاً في لبنان يعتبر سن الأربع عشرة (14) سنة الحد الأدنى لسن الإستخدام). ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الإستخدام أقل من السن الذي يتم عنده الطفل تعليمه الإلزامي.
- يحدد سن الثماني عشرة (18) سنة كحد أدنى لسن الإستخدام في الأعمال الخطرة.
- يحدد سن الثلاث عشرة (13) سنة كحد أدنى لسن الإستخدام في الأعمال الخفيفة.

ملاحظة: في لبنان لم يحدد حتى الآن الحد الأدنى لسن الإستخدام في الأعمال الخفيفة

إتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال للعام 1999، (رقم 182)

- تعرف هذه الإتفاقية مصطلح **أسوأ أشكال عمل الأطفال** والذي يتضمن **الأعمال الخطرة**، كما تحدد الإجراءات التي يجب أن تنفذ للقضاء عليها.
- البلدان التي تصدق على هذه الإتفاقية ملزمة بتحديد **لائحة بالأعمال الخطرة** الخاصة بتلك البلدان (لائحة وطنية) وذلك بالتشاور مع المنظمات العمّالية ومنظمات أصحاب العمل.
- بالنسبة للبنان: فإن «لائحة الأعمال الخطرة» محددة ضمن الملحق رقم *2* من المادة الثانية للمرسوم رقم *8987* بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال الصادر في عام *2012*.

حسب هذه الإتفاقية، فإن «**أسوأ أشكال عمل الأطفال**» يشمل:

1- جميع أشكال الرق والعبودية (الإتجار بالأطفال، عبودية الدّين، عمل السخرة، أو العمل قسراً بما فيه تجنيد الأطفال سخرة أو جبراً في النزاعات المسلحة)؛

2- إستخدام أو جلب أو عرض الأطفال للدعارة أو لممارسات أو عروض إباحية؛

3- إستخدام الأطفال في أعمال غير مشروعة أو معارضة للقوانين الجزائية؛

4- الأعمال الخطرة (حسب ما وردت في اللائحة الوطنية).

الأعمال الخطرة

إتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام1999، (رقم 182)

تعريف: الأعمال الخطرة هي الأعمال التي يرجّح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأحداث أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي. (المادة 3(د) من الإتفاقية رقم 182)

يحدّد سن الثماني عشرة (18) سنة كالحد الأدنى لسن إستخدام الأطفال في الأعمال الخطرة .(إتفاقية الحد الأدنى للإستخدام لعام 1973، (رقم 138))

توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999، (رقم 190)

علاوة عمّا ورد في الإتفاقية رقم 182، تقدم التوصية رقم 190 لعام 1999بشأن «حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وإتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء عليها»، توجيهات إضافية عن التصنيف **العملي** للعمل الخطر.

تعرّف **التوصية رقم 190** «العمل الخطر» على أنه:

أ- عمل يعرض الأطفال للإستغلال الجسدي، والنفسي، والجنسي؛

ب- العمل تحت الأرض، تحت الماء، على مرتفعات خطرة، أو في أماكن مغلقة؛

ت- العمل بالآليّات والمعدات والأدوات، أو العمل الذي يستدعي النقل، أونقل أوزان ثقيلة يدويًا؛

ث- عمل في بيئة غير صحيّة التي قد تعرض، على سبيل المثال، الأطفال لمواد أو عوامل أو عمليات خطرة أو إلى درجات من الحرارة او نسب من الضجيج أو الإرتجاج التي تضر بصحّتهم؛

ج- الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة كالعمل لساعات طويلة أو أثناء الليل، أو العمل الذي يحتجز فيه الطفل في مكان العمل من دون سبب مبرّر.

«لائحة الأعمال الخطرة» كما تعرفها التشريعات اللبنانية

بعد مصادقة لبنان على الاتفاقية رقم 182، صدرعن الدولة اللبنانية في عام 2012 المرسوم رقم 8987 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان، الذي عرّف «بلائحة للأعمال الخطرة» الواردة في المادة الثانية (ملحق 2) للمرسوم، وقسّم اللائحة إلى لائحتين، لائحة (أ) ولائحة (ب):

اللائحة أ: الأعمال التي تعرّض الطفل لأخطار مهنيّة معيّنة.
وتتضمّن هذه اللائحة:
أ- الأخطار الكيميائية (مثال: المواد المسرطنة: الأسبيستُس، البنزين) بما فيها الغبار والألياف؛
ب- الأخطارالفيزيائية (مثال: الضجيج، الإشعاعات المؤينة، الحرارة المرتفعة والمتدنية)؛
ت- الأخطارالجرثومية (مثال: فيروسات، بكتيريا، طفيليات)؛
ث- الأخطارالأرغونومية (مثال: أدوات وقاية غير ملائمة لمقاس العامل)؛
ج- الأخطارالنفسية والإجتماعية والفكرية وظروف العمل العامة؛
ح- أخطار السلامة (مثال: العمل على المرتفعات، أو قرب الشحن الكهربائية العالية، أو بمواد متفجرة).

اللائحة ب: لائحة المهن والأنشطة التي يجب ألا يعمل بها الحدث.
وتتضمن هذه اللائحة **أعمالاً زراعية** معيّنة بما فيها المشاريع العائلية، يجب ألا يعمل بها الحدث، والتي تتطلب:
أ- قيادة وتشغيل الجرارات والماكينات الزراعية؛
ب- خلط أو نقل او رش المبيدات والأسمدة الزراعية؛
ت- قطف أو لمس أو التعامل مع نباتات سامة (مثل أوراق التبغ التي تفرز مادة النيكوتين)؛
ث- استعمال أدوات حادة كالمسلّة لشك أوراق التبغ؛
ج- العمل لأكثر من أربع (4) ساعات متواصلة في اليوم.

إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 1989 (CRC)

تقر **المادة 32**، أن من حق الطفل **أن يكون محمياً من القيام باي عمل** يرجّح أن **يعيق تحصيله التربوي**، أو أن **يضر بصحته** أو **تطوره** النفسي، والجسدي، والروحاني، والأخلاقي، والإجتماعي.

الأعمال الخطرة: الفرق بين استخدام الأحداث وعمل الأطفال

• يعتبر استخدام الأطفال العاملين الذين هم في سن ما فوق أربع عشرة (14) سنة ضمن فئة **إستخدام الأحداث** إذا كان العمل الذين يقومون به ملائماً لسنهم وليس عملاً خطراً. أما إذا كان **العمل خطراً** فيعتبر عملهم بمثابة **عمل أطفال**.
• إذا كان سن الأطفال العاملين يفوق 14 سنة، فإنهم بحاجة للحماية من الأعمال الخطرة لكي يبقوا ضمن نطاق إستخدام الأحداث. إذا فإن تحسين **مستوى الصحة والسلامة المهنية** من الممكن أن يقلّل من نسبة عمل الأطفال ويزيد من نسبة إستخدام الأحداث.

دراسة حالة كمثال لطفل يعمل في الزراعة: إطعام دواب صغيرة الحجم

فيما يلي عرض لدراسة حالة كمثال عن كيفية تمييز ما إذا كانت المهمة التي يقوم بها الطفل تعتبر عملاً مسموحاً القيام به نسبة لعمر الطفل، أوعملاً خطراً، أوعمل أطفال.

فيروز فتاة في الخامسة عشرة (15) من العمر تقوم بمساعدة أفراد أسرتها في بعض المهام في نطاق مزرعة الأسرة. إحدى المهام التي تقوم بها عادة هي إطعام الدواب الصغيرة الحجم أو الحيوانات الأليفة في المزرعة. هذه المهمة ليست مدرجة في لائحة الأعمال الخطرة للأطفال. تمكث الدواب في الحظيرة، وليس لفيروز منفذ إلّا إلى المناطق الآمنة في المزرعة. بالإضافة إلى ذلك فإن فيروز قد تلقّت التدريب من ذويها، وهي على علم بالمخاطر الكامنة في مكان عملها. فيروز لا تخضع للمراقبة أثناء قيامها بإطعام الدواب، وغالباً ما يفوق وزن حزم العلف خمسة عشر (15) كيلوغراماً للحزمة الواحدة.

شرح ونقاش:
فيروز في سن الخامسة عشرة، أي **يفوق سنّها الحد الأدنى للإستخدام في لبنان** (14 سنة). إن تصنيف العمل الذي تقوم به فيروز بأنه مسموح به، أو أنه يعتبر من الأعمال الخطرة أوعمل أطفال قائم على ما إذا كانت **طبيعة العمل** و**الظروف التي يزاول فيها** خطرة أم لا، بما فيها إذا كانت قد إتخذت **تدابير السلامة** أثناء القيام بالعمل. في هذه الحالة، فإن فيروز **تعي المخاطر** المتعلقة بعملها، وقد **تلقّت التدريب** اللازم و**لا تتواجد إلّا في الأماكن الآمنة من المزرعة**.

إنّما هي تحمل أحمالاً ثقيلة نسبة لعمرها (الحد الأقصى للحمولة عند البنات في سن 15-17سنة هو 10 كغ) و**هي لا تخضع لأية مراقبة** أثناء قيامها بالعمل (لم يتم اتخاذ تدابيرالسلامة).

إذاً فمع أن مهمة فيروز ليست مدرجة في لائحة الأعمال الخطرة، تعتبر **خطرة** بسبب الظروف التي تمارس فيها، وبالتالي يعتبر ذلك أيضاً **عمل أطفال**. إذا تم إتخاذ **تدابير السلامة** اللازمة (كالمراقبة من قبل شخص بالغ، والتأكد من أنها تحمل أثقالاً ملائمة لسنها)، فإن بإمكان فيروز أن تتابع عملها بالإعتناء بالدواب من دون أن تتعرّض للأخطار،فيعتبر حينئذٍ عملها مسموحًا به.

1.ت. عمل الأطفال في قطاع الزراعة: الخصائص والأسباب

ما هي الزراعة؟
- يشمل نطاق الزراعة البستنة وزراعة المحاصيل وتربية الماشية، والحراجة، وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية.
- تتضمن الزراعة جميع أنواع المشاريع، بدءًا بالمشاريع الزراعية الصغيرة كالمزارع الأسرية وصولاً إلى المزارع التجارية الضخمة.

إن معظم النشاطات الزراعية التي يستخدم فيها الأطفال في سهول البقاع وعكار هي زراعة المحاصيل في المشاتل، والمحاصيل الحقلية (البطاطا والبصل وغيرها) والخضار (الخس، الكوسا، الخيار وغيرها).

خصائص العمل الزراعي

للعمل الزراعي خصائص معينة تضع تحديات إضافية في السيطرة على طريقة القيام به، وخصوصاً لدى الأطفال العاملين. فمن خصائص العمل الزراعي أنه:
- **موسمي**- يعتمد الطلب على اليد العاملة في الزراعة على دورات الإنتاج الزراعي وحركة الحيوانات الموسمية؛
- **غير رسمي**- إن العديد من العمليات والأنشطة الإقتصادية في الزراعة ليست مسجّلة رسمياً؛
- **خطر**- كثيرًا ما تستخدم أدوات ومعدات خطرة في الزراعة، إلى جانب مواد سامة كالمبيدات والمواد الكيميائية الأخرى. كما أن العاملين في الزراعة قد يتعرضون لأحوال طقس حادّة (كالحر أوالبرد المفرط)، وهيجان البحر، وأخطار بيولوجية، وحمل الأوزان الثقيلة، إلخ؛
- **غير منظم**- الزراعة هي قطاع غير منظم نسبيًّا. قد تقع أماكن العمل في الزراعة في مناطق نائية ومتفرّقة، ممّا يجعل فرض القوانين والأنظمة فيها أمراً صعبًا.

صعوبات في التعريف

يصعب أحياناً تعريف عمل الأطفال في الزراعة بسبب:

- **العادات والتقاليد**، خصوصاً فيما يخص الأطفال الذين يعملون في المشاريع الزراعية الأسرية؛
- **إتصالية مكان العمل بمكان البيت** في البيئة الريفية؛
- **كون عمل الأطفال في الزراعة غير مرئي**، عندما يكون مكان العمل في مناطق نائية، وفي مزارع أومؤسسات غير رسمية؛
- **كون العمل الزراعي غير مأجور**، كثيراً ما يحدث ذلك عندما تخطلط الأعمال المنزلية التي يقوم بها أفراد الأسرة، عادةً بدون أجر، بالنشاطات الإقتصادية الأخرى التي تجري في المزارع؛
- **تشريعات العمل الوطنية**، غالباً ما تضع تشريعات العمل الوطنية إستثناءات في مجال الزراعة أو المشاريع الزراعية الأسرية.

حجم مشكلة عمل الأطفال في الزراعة

بعض البيانات التقديريّة عن عمل الأطفال في الزراعة:

- هناك 168 مليون طفل في عمل الأطفال على الصعيد العالمي.
- سبعون في المائة (70%) منهم يعملون في القطاع الزراعي = أكثر من مئة مليون طفل يعملون في الزراعة
- سبعون في المائة (70%) من الأطفال في عمل الأطفال يعملون ضمن أسرهم بدون أجر.

وقد أدّت الأزمة الحاليّة في لبنان إلى تفاقم الوضع نظراً لبروز حالات عمل الأطفال بين النازحين السوريين.

أسباب عمل الأطفال في الزراعة:

تؤدي تركيبة معقدة من العوامل إلى تفاقم عمل الأطفال، وتشمل هذه العوامل:

- **الإطار القانوني وصعوبة تطبيقه:** يفتقر قطاع الزراعة للنظم القانونية. وبما أن أماكن العمل بعيدة ومتفرقة، ويصعب الوصول إليها، كما أن عدد المفتشين قليل في المناطق الريفية، فمن الصعب تطبيق القوانين والتشريعات.
- **أسواق العمل:** هناك نقص في توفّر العمل اللائق للأحداث والبالغين في المناطق الريفيّة. كما أن هناك نقص في التقنيات، وقلّة في عدد المنافذ إلى الأسواق، ممّا يخفّض من نسب الأرباح. و في مثل هذه الأوضاع ، يساهم عمل الأطفال في تلبية الحصص الإنتاجية وزيادة الدخل.
- **الأنظمة الإنتاجية الزراعية:** إن نسب الإنتاج المنخفضة، والضعف في البنية التحتية (مثلاً: الرّي)، وقلّة التقنيات هي من العناصرالتي تؤدي إلى انخفاض في المردود الزراعي، ممّا يضعف فرص استخدام العمال البالغين والإستمرارية في الإستثمارفي التقنيات. فيصبح استخدام الأطفال البديل الأوفر أثناء المواسم الزراعية.
- **أنظمة الحماية الإجتماعية:** إن سكان المناطق الريفية واللاجئين والمهاجرين هم أكثر عرضة للصدمات الإقتصادية نظرًا لقلّة توفر الحماية الإجتماعية لهم (كالتأمين الصحّي، وتعويضات العمل والخدمات الصحيّة، أو الحق في الحد الأدنى للأجور)؛ فيأتي عمل الأطفال ليسدّ هذه النواقص.
- **الأنظمة التربوية:** غالباً ما لا تتوفر للأطفال فرص للالتحاق بمدارس جيدة تؤمن لهم تربية عالية الجودة.
- **النزاعات والهجرة:** تتسبب النزاعات والأزمات بنزوح العائلات والمجتمعات، مماقد يؤدّي لخسارة البالغين لعملهم ومورد رزقهم، فيلجأ أطفالهم لعمل الأطفال الذي قد يكون في هذه الظروف متاحاً أكثر من عمل البالغين.

عناصر العرض و الطلب لعمل الأطفال

على الصعيد الفردي للطفل أو لأسرته، هناك عناصر إقتصادية واجتماعية تساهم في تحفيز العرض والطلب على عمل الأطفال.

عناصر العرض لعمل الأطفال

تُعنى عناصر العرض (المعروفة أيضاً **بالعناصر الدّافعة**) **بالقرارات الأسرية** التي تتيح للأطفال أن يُستخدموا في مجالات العمل.

وتشمل هذه العناصرالدافعة:

1. الحاجة **لدعم المدخول المادي للأسرة** يدفع بالأطفال إلى العمل.
2. **عدم إعطاء قيمة للعلم** وعدم الإكتراث به.
3. **عدم توفر فرص للإلتحاق بالمدارس** التي تؤمن نوعية تربية جيدة في المناطق الريفيّة.
4. **عدم توفر الخدمات الإقتصادية والإجتماعية** ومن ثم اللجوء لعمل الأطفال لزيادة الدخل وسد الديون.
5. إتخاذ عمل الأطفال **كإستراتيجية للتكيّف** مع الصدمات الإقتصادية كالكوارث التي قد تصيب المحاصيل أو الماشية أو فقدان الأفراد المعيلين للأسرة.
6. **أسلوب حياة ثقافي إجتماعي** متقبّل لواقع عمل الأطفال، ووعي محدود للأخطار المتأتية منه.

عناصر الطلب لعمل الأطفال

تساهم عناصر الطلب (المعروفة أيضاً **بالعناصر الجاذبة**) في خلق فرص لاستخدام الأطفال.

تشمل هذه العناصر الجاذبة:

1. **عمل متدنّي الأجر:** من الشائع أن يعمل الأطفال من دون أجر أو مقابل أجور متدنّية.
2. **القوى العاملة غير كافية عند البالغين:** تفتقر القوى العاملة للعمّال البالغين واليافعين خاصةً في أوقات الذروة.
3. **أجور محصّصة:** إنّ هذا النوع من الأجور، التي يتمّ تسديدها للعائلة ككلّ، تدفع بالأهل إلى إلزام أولادهم بالعمل
4. **إنتاج منخفض:** نظرًا للأرباح المحدودة التي يجنيها أصحاب المزارع الصغيرة، قد يلجأون إلى يد عاملة متدنية الكلفة، بدلا من الاستثمار في تقنيّات حديثة.
5. **الحاجة إلى مسكن (التشرد):** قد يلجأ الأطفال المشرّدون للعمل لدى مستخدمين يؤمنون لهم المسكن.
6. **أيادي رشيقة:** هناك تصوّر شائع بأن أيادي الأطفال الرشيقة تمكّنهم من القيام ببعض المهام الزراعية المعينة بمهارة فائقة (كزراعة الخضار مثلاً).
7. **طبيعة طيّعة:** من المعروف أنّ الاطفال العاملين، ولاسيّما الفتيات، طيّعون بطبيعتهم.

الفصل الثاني

عمل الأطفال
الخطر في الزراعة

عمل الأطفال الخطر في الزراعة

المقدمة والأهداف

بعد أن تم الاطلاع على التشريعات التي تعرّف عمل الأطفال الخطر، يصبح من المهم الآن معرفة كيفية ظهور آثار العمل الخطر على الأطفال الذين يعملون في البيئات الزراعية. ويتطلب ذلك فهمًا مفصّلاً لما يشكّل الخطر المهني في الزراعة، بما في ذلك الأخطار الشائعة في الزراعة، وكيفية تعرّض الأطفال لتلك الأخطار، والفرق بين الأخطار والمخاطر، وكيف يمكن جعل العمل الزراعي أكثر أماناً لجميع العاملين، كباراً وصغاراً، من خلال السيطرة على الأخطار والمخاطر المهنيّة. بإمكان العاملين في القطاع الزراعي تطبيق هذه المعرفة من أجل الحد من العمل الخطر وبل للقضاء عليه نهائيًّا.

الأهداف: يتم التعمّق في تعريف «الأعمال الخطرة»، التي سبق وقُدمت في الفصل الأول. سيتم التمعّن في مختلف نواحي العمل الخطر، من خلال عرض العواقب المتأتيّة منه على النطاق الأوسع، وتفسير الفرق بين الأخطار والمخاطر، وتحديد الأخطار المهنية الشائعة في العمل الزراعي، وتوضيح كيف يتعرّض الأطفال لتلك الأخطار. كما سيتم التعريف عن السلامة والصحة المهنية والشرح عن أهمية توفيرها للعاملين في الزراعة، أحداثاً (14-17 سنة) وبالغين (18 سنة وما فوق) في القضاء على العمل الخطر.

للفصل الثاني بأقسامه 2.أ، و 2.ب، إرجع لعرض الشفافية الضوئية **العرض رقم 2 «عمل الأطفال الخطر في الزراعة»** في القرص المدمج المرفق.

2.أ. عمل الأطفال الخطر في الزراعة

مراجعة: ما هو العمل الخطر؟

- عمل الأطفال الخطِر(المعروف أيضاً بالعمل الخطر أو بالأعمال الخطرة) هو أي عمل يُرجّح أن يؤدي، بفعل طبيعته أو بفعل الظروف التي يزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي (المادة 3 (د) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182).
- تُحدَّد الأعمال التي تُعتبر خطرةً على الأطفال بفعل طبيعتها من خلال عمليةٍ تشاورية ثلاثية تقودها الحكومة على المستوى الوطني لوضع لائحة بالأعمال الخطرة (المرسوم رقم 8987).
- تُحدَّد الأعمال التي تُعتبر خطرةً على الأطفال بفعل الظروف التي تُزاول فيها (والتي تجعلهم عرضة لمستويات غير مقبولة من الخطر) على أساس كل مكان عملٍ وكل مزرعةٍ على حدة.

مراجعة: عملياً، ما هو العمل الذي يمكن إعتباره خطراً؟

حسب توصية منظمة العمل الدولية رقم 190، تشمل الأعمال الخطرة:

(أ) الأعمال التي تعرِّض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي؛
(ب) الأعمال التي تُزاوَل تحت الأرض، أو تحت المياه، أو على ارتفاعاتٍ خطيرة، أو في أماكن مغلقة؛
(ت) الأعمال التي تُستخدم فيها آلاتٌ ومعدات وأدوات خطيرة، أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمالٍ ثقيلة يدوياً؛
(ث) الأعمال التي تُزاوَل في بيئةٍ غير صحية التي يمكن أن تُعرّض الأطفال على سبيل المثال لموادٍ أو عوامل أو عمليات خطرة أو لدرجات حرارةٍ أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم؛
(ج) الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة كالعمل لساعات طويلة أو أثناء الليل، أو العمل الذي يحتجز فيه الطفل في مكان العمل من دون سبب مبرّر.

مراجعة: المرسوم رقم 8987 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال

تشير المادة 2، الملحق رقم 2، اللائحة ب، الفقرة رقم 1 إلى:
«**الأعمال الزراعية التي يجب ألا يَعمل فيها الحدث (بما فيها المشاريع العائلية)**»، والتي تتطلّب:

(أ) قيادة الجرّارات والماكينات الزراعية أو العمل بها؛
(ب) خلط أو نقل أو رش المبيدات أو الأسمدة الزراعية؛
(ت) قطف أو لمس أو التعامل مع نباتاتٍ سامة (مثل أوراق التبغ التي تفرز مادة النيكوتين السامة)؛
(ث) التسلق على الأشجار العالية أو على السلالم؛
(ج) استعمال أدواتٍ حادة كالمسلة لشك أوراق التبغ؛
(ح) العمل لأكثر من أربع (4) ساعات يومياً.

وبالإضافة إلى ذالك تتضمّن اللائحة ب الأحكام الخاصة بقطاعاتٍ وأنشطة أخرى خارج الزراعة (أنظر الملحق III)

بعض البيانات العالمية عن عمل الأطفال الخطر

- حوالي 59 في المائة (59%) من عمل الأطفال الخطر يتركّز في القطاع الزراعي في البلدان النامية والصناعية على حد سواء.
- تُعتبر الزراعة إحدى أخطر ثلاث مهن، والأطفال فيها أكثر عرضةً من البالغين للمخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة.
- غالباً ما يكون عمل الأطفال الخطر غير مرئي- إن عقود العملٍ غير الرسمية والخروقات القانونية يعنيان عدم تسجيل إصابات الأطفال العاملين وأمراضهم وعدم الإبلاغ عنها.

الوضع في لبنان

- أشار تقييمٌ سريع أُجري في لبنان إلى أن العديد من الأطفال يزاولون أعمالاً خطرة.
- ففي منطقة الشمال، يحمل ما يقارب 52 في المائة (52%) من الأطفال أوزاناً ثقيلة و20,4 في المائة (20,4%) يشغلون آلياتٍ ثقيلة، مقابل 30,6 و10,4 في المائة (30,6% و10,4%) على التوالي في سهل البقاع (ILO & St. Joseph University, 2012).
- يعمل كثيرٌ من الأطفال السوريين اللاجئين في الزراعة بدون أية فرصةٍ للحصول على التعليم أو الخدمات الاجتماعية مع ضعف الدعم الأسري. وهم أكثر عرضةً للاستغلال وربما للإصابات و/أوالأمراض المهنية.

الصحة والسلامة المهنية تُحدث فارقاً كبيراً بالنسبة لعمل الأطفال

إن تصنيف العمل الذي يقوم به الأطفال بأنه عمل خطر أو عمل مسموح به (غير خطر) بالنسبة لسنّهم، يعتمد على شرط توفير تدابير السّلامة والصحّة المهنية:

- يعتبر الأطفال العاملون الذين يفوق سنّهم الحد الأدنى لسن الإستخدام في الأعمال التي تتطلب دواماً كاملاً (14-17 سنة في لبنان) ضمن إطار **إستخدام الأحداث** إذا كان العمل الذي يقومون به غير خطر.
- أما إذا كان **العمل خطراً** بفعل طبيعته أو بفعل الظروف التي يُزاوَل فيها، فُيعتبر أن أولئك الأطفال يمارسون **عملاً خطراً** (أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال) وهو محظور لمن هم دون سن 18 عاماً.
- من الشائع أن يقوم الأطفال دون سن الرابعة عشر(وهو أدنى حد لسن الإستخدام) «**بالمساعدة**» في المشاريع العائلية، وهم يتعلّمون في الوقت ذاته بعض المهارات القيِّمة. بالرغم من الفوائد التي يمكن أن تجلبها هذه الأنشطة، يجب الحرص على أن تكون مناسبة للعمر ومنخفضة المخاطر على الصحة والسلامة. حتى في هذه الظروف العائلية، إذا زاول الطفل عملاً من المرجّح أن يضر بصحته أو سلامته فيُعتبر هذا العمل خطراً.
- لهذا، يُعتبر **تعزيز الصحة والسلامة المهنية و القضاء على العمل الخطر هما المدخل الرئيسي** للقضاء على عمل الأطفال، ولاسيّما في الزراعة.
- **الصحّة والسّلامة المهنيّة** هي أحد المجالات المعنية **بسلامة العمّال وصحتهم ورفاههم**، ولها **ثلاثة أهدافٍ رئيسية** هي:
  (1) صون وتعزيز صحة العمال وقدرتهم على العمل؛
  (2) تحسين بيئة العمل بما يعزز السلامة والصحة؛
  (3) تطوير منظمات وثقافات العمل تجاه تعزيز الصحة والسلامة في العمل.

فهم الأخطار والمخاطر

من أجل القضاء على الأعمال الخطرة (وبالتالي على عمل الأطفال) ولتعزيز فرص استخدام الأحداث كبديل، من المهم أولاً فهم معنى **الخطر** وكيف يمكن تقييم **المخاطر** والسّيطرة على تلك التي يتعرّض لها الأطفال. عندها فقط يمكن تطبيق **التدابير المناسبة للسلامة والصحة المهنية** في المجالات التي يعمل فيها الأطفال. وسيتم التطرّق لهذا الموضوع في القسم التالي.

2.ب. الأخطار والمخاطر

تعريف الخطر (الأخطار)

- **الخطر** هو أي شيءٍ لديه القدرة على إحداث ضرر.
- أمثلة عن بعض الأخطار: مستلزمات العمل ومواده ومعدّاته وممارساته التي يمكن أن تسبب الضّرر.

ثمة أنواع مختلفة للأخطار وهي مصنّفة حسب طبيعتها:

- **ماديّة** - ساعات عملٍ طويلة، وعمل شاق، وحركات متكرّرة، وأحمال ثقيلة، ودرجات الحرارة والرطوبة المفرطة، والتعرض المفرط لأشعةٍ الشمس، والضجيج المفرط، إلخ؛
- **إرغونومية** - العوامل المؤثرة على راحة العامل وصحته كالإضاءة، والحرارة، والضوضاء، والاهتزازات، ومدى تلاؤم تصميم الآلات والأدوات ومحطات العمل من حيث الارتفاع والشكل، وكفاية معدات الحماية، وتنظيم العمل، إلخ؛
- **كيميائيّة** - المبيدات الحشريّة، والأسمدة، وغيرها من المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة؛
- **بيولوجية** - الإصابة بأمراضٍ تنتقل عن طريق الطيور، والحيوانات، والأتربة الملوثة بيولوجياً؛
- **نفسية إجتماعية** - العنف، والتحرش، والتمييز، والتعرض لسلوكياتٍ غير صحية (تعاطي المخدرات)، والاعتداء الجنسي، والعزلة، إلخ؛
- **السلامة** (أيضاً معروفة بأخطار الرّفاه والنظافة والسلامة) - كأخطارتؤدي إلى الإنزلاق أو التعثّر، والآلات غير المراقبة، أو التي لا تخضع للصيانة، والأدوات الحادّة وإختلال أو توقف عمل المعدات، إلخ.

مثال: تصنيف الأخطار
تأمل الأخطار الميكانيكية والكهربائية التالية:

- آلات غير مراقبة
- تمديدات وأسلاك ومعدّات كهربائيّة بدون صيانة

ما هي طبيعة هذه الأخطار؟ كيف تصنفها؟

- هذه الأخطار هي ذات طبيعة **ماديّة** (ميكانيكيّة وكهربائيةٌ)، لذا فإنها تعتبر أخطاراً ماديّة.
- ولكنها أيضاً تعتبر أخطار **السلامة** لأنها ناتجة عن الإهمال، وبالتالي ممكن أن تحدث إصابات مثل التعرّض لصعقة كهربائية ناتجة عن تمديدات كهربائية غير آمنة، أو للتعثر بسبب أسلاك ممدودة بصورة غير آمنة.

تعريف **الضرر (الأضرار)**

- **الضرر** هو نتيجةٌ أو عاقبة خطَرٍ لم تتم السيطرة عليه (أذيّة أو مرض)
- مثال: الإصابات أو الأمراض التي تصيب الإنسان أو الأضرار التي تلحق بالبيئة، أو بالممتلكات أو بالمنشآت أو بالمعدّات.

تعريف **العرضة للخطر (المخاطر)**

- العرضة للخطر هو احتمال تضرر الإنسان أو تضرّر البيئة أو الممتلكات أو المنشآت أو المعدّات إذا ما تم التعرّض لخطرٍ معين.
- إن حجم العرضة للخطر مرتبط بعنصرين: **إحتمال حدوث نتائج سلبيّة معيّنة** (ضرر معين) و**شدّة الضرر** (بما فيه من عواقب صحّية طويلة الأمد).

العرضة للخطر = (احتمال وقوع الضّرر) × (شدّة الضّرر)

الفرق بين الأخطار والمخاطر

- **ترتبط الأخطار بطبيعة العملية المحدَّدة**، على عكس المخاطر التي تختلف تبعاً لمستوى السيطرة عليها.
- إذا تمّت السيطرة على التعرّض للأخطار بصورةٍ صحيحة، تنخفض المخاطر إلى مستوياتٍ مقبولة.

تمرين: مثال عن الأخطار والمخاطر

إرجع لمعادلة العرضة للخطر: العرضة للخطر = (احتمال وقوع الضّرر) × (شدّة الضرر)

إقرأ النص التالي:

النار هي **خطر** كامن في **عملية** إشعال المواقد/الأفران، وهي قادرة على إحداث **الضرر** على شكل حروق. وكلَما قربت المسافة بين النار والعامل الذي يشعل الموقد، كلَما زاد **إحتمال الإصابة بالضرر** (الحروق) و**زادت شدّة** الحروق. من الممكن **السيطرة على خطر** النار **باتخاذ إجراءات** كزيادة المسافة بين النار والعامل، **فيقل احتمال وقوع** الحروق أو **تقل شدّتها**، وبالتالي **تنخفض درجة العرضة للخطر** (أي العرضة لضرر الحروق) .

1- لاحظ العبارات الأساسية أعلاه (بالخط العريض) التي هي ذات صلة بالأخطار والمخاطر.

2- هل كانت معادلة العرضة للخطر مفيدة عملياً في مثال خطر «النار»؟

3- أجب على الأسئلة التالية:
   1- ما/أين هو مكان العمل/بيئة العمل؟
   2- ما هو النشاط/العمل؟
   3- ما هو الخطر؟
   4- ما هو الضرر؟
   5- هل في هذا النشاط عرضة للخطر؟
   6- هل من مخاطر أخرى؟
   7- من المعرض للخطر؟
   8- كيف نقلل درجة العرضة للخطر؟
   9- ما هي بعض الإجراءات للحد من الخطر؟

4- أعط مثالاً آخر لخطر ما وللمخاطر المتعلّقة به.

دراسة حالة: الأخطار والمخاطر الناتجة عن المبيدات

«إسمي **أحمد** وعمري خمس عشرة (15) سنة. أعمل في مزرعة للخضروات حيث أقوم بمهام مختلفة. لست مسؤولاً عن رش المبيدات، ولكن غالباً ما أتواجد حيث يتم رشها. وأحياناً أضطر أن أعبر في حقول قد تم رشها. في هذه المزرعة، لا نعرف كم من الوقت علينا أن ننتظر قبل أن يكون بإمكاننا الدخول مجدداً إلى الحقل الذي تم رشه. كما أننا نمضي أوقات الإستراحة معاً، ويمكنني أثناءها أن أشم رائحة المواد الكيميائية التي تفوح من ملابس العاملين الآخرين. ويسبب لي ذلك أوجاعاً في الرأس والشعور بالإعياء.»

السؤال: في هذه الحالة، ما هي **الأخطار** و**المخاطر** و**الضرر**؟

شرح ونقاش:

- تُعتبر المبيدات الحشرية **خطرة** بطبيعتها، فإن خصائصها السمّية تستخدم لقتل الكائنات غير المرغوب فيها أو لمكافحتها.
- يسبب رش المبيدات **أضراراً** صحيّة جسيمة على من يرشها وعلى الآخرين الذين يعملون أو يعيشون في الجوار بسبب انتشار مواد الرش.
- تختلف **المخاطر** تبعاً لمدى **التعرض**. و من العناصر المؤثرة المهمّة : الإجراءات التي يتبعها المزارع للحد من المخاطر، والأشخاص المعرضّين لها (أطفال، بالغون، حوامل) ،والفترة الزمنية للتعرّض، ومدى تكرار التعرّض.

في حالة أحمد، تبدو درجة العرضة للخطر مرتفعة بشكل ملحوظ، وذلك نتيجة تعرضه المتكرّر لرواسب المبيدات أثناء تواجده مع آخرين تلوثت ملابسهم بمواد الرش. كما أنه معرّض للمواد المتطايرة مع الرياح أو الموجودة في تربة الحقول التي تمّ رشها، إذ إنه لم يتلقَ أية تعليمات عن المدة الزمنية التي يمكنه بعدها الدخول مجدداً الى الحقول المرشوشة.

الأخطار الشائعة في الزراعة

لكل قطاعٍ أو نشاط أخطاره، وتشمل بعض الأخطار الشائعة في الزراعة التالي:

- ساعات العمل الطويلة؛
- رفع أحمالٍ ثقيلة؛
- التعرض لدرجات حرارةٍ مفرطة؛
- المواد الكيميائية (مثلاً: المبيدات)؛
- المعدات والآلات الخطرة، والأدوات الحادة؛
- التحرش والعنف؛
- الحركات المتكررة.

بعض النشاطات/الأعمال في الزراعة والأخطار والأضرار المتأتية منها (الزراعة وتربية الماشية)

جدول 1. النشاطات/الأعمال والأخطار المتأتية من الزراعة وتربية الماشية

النشاطات/الأعمال والأخطار المتأتية من الزراعة وتربية الماشية			
القطاع	**النشاط/العمل**	**الخطر**	**الآثار الضارة على الصحة**
الزراعة	تحضير الشتلات	رفع أحمال ثقيلة لمسافات طويلة، ملامسة التربة الرطبة والمياه لفترات طويلة	إصابات في العضلات والعظام، إلتهابات فطرية.
	رش المبيدات	التعرض للمبيدات	التسمم، وعواقب غير مباشرة طويلة الأمد
	الحصاد	التعرض لدرجات الحرارة المفرطة، رفع أحمال ثقيلة، استخدام أدوات حادة	ضربة الشمس، الجفاف، قضمة الصقيع، إصابات في العضلات والعظام، جروح،
	تجهيز المنتجات على أرض المزرعة	استنشاق الغبار، التعرض للدخان	أمراض الحساسية، إصابات في العين، ربو
تربية الماشية	التعامل مع الماشية	التعرض لأخطار بيولوجية من خلال الإتصال المباشر بالحياوانات، او بالمشتقات الحياوانية، او بيئية ملوثة بمواد ذات مصدر حيواني. في الإسطبلات: التعرض لغبار المحاصيل والمواد النباتية او المياه والتربة الملوثة بمواد ذات مصدر حيواني	الأمراض الحيوانية المنشأ، أمراض الحساسية، إلتهابات الجهاز التنفسي
	نشاطات تعتمد الإتصال المباشر بالحياوانات	التعرض لحاوانات كبيرة الحجم او خطرة	إصابات العض، النطح، الخرق بقرون الحياوانات، الدوس، السحق
	رعي الماشية	العزلة	التعرض للعنف والضغوطات النفسية.
		التعرض لدرجات حرارة مفرطة مثلاً: البرد الشديد في المناطق الجبلية	قضمة البرد
	المسالخ	أجسام وأدوات وآلات قاطعة، حركات عنيفة متكررة، التعرض لهاكل وبقايا الذبيحة	جروح وإصابات بتر، وإصابات في العظم والعضلات
	إستخدام المطهرات ومواد كيميائية أخرى	التعرض لمواد خطيرة	التسمم والحساسية

مقتبس عن جداول وردت في المصادر:

Termine, P., 2015. *ToT training on child labour in agriculture*, Draft Report, American University of Beirut, Agricultural School in Beqaa (AREC), Lebanon, 18–20 August 2015. (*Adapted from* Hurst, 2000; ILO - IPEC, 2011).

دراسة حالة:
عمل خطر أم مسموح القيام به ؟

«أنا اسمي نور وعمري سبع عشرة (17) سنة. أعمل طوال فترة دوام كامل في مزرعة للبطاطا. لا أستخدم المبيدات في عملي ولا أعمل قرب الأماكن التي تستخدم فيها المبيدات. نعمل لساعات طويلة من السادسة صباحاً الى السادسة مساءً، ولكننا نستطيع أن نستريح ونتناول الطعام لفترة ساعتين في وسط النهار. أذهب إلى المزرعة بواسطة جرّار يقلّني عند الساعة الخامسة صباحاً، وأعود الى المنزل عندما يكون قد حل الظلام. لقد زُوِّدنا بالقفازات لكنّنا لا نستخدمها لشدة حرارة الطقس. لقد شرح لنا المراقبون بعض إجراءات السلامة ولكننا لا نطبقها لأنها ليست عمليّة ولا يوجد من يراقبنا على أيّ حال.»

السؤال: هل يمكن تحديد ما هي الظروف التي قد تجعل هذا العمل مرتبطًا بمخاطر ذات مستوى **منخفض** أو **مرتفع** على الطفل؟

شرح ونقاش:

من الممكن أن تكون زراعة الخضروات:

- ذات **مخاطر منخفضة** إذا كان الطفل:
  - يتلقى تعليمات بشأن الاستخدام المناسب (السليم) للأدوات؛
  - لا يستخدم المبيدات الحشرية ولا يعمل بالقرب من مكان رشها؛
  - لا يعمل تحت حرارة الظهيرة.
- ذات **مخاطر مرتفعة** إذا كان الطفل:
  - يقطع مسافاتٍ طويلة بمفرده ليلاً للوصول إلى مكان العمل؛
  - لا يمكنه الحصول على مياهٍ صالحة للشرب؛
  - يعمل تحت شمسٍ حارقة ولا يُسمح له بأخذ استراحة.

إعتبارات الصحة والسلامة المهنية للفتيان والفتيات

- يشارك الفتيان والفتيات في وظائف ومهام مختلفة.
- قد تختلف ظروف العمل والأخطار والمخاطر بالنسبة للفتيان والفتيات.
- من الضروري مراعاة الإختلافات بين الفتيان والفتيات في ما يتعلق **بتقسيم العمل** والتعرض **لأخطار معينة** أثناء مزاولتهم **لأنشطةٍ أو أعمال محدّدة** أوتعاملهم مع **محاصيل زراعيّة محدّدة**.

في الزراعة مثلاً:

- غالباً ما يكون الفتيان مسؤلين عن تشغيل الآلات، وإستخدام الأدوات الحادة، أو رش المواد الكيميائية، فيكونون عرضة لأخطار البتر، والجروح، والحروق، والتسمم بالمبيدات الحشرية.
- غالباً ما تكون الفتيات مسؤولاتٍ عن حمل المياه، وجمع الحطب وحمله. يشكل ذلك أعباءً مضاعفة من جراء قيامهن بالأعمال المنزلية بالإضافة إلى العمل الزراعي، فيكنّ أكثر عرضة لأخطار الإصابات العضلية الهيكلية، والإرهاق، والاعتداء الجنسي.

يؤثر العمل الخطر سلباً على الإنتاج الزراعي والتنمية الريفية أيضاً

تسبب الإصابات والأمراض والوفيات نتائجَ سلبيّة ليس فقط مباشرةً على العمّال المصابين، بل أيضاً غير مباشرة على الاقتصاد الرّيفي والإنتاج الزراعي والأمن الغذائ. وبالتالي:

- يُخفّض الوضع الصحّي السيّء إنتاج العامل، وقدرته على الحصول على عملٍ والاحتفاظ به.
- قد تُدمّر إصاباتُ الأطفال العاملين سمعة الأعمال أو المشاريع التجارية.
- قد يؤدّي الغياب عن العمل وانخفاض الإنتاجية إلى تدنّي في الدخل، وبالتالي إلى بيع الأصول الإنتاجية أو اللّجوء للدّين لتعويض العجز.
- يسبّب حدوث الإصابات والأمراض الخسارة لدى العمّال وأصحاب العمل سويًّا. ويؤدّي ذلك على المدى البعيد إلى تعزيز الفقر وانعدام الأمن الغذائي.

الرسائل الأساسية

- من الممكن معالجة موضوع الأعمال والأنشطة الخطرة **بطبيعتها** باستبدالها بمواد أو عمليات أقل خطورة (لا يكون ذلك ممكناً دائماً)
- هناك حاجة لتحسين **الظروف** التي يُزاول فيها العمل من خلال مساعدة المنتجين الزراعيين على تحسين تدابير الصحة والسلامة المتوفرة للعمال الشباب والبالغين في مكان عملهم.
- ينبغي إيلاء إهتمامٍ خاص **بحماية الأطفال**.
- إن تحسين الصحة والسلامة المهنيّة والقضاء على تعرّض الأطفال للعمل الخطر يمكّن المنتجين الزراعيين من **إستخدام الشباب في سن 14-17 عاماً بصورةٍ قانونية**.

الفصل الثالث

الضرر في عمل الأطفال: القابليّة للتأثّر، والتعرّض، والآثار الضارة

الضرر في عمل الأطفال: القابليّة للتأثّر، والتعرّض، والآثار الضارة

المقدمة والأهداف

يعد العمل في الزراعة من قطاعات العمل الثلاث الأخطر عالميًّا، فهو يأتي في مرتبة الخطورة مباشرة بعد العمل في المناجم والبناء. وينطبق ذلك على العاملين في الزراعة، أطفالاً كانوا أم بالغين. إنما يختلف الأطفال عن البالغين في القابلية للضرر الذي ينتج عن التعرض للأخطار المهنيّة في الزراعة، مما يجعلهم أكثر عرضة للضرر. ويعود ذلك لعدة أسباب، بعضها متأصل في الخصائص الفيزيولوجيّة لدى الأطفال كمرحلة النمو والتطور التي ينتمون إليها، والبعض الآخر يعود لأسباب خارجية كالعوامل الإجتماعية والبيئية. يظهر إذاً الضرر عند الأطفال بشكل أكبر مقارنةً مع البالغين، من حيث حجم الضرر (الإصابة أو المرض) ومن حيث الوقت الذي يظهر فيه الضرر. فقد يظهرالضرر مباشرة بعد التعرّض لخطر ما، أو قد يبدأ ظهور آثار ضارة غير مباشرة لاحقاً في مرحلة ما بعد البلوغ، بعد مرور عدّة سنين من تعرّض الطفل للأخطار في العمل الزراعي. كما أن الأطفال هم أقل دراية بوجود أخطار معيّنة، أو بوجود تدابير للسلامة والصحة ممكن أن تؤمن لهم الحماية من تلك الأخطار، وهذا يجعلهم أقلّ قدرة على تقييم المخاطر في مكان العمل، مما يؤدّي إلى تكرار التعرّض للأخطار وإطالة مدّة التعرض لها. بالإضافة إلى ذلك، فإن معظم الأطفال غافلون عن حقّهم بالحماية من التعرض لأخطار العمل. وتظهر الآثار الضارة الناتجة عن التعرض غير المحمي جسديًّا ونفسيًّا، مباشرةً وغير مباشرةً.

يتوجب على جميع العاملين وأصحاب المصلحة في المجال الزراعي، ولا سيّما الأطفال، أن يكونوا على دراية بزيادة قابليّة التأثّر بالأضرار لدى الأطفال، وبالطرق المتعددة للتعرض للأخطار المهنية في الزراعة، وبالعواقب الناتجة عنها. ويساهم رفع مستوى الوعي حول هذه الأمور في تمكين الأطفال من الأخذ على عاتقهم مسألة سلامتهم الشخصية، فيطالبون بحقوقهم في الرفض بالقيام بأعمال خطرة، وفي تلقّي التدريب والحماية الملائمة للأعمال الزراعيّة التي يقومون بها، خصوصاً المستخدمين الأحداث (16-17 سنة) الذين يقومون بأعمال خطرة. ويوازي ذلك في الأهمية أن يكتسب أصحاب العمل درجة من المعرفة والتعاطف تمكّنهم من أخذ الاحتياطات الملائمة لتوفير السلامة والصحة في مكان عمل الأطفال، ومن المساهمة بنشاط وفعاليّة أكبر في محاربة عمل الأطفال الخطر.

الأهداف: يركّز هذا الفصل على العناصر التي تؤثّر على صحّة الأطفال العاملين في الزراعة ورفاههم. ويوضّح الأسباب والحالات التي يكون فيها الأطفال أكثر عرضة للضرر من البالغين، ويعرض الطرق المختلفة التي يتعرّض من خلالها الأطفال للأخطار. وأخيراً يشرح الآثار الضارة الناتجة عن التعرّض للأخطار الجسديّة والنفسية الإجتماعية، على المدين القريب والبعيد (المباشرة وغير المباشرة).

3.أ. لماذا يكون الأطفال أكثر عرضة للضرر من البالغين؟

للفصل الثالث القسم 3.أ، إرجع لعرض الشفافية الضوئية **العرض رقم 3.أ «لماذا يكون الأطفال أكثر عرضة للضرر من البالغين؟»** في القرص المدمج المرفق.

لماذا يكون الأطفال أكثر عرضة للضرر من البالغين؟

الأطفال هم أكثر قابليّة للتأثّر بالضرر وأكثرعرضة له من البالغين لعدّة أسباب مهمّة، والتي تشمل:

- إختلاف الأطفال عن البالغين في عدة نواح يضاعف مدى تأثُّرهم بالأضرار الناجمة عن أخطار العمل الزراعي.
- زيادة تعرّض الأطفال الذين يعملون ويعيشون أيضاً في المزارع.
- عمل الأطفال في الزراعة غير مرئي.
- سوء معاملة الأطفال العاملين له إنعكاسات سلبيّة شديدة على صحّتهم النفسية والجسدية.
- مرحلة الطفولة هي فترة حاسمة للتطور والنمو، يكونون خلالها أكثر حساسيّة للآثار الضارة الناجمة عن التعّرض للأخطار.

إختلاف الأطفال عن البالغين في عدة نواح يضاعف مدى تأثرهم بالأضرار الناتجة عن العمل الزراعي

- إن التعّرض لأخطار العمل الزراعي من الممكن أن يؤدي إلى **ضرر مباشر** كالإصابات الناتجة عن الحوادث أو حالات التسمّم الحاد، أو إلى **ضرر غير مباشر** تظهر آثاره لاحقا كالأمراض النفسيّة، وداء الحساسيّة المزمنة وأنواع مختلفة من السرطانات.
- ينطبق ذلك على العاملين في قطاع الزراعة أيًا كانت فئتهم العمريّة. إنما الأطفال هم أكثر عرضة للضرر من البالغين نتيجة أخطار العمل الزراعي وذلك لعدّة أسباب، منها أسباب **فيزيولوجيّة وبيئيّة وإجتماعيّة.**
- **إن تعدّد هذه الأسباب** يضاعف مدى تأثُّر الأطفال بالأضرار الناتجة عن العمل الزراعي.

زيادة تعرُّض الأطفال الذين يعملون ويعيشون أيضاً في المزارع

يزداد مدى تأثير الضرر على الأطفال العاملين في القطاع الزراعي عندما يعيش هؤلاء أيضاً في المزارع التي يعملون فيها، وذلك بسبب تضاعف المدة الزمنية التي يتعرضون خلالها لأخطار بيئة العمل.

عمل الأطفال في الزراعة غير مرئيّ

إن العمل الذي يقوم به الأطفال في القطاع الزراعي غالباً ما يكون غير معترف به، أو غير مرئي، إذ إنّ الأطفال يعتبرون من قبل ذويهم أو الآخرين أنهم مجرّد «مساعدين» بالرغم من أنهم يقومون فعليًا بأنواع وأحجام عمل مماثلة للتي يقوم بها العمّال البالغون. وبالتالي فإن أيّة إصابات أو أيّة أضرار أخرى تنجم عن عملهم من المرجّح أن تكون كذلك غير مرئيّة.

تداعيات العمل غير المرئي

إن إعتبار عمل الأطفال في الزراعة بمثابة مجرّد «مساعدة» وليس «عملاً» كُلِّف به الطفل رسمياً له عدة تداعيات مهمّة :

• لا يتم تسجيل حدوث أو التبليغ عن وقوع أي حادث أو أي خلل صحّي ناتج عن أخطار العمل عندما يصاب الطفل العامل.

• إن بعض الإعاقات الجسديّة والمشاكل الصحيّة المرتبطة بالعمل الزراعي لا تظهر إلا بعد مضي مدّة طويلة من الزمن يكون قد أصبح الطفل عندها بالغاً، فلا يتم الرّبط بين هذه الحالات المرضيّة وكون الطفل قد تعرَّض للأخطار أثناء قيامه بعمل زراعي في السنين السابقة كعامل مسبب لتلك الحالات .

• هناك القليل من المعلومات المتوفّرة عن الظروف الفعلية التي يخضع لها الأطفال العاملين في الزراعة، وعن أثر عمل الأطفال على صحّتهم وسلامتهم، فقد تمّت معالجة هذه القضية حتّى الأن فقط من الزاوية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية .كما أنه قلّما تتوفر أمثلة عن طرق معتمدة وموثوق بها علمياً لتدخلات تهدف إلى حماية الأطفال من الاضرار المتأتّية من أخطار العمل.

• لا يخضع القطاع الزراعي لقوانين عمل بصورة كافية لضبط النّسب العالية للتعرّض للأخطار الكامنة في العمل الزراعي. ولذلك فإن العاملين في هذا القطاع أطفالاً كانوا أم بالغين، يعانون من نسب عالية من الإصابات المميتة والحوادث الخطرة تفوق ما هي عليه في قطاعات أخرى.

سوء معاملة الأطفال العاملين لها انعكاسات سلبية شديدة على صحتهم النفسية والإجتماعية والجسدية

يخضع الأطفال العاملون لسيطرة وسلطة من هم أكبر منهم سنًّا من الأطفال الآخرين او من البالغين المتواجدين في محيط البيئة التي يعملون فيها. وقد يتعرّض هؤلاء الأطفال ضمن هذا الإطار لسوء المعاملة كالتعنيف والتحرّش على الصعيد الجسدي، أو الجنسي، أو العاطفي فينتج عن ذلك ليس فقط أضراراً جسديّة، بل وأيضاً أضراراً نفسيّة واجتماعيّة جسيمة على المدين القريب والبعيد .

مرحلة الطفولة فترة حاسمة للتطور والنمو

للأطفال خصائص وإحتياجات تنمويّة معيّنة يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد الأخطار والمخاطرالمتعلّقة بمكان العمل. وتشمل هذه الخصائص والإحتياجات التنمويّة النواحي العامّة التالية:

(أ) التطور الجسديّ
(ب) التطور المعرفيّ (الفكر/التعلم)
(ت) التطور السلوكيّ
(ث) التطورالعاطفيّ

وهي مشروحة بالتفصيل في ما يلي.

خصائص وإحتياجات متعلقة (أ) بالتطور الجسدي

1 - بشكل عام

إذا تمّت المقارنة بين الأطفال والبالغين **لكل كيلوغرام من وزن الجسم**، فإن الأطفال:

• يتنفسون كميّة من الهواء أكبر بمرّتين؛

- يشربون كميّة أكبر من المياه بمرتين و نصف؛
- يتناولون كميّة من الغذاء أكبر بـثلاث أو أربع مرّات؛
- يستخدمون كميّة من الطاقة أكبر من البالغين.

إن هذه المعدّلات المرتفعة للإستهلاك تجعل الأطفال أكثر عرضة للأمراض والأوبئة والمواد السّامة والملوّثات.
إن صغـر حجـم أجسـام الأطفـال وإجبارهـم بالقيـام بمهـام تفـوق قوتّهـم وقدارتهـم البدنيّـة، يشـكل مخاطـراً إضافيـة عليهـم.

2 - الجلد

إذا تمت المقارنة بين الأطفال والبالغين، **لكل كيلوغرام من وزن الجسم**، فإن لدى الاطفال:

- مساحة جلديّة أكبر بمرتين ونصف مقارنة بالبالغين؛
- سماكة جلديّة **أرقّ** من جلد الشخص البالغ؛
- لا يكتمل تكوين تركيبة ووظائف الجلد تمامًا إلا بعد سن البلوغ (مثلا الغدد العرقيّة).

هـذه الخصائـص تـؤدي إلى نسـبة أعـلى لامتصـاص المـواد السّـامة عـبر الطبقـة الجلديّـة لـدى الأطفـال مقارنـة بالبالغـين، ويكـون الطفـل بذلـك أكثرعرضـة للـضرر المتـأتّي مـن تلـك المـواد.

3 - الجهاز التنفسي

يتنفـس الأطفـال بشـكل **أعمـق وأسرع** مـن الأشـخاص البالغـين. تجـري في الرئتـين كميّـة مـن الهـواء أكـبر بمرتـين لـدى الاطفـال مقارنـة بالبالغـين (لـكل وحـدة مـن وزن الجسـم، في حالـة الرقـود).
هـذه الخصائـص تـؤدي الى السّـماح بدخـول كميّـات أكـبر مـن المـواد والغـازات السّـامة الى داخـل الرئتـين أثنـاء عمليّـة التنفّـس في الفـترة الزمنيّـة ذاتهـا، فيكـون الـضرر مـن جـراء التعـرض لهـا أكـبر.

4 - الدماغ

لا يكـون قـد اكتمـل تطـوّر الدمـاغ عنـد سـن الواحـدة والعشريـن، ومـن المرجّـح أنـه يسـتمر بالتطوربعدهـا لسـنين عديدة.
وإذا مـا تعـرّض الدمـاغ قبـل ذلـك لأي مـواد سـامّة ينجـم عـن ذلـك تأخّـراً في تطـوّر الوظائـف الدماغيّـة ونضوجها.
أثنـاء مرحلـة الطفولـة، يتـم امتصـاص المعـادن بشـكل أكـبر وتختـزن بسـهولة أكـثر في الدمـاغ (مثـلاً مـادّتي الرّصـاص والزئبـق).
هذه الخصائص تجعل الطفل أكثر عرضة لتأخّرنمو وظائفه الدماغية وتطوّرها مقارنة بالبالغين.

5 - الجهازالهضمي، وجهازالمسالك البوليّة، والجهاز التّناسلي، وجهاز الغدد الصمّاء

كل هذه الأجهزة تكون غير مكتملة النضوج عند الولادة، ثم تتطور تدريجياً خلال مرحلة الطفولة والمراهقة.

إن عمليّـة تصريـف وتصفيـة الـدم مـن المـواد السـامّة التـي تدخـل في الجسـم هـي وظائـف يقـوم بهـا الكبـد والكليتـين، وهـي وظائـف تكـون أقـل كفائـة عنـد الأطفـال، ذلـك لأن النظـام الانزيمـي الـذي يتـولّى وظيفـة تفكيـك المـواد السـامّة وإزالتهـا مـن الجسـم في هـذه الأعضـاء يكـون غـير مكتمـل النضـوج لـدى الاطفـال وأقـل كفـاءة في إزالـة السّـموم، **لذلـك تبقـى معظـم السّـموم لفـترة أطـول** في جسـم الاطفـال.

يكون الجهاز التناسلي وجهاز الغدد الصمّاء حسّاسين جدًّا لدخول أي مواد كيميائية غريبة، فتحدث في هذه الحالة إضطرابات في عملية فرز الهرمونات المنظِّمه لوظائف الجسم. **وينتج بالتالي عرقلة في التطور والنمو السليم**، وفي سير عملية نضوج الجهاز التناسلي أثناء مرحلة الطفولة والمراهقة.

6 - متطلبات السوائل (المياه)

الأطفال هم أكثر عرضة للجفاف لأنهم **يخسرون كميّات أكبر من المياه لكل وحدة من وزن الجسم** مقارنة بالبالغين. ويتم فقدان المياه عن طريق الرئتين (على شكل بخار)، ومن خلال المساحة الجلدية - الأوسع نسبيًا -، ولقدرة الكلى المحدودة على تركيز البول بشكل تام.

7 - متطلّبات الطاقة

يحتاج الأطفال لاستهلاك كميّات أكبر من الطّاقة لكل وحدة من وزن الجسم مقارنة بالبالغين، مما يجعلهم أكثر عرضة لأضرار المواد السّامة لأنها تستنفذ الكثير من الطاقة للتخلص منها، والتي هم بحاجة لها من أجل التطور والنمو. فيحدث ذلك بطءً في عملية التخلّص من تلك السّموم.

8 - متطلبات النوم

يجب أن يحصل الأطفال على كمية النوم المناسبة لهم يومياً. إن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠- ١٨ سنة بحاجة إلى حوالي ٩،٥ ساعات من النوم يوميًّا من أجل نموّهم السّليم. إن الحرمان من النوم قد يؤدّي إلى تقلّبات مزاجيّة، خلل في نشاط الدماغ، خلل في الوظائف الفكريّة، ضعف في الذاكرة، ضعف في المناعة، زيادة العرضة للحوادث، وحوادث الموت. أما على المدى الطويل، فقد يصاب الأطفال الذين يعانون من نقص في كميّة النوم بتوقف بالنمو ناتج عن بطء في إفراز هرمون النمو.

9 - التحسّس لدرجات الحرارة المفرطة

لدى الأطفال حساسيّة زائدة للحرارة والبرودة، وذلك لعدم اكتمال نضوج الغدد العرقيّة وجهاز التنظيم الحراري .
لذلك هم أكثر عرضة للإصابة بضربات الشمس او للإنخفاض الحاد في درجة حرارة الجسم عند التعّرض للحرارة المرتفعة أو للبرد الشديد.

10 - الإجهاد البدني والحركات المتكررة

إن الإجهاد البدني خصوصًا إذا كان مرفَقاً بالحركات المتكرِّرة، وعندما تكون العظام والمفاصل في طور النمو، قد يؤدّي إلى إعاقة في نموّ الجهاز العضلي الهيكلي، وإصابات في العمود الفقريّ، وغيرها من التشوّهات والإعاقات الدائمة.

خصائص وإحتياجات متعلّقة (ب) بالتطوّر المعرفي و(ت) السلوكي

إن قدرة الطفل على إدراك وتقييم المخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة في العمل، وعلى اتخاذ القرارات بشأنها تكون محدودة نسبة للبالغين، وخصوصاً عند الاطفال الأصغر سنًّا. كما أن وضع الأطفال في مواقف تتطلب القيام بخيارات مختلفة، والتقييم لهذه المواقف وتحليلها، واتخاذ قرارات حاسمة بشأنها، وتقدير عواقبها، وتقييم مدى مصداقية المصادر، يمكن أن يعرِّض الطفل لأضرارٍ كبيرة وخطيرة. ويكتسب الطفل هذه المهارات تدريجياً بحلول منتصف المراهقة (15-16 سنة) فيبدأ بإتّخاذ القرارات كما يفعل البالغون. ويعود ذلك أيضاً لاكتساب الخبارات في مجال العمل.

خصائص واحتياجات متعلقة (ث) بالتطور العاطفي

يعتمد التطور العاطفي لدى الأطفال ليس فقط على ما إذا تمَّت تلبية احتياجات الطفل لناحية الحصول على الحب والدعم والرعاية الخاصّة، ولكن أيضاً على ما إذا توفّرت لهم الحماية ضد كل ما يمكن أن يؤثِر سلباً على تطورهم الجسدي، والفكري، والنفسي، كالأضرار التي أشير إليها أعلاه. يؤدي الحرمان العاطفي إلى إعاقة التطور العاطفي السليم، وقد يؤثر أيضاً على التطور الجسدي والفكري والنفسي، وقد يكون له عواقب وخيمة على الصعيد الإجتماعيّ.

٣.ب. كيف يتعرّض الأطفال للأخطار الشائعة في الزراعة؟

للفصل الثالث القسم 3.ب، إرجع لعرض الشفافية الضوئية **العرض رقم 3.ب «كيف يتعرض الأطفال للأخطار الشائعة في الزراعة؟»** في القرص المدمج المرفق.

مراجعة بعض الجوانب المهمّة لعمل الأطفال

عند تعريف عمل الأطفال يجب النظر إلى:

- سن الطفل؛
- طبيعة وظروف المهمّة/النشاط؛
- التأثير على التعليم الإلزامي.

الأطفال العاملون أكثر عرضة للضرر لأن:

- عقولهم وأجسادهم لا تزال في طور النمو؛
- هم يفتقرون إلى خبرة العمل؛
- هم لا يدركون الأخطار والمخاطر.

تُعتبر أعمال الزراعة والبناء والمناجم القطاعات الثلاثة الأخطر لعمل الأطفال والبالغين على السواء. ويشمل العمل الزراعي الأخطار الشائعة التالية:

- المبيدات؛
- الآلات والأدوات الخطرة؛
- ظروف مناخيّة قاسية؛
- ساعات عمل طويلة؛
- ظروف معيشيّة متدنيّة.

يتعرض الأطفال العاملون في الزراعة الى شتّى أنواع الأخطار. ومن الممكن تصنيف هذه الأخطار حسب **طبيعتها**، فهناك الأخطار:

- البيولوجية، المادية (الفيزيقيّة)، الكيميائيّة، الإرغونوميّة، النفسيّة الاجتماعيّة، وأخطارالسلامة.
- في هذا الفصل، يتم أيضاً ذكر أخطار الرفاه والنظافة والسلامة، وهو مصطلح يمكن استعماله مكان أخطار السلامة. الرجاء الرجوع إلى الشرح عن هذا الخطر بالذات في الملاحظة في المربّع أدناه .

ملاحظة: إن أخطار **الرفاه والنظافة والسلامة** (أو أخطار السلامة) هي عبارة عن فئة من الأخطار المؤلفة من العناصر أو الظروف أو المواقف الخطرة المتعلقة ببيئة العمل (مثلاً: درجة حرارة مرتفعة، سوء تهوية) أو توفير وسائل الرفاه (مثلاً عدم توفر مياه نظيفة للشرب، أو دور مياه أو أساليب أخرى للصرف الصحّي) أو سلامة مكان العمل (مثلاً: صيانة سيئة للآلات والأدوات، أرض مبلّلة، سقوط الأجسام). ولكل من هذه الأخطار طبيعة مختلفة، وقد تتداخل مع أنواع الأخطار التي سبق وذكرت أعلاه في تصنيف الأخطار.

أمثلة:

1. إن العمل في ظروف تكون فيها **درجة الحرارة مرتفعة جداً** (مما يؤدي إلى الإرهاق والتّعب السريع) يعتبر أحد أخطار الرفاه والنظافة والسلامة لأنه مرتبط ببيئة العمل. ولكن من الممكن أن يعتبر أيضاً خطراً مادياً نظراً للطبيعة المادية لدرجات الحرارة المفرطة.

2. إن وجود **أسلاك كهربائيّة** غير خاضعة للصيانة في مكان العمل (مما يعرض العمّال الى الإصابة بالصعقة الكهربائية) هو أحد أخطار الرفاه والنظافة والسلامة لأنه مرتبط بسلامة مكان العمل. ولكن من الممكن أيضاً أن يعتبر خطراً مادياً وذلك نظرًا للطبيعة المادية (الفيزيقيّة) للكهرباء.

أمثلةٌ عن أنواع أعمال الأطفال الخطرة:

يوجد الكثير من أنواع العمل الخطر في بيئة العمل الزراعي:

- العمل على علو مرتفع أو في أماكن ضيّقة؛
- أعمالٌ تنطوي على الذبح أو الحرق والعمل في المسالخ؛
- العمل على الآلات والمعدات والأدوات الخطرة وصيانتها؛
- العمل ألزراعي الذي يعرض الطفل لظروفٍ خطرة وللمبيدات الحشرية؛
- أعمالٌ تنطوي على استخدام موادٍ كيميائية خطرة، أو مواد أو خلائط من المواد السميّة أو المسبّبة للتآكل أو المتفجّرة؛
- أعمالٌ تنطوي على التعامل اليدوي مع أحمالٍ ثقيلة أو نقلها؛
- صيد الأسماك في أعماق البحار أو بعيداً عن الشاطئ.

النشاطات الزّراعية التي يتعرّض من خلالها الأطفال لمختلف أنواع الأخطار

من الشائع أن يتعرّض الأطفال العاملون في بعض النشاطات الزراعيّة المعيّنة إلى مختلف أنواع الأخطار. وتشمل بعض هذه النشاطات الزراعية والأخطار المتعلقة بها:

(أ) الأطفال العاملون في الحقول

أخطار مادّية

- التعرض الزائد لأشعة الشمس، او لدرجات الحرارة أو الرطوبة المفرطة (حر أو برد شديد، نسبة رطوبة عالية جدًا)؛
- الأدوات الحادة والمعدات الخطرة بما فيها أدوات الحفر(مثلاً: المناجل، والسكاكين، والمجارف، والمذار)؛
- الضجيج المرتفع (مثلًا: التعرضٌ المستمر للضجيج المرتفع المنبعث من الآلات)؛
- سقوط جسم ما على الطفل أو انهياره أو انقلابه (مثلًا: عناقيد أو قرون الفاكهة، والأغصان، والرزم، والصناديق، والرفوف)؛
- العمل في أماكن مرتفعة (مثلاً: الأشجار أو السلالم).

أخطار أرغونومية

- القيام بحركات متكرّرة او الإنحناء لفترات طويلة؛
- حمل أشياء ثقيلة و/أوبطريقة خاطئة لمسافاتٍ طويلة.

أخطار نفسية اجتماعية

- ساعات عملٍ طويلة؛
- ضغط نفسي؛
- عنف ومعاملة قاسية؛
- إعتداء أو تحرّش؛
- إستغلال جنسي.

أخطار الرفاه النظافة والسلامة (يشار اليها أيضاً بأخطار السلامة أو، أحياناً، أخطار النظافة والرفاه)

- نقص في المياه الصالحة للشرب؛
- عدم توفر وسائل الصرف الصحّي، مثلا (المرافق والمغاسل)؛
- أدوات غير مراقبة:

- آلاتٌ ثقيلة تخضع إلى رقابةٍ سيّئة أو معدومة (كالجرّارات أو الحصّادات أو الروافع الشوكيّة) - وهي تشكّل أيضاً أخطارًا ميكانيكية (ماديّة)؛
- التمديدات الكهربائية، والأسلاك أو المعدّات الأخرى - وهي تشكّل أيضاً أخطارًا كهربائية (ماديّة).

أخطار بيولوجية

- ملامسة التربة (التعرض لكائنات حيّة تعيش في التربة فتسبب مثلًا أمراضاً كالكزاز، أوأمراضاً في الجهاز التنفسي جراء إستنشاق الأبواغ الفطرية)؛
- لدغ الحشرات.

أخطار المواد الكيميائية (المبيدات الحشرية والأسمدة) بما فيها التعرض للمبيدات من خلال:

- المشاركة المباشرة في الرّش؛
- العمل في حقلٍ رُشَّ بالمبيدات حديثاً؛
- استنشاق هواءٍ محمَّل بالمبيدات الحشرية من حقلٍ ملاصق أو مجاور؛
- العمل في حقلٍ رُشَّ بالمبيدات الحشريّة بدون استخدام معدات الوقاية الشخصية الملائمة؛
- تناول الطعام بيدين ملوثتين بالمبيدات الحشريّة؛

- تناول فاكهة وخضروات ملوّثة؛
- تناول الطعام في حقلٍ ملوَّث بالمبيدات الحشرية؛
- استخدام مياهٍ ملوّثة بالمبيدات الحشريّة والصّرف الصحي وغيرها للشرب أوالاستحمام أوغسل الملابس.

(ب) العمل في تربية المواشي

إضافةً إلى الأخطار العامة الكامنة في الحقول يتعرّض الأطفال العاملون في تربية المواشي لأنواع مختلفة ومتعدِّدة من الأخطارالبيولوجيّة، والماديّة، والنفسيّة الإجتماعيّة.

الأخطار البيولوجية قد تسبب الأمراض المنقولة إلى الإنسان من الحيوانات الأليفة والبرّيّة عبر ملامسة الجلد، والصوف، والشعر، والدم، واللّعاب، والبول، والبراز (مثلًا: الجمرة الخبيثة، وإنفلونزا الطيور، وحمّى الخنازير، والحمّى المالطية).

الأخطار الماديّة تشمل إصابات جسدية ناتجة عن التعرّض لحيوانات المزرعة، ومنها التعرض للعض، أو النطح، أو الخرق بقرون الحيوانات، أو الدّوس، أو السحّق، أو الإيقاع أرضاً.

الأخطار النفسيّة الإجتماعيّة قد تنجم عن العزلة عندما يبقى الطفل بعيداً عن منزله لفترات طويلة.

(ت) العمل في مجال المسامك ومزارع تربية الأحياء المائيّة

هناك عدة أنواع من الأخطار المرتبطة بالعمل في المسامك ومزارع تربية الأحياء المائية:

الأخطار الكيميائية:

- التعرض للمبيدات الحشرية ومواد كيميائية أخرى؛

أخطار الرفاه والنظافة والسلامة:

- عدم توفّر أيٍّ من معدات السلامة كأدوات العوم، أو خطوط السلامة، أو سترات النجاة (العرضة للغرق في حال السّقوط في المياه)؛
- ظروفٌ عمل ومعيشة سيّئة؛

الأخطار النفسيّة الإجتماعيّة:

- العزلة وسوء المعاملة؛
- ساعات عملٍ طويلة.

الربط بين أخطار العمل الزراعي وآثارها الضّارة على الصحّة وخصوصيّتها بالزراعة

جدول 2. الأخطار الصحّية في الزراعة

الأخطار الصحية المهنية للأعمال الزراعية في البلدان النامية		
التعرض	**الأثر على الصحة**	**خاص بالزراعة**
المناخ والطقس	التجفاف، ومغص الحر، والإجهاد الحراري، وضربة الشمس، وسرطان الجلد	تجري معظم الأعمال الزراعية في الخارج
الأفاعي والحشرات	لدغات ولسعات مميتة او مؤذية	يزيد الإقتراب الكبير يزيد معدل الإصابة كثيراً
الأدوات الحادة ومعدات المزرعة	تتراوح الإصابات من الجروح الى الوفاة، فضلاً عن ضعف السمع جراء ضجيج الآلات	تستدعي معظم الأعمال الزراعية باقة متنوعة من المهارات لم يتدرب عليها العمال إلا قليلاً مع قلة ضوابط السيطرة على مخاطر الأدوات والمعدات
الأعمال البدنية ورفع الأحمال	أنواع كثيرة (وأغلبها لا يتم الإبلاغ عنه) من الإضطرابات العضلية الهيكلية، لا سيما اضطرابات الأنسجة الرخوة كألم الظهر	تنطوي الإعمال الزراعية على ظروفٍ صعبة ومزعجة ورفع أحمالٍ ثقيلة باستمرار
المبيدات الحشرية	التسمم الحاد وآثار مزمنة كالسمّيّة العصبية. والتأثير على الصحة الإنجابية، والسرطان	تستخدم البلدان النامية منتجات خطرة مع قلة استخدام معدات الوقاية الشخصية
الأغبرة، والأبخرة، والغازات، والجسيمات	تَهَيُّج العين والجهاز التنفسي، والحساسية، وأمراض الجهاز التنفسي كالربو، ومرض انسداد الرئوي المزمن. والإلتهاب الرئوي بفرط التحسس	يتعرض العامل لمجموعة كبيرة من الأغبرة والغازات جراء تحلل المواد العضوية في بيئة مع قلة ضوابط التعرض ومحدودية استخدام معدات الوقاية الشخصية في الأجواء الحارة
العوامل البيولوجية وناقلات الأمراض	الأمراض الجلدية كالالتهابات الفطرية، والحساسية، والالتهابات الجلدية	العامل في تماسٍ مباشر مع العوامل البيئية المُمْرضة، والفطريات، والحيواوانات المُصابة، والنباتات المسببة للحساسية
	أمراض الطفيليات كالبلهارسيا، والملاريا، ومرض النوم، واللشمانيا، وداء الصَّفر، والدودة الشصية	العامل في تماسٍ مستمر ومباشر مع الطفيليات في التربة، ومياه الصرف الصحي/مجارير ، والأدوات القذرة، والمساكن البدائية
	الأمراض المرتبطة بالحياوانات او حيوانية المصدر كالجمرة الخبيثة، والسل البقري، وداء الكلب (على الأقل ٤٠ من اصل ٢٥٠ مرض حيواني المصدر هي امراض مهنية في الزراعة)	العامل في تماسٍ مستمر ومباشر مع الحيواوانات من خلال تربيتها او ايوائها او ذبحها
	أمراض السرطان مثل سرطان المثانة الناجم عن البلهارسيا البولية المنتقلة بالعمل في مناطق مغمورة بالمياه في شمالي أفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء	يتعرض العامل لمزيج من العوامل البيولوجية، والمبيدات الحشري، وأبخرة وقود الديزل، وجميعها تسبب السرطان.

Source: Cole, D. 2006. Understanding the links between agriculture and health: Occupational health hazards of agriculture. Focus 13, Brief 8 of 16, May 2006 (International Food Policy Research Institute). Available at: http://www.mtnforum.org/sites/default/files/publication/files/4397.pdf

خلاصة وأخذ العبر عن التعرّض لأخطار مكان العمل في الزراعة

إن الآلات، والأدوات، والمعدّات، والمبيدات الحشريّة وغيرها من المواد الكيميائيّة، والغبار، والأمراض، والضوضاء، والاهتزازات، ووسائل النقل، والتصميم السيّء لأماكن العمل وأنظمته وطرقه وممارساته، كلّها عوامل قد تؤذي الأطفال. يمكن، حتّى لمستويات التعرّض المتدنيّة أو الأنشطة التي تبدو قليلة المخاطر، أن تغدو خطرة جدًّا إذا تكرّرت على مدى فترةٍ طويلة.

3.ت. الآثار الضارّة لعمل الأطفال في الزراعة

للفصل الثالث القسم 3.ت، إرجع لعرض الشفافية الضوئية **العرض رقم 3.ت «الآثار الضارة لعمل الأطفال في الزراعة: الآثار المباشرة وغير المباشرة، والجسدية والنفسية الإجتماعية»** في القرص المدمج المرفق.

الآثار الضارّة لعمل الأطفال في الزراعة في لبنان

كما ورد في الفصل السابق، يعتبر العمل الزراعي من أخطر قطاعات العمل، وهو مصدر للعديد من الأخطار المهنيّة. في لبنان، تتضمّن الأخطار الشائعة التي يتعرض لها الأطفال العاملين في الزراعة المبيدات، والآلات والأدوات الزراعية الخطرة، والظروف المناخيّة القاسية، بالإضافة إلى الضغط النفسي والعنف والتحرش، وبعض أخطارالرفاه والنظافة والسلامة الشائعة في الحقول ومناطق العراء.

تصنيف الأضرار/الآثار الضارة:

- الأطفال العاملين في الزراعة هم عرضة لأنواع عديدة من الآثار الضارة الناجمة عن تعرضهم لأخطار غير مضبوطة.
- هناك طرق مختلفة لتصنيف هذه الأضرار.

ملاحظة: في هذا العرض سيستخدم المصطلحين «ضرر» و«الآثار الضارة» بالتبادل للإشارة إلى العواقب السلبيّة لأخطار العمل في الزراعة على صحَّة الأطفال وسلامتهم.

تصنيف الأضرار

يمكن تصنيف الأضرار حسب كيفيّة ظهورها في الجسم:

- الوقت المنقضي لظهور الضررمنذ التعّرض للخطر (مباشر/غير مباشر)؛
- الجزء التكويني للجسم الذي يظهر فيه الضرر (مثلاً: المخ، الأذرع، الأعين، إلخ)؛
- تأثير الضرر على الوظائف الفيزيولوجية لأعضاء معيّنة أو لأجهزة معيّنة في الجسم (مثلاً: القلب، الجهاز العصبي، إلخ.)؛
- طبيعة الضرر (جسديّ/نفسيّ/إجتماعي)؛
- نطاق الضرر: ضرر محصور في جزء معيّن من الجسم (مثلاً: جرح في الأصبع) أو ضرر عام (مثلاً: دا ء، أو حالة مرضيّة) أو وفاة.

طرق أخرى لتصنيف الأضرار

هناك المزيد من التصنيفات التي يمكن استخدامها، مثلاً:

- الأضرار التي من الممكن أو غير الممكن الوقاية منها؛
- الأضرار التي تؤدي أو لا تؤدي الى الإعاقة؛
- الأضرار الشائعة أو النادرة؛
- الأضرار التي تظهر بشكل حاد أو مزمن؛
- الأضرار حسب شدّتها :ضرر خفيف، أو متوسّط أو كبير.

من المهم الدّراية بوجود هذه التصنيفات، إذ إنها قد تصادَف فيما بعد في سياق القراءات والبحوث التّي تُعنى بموضوع الأضرار والأخطار والمخاطر في الصّحة والسّلامة المهنيّة.
إنّما ليس من الضروري أن تستخدم كلّها، بل يكفي أن يكون هناك دراية جيّدة بتصنيفٍ أو تصنيفين. بذلك يكون للتصنيف فائدة عمليّة في تطبيقات إدارة الصّحة والسّلامة المهنيّة.

ما أهمّية تصنيف الأضرار في سياق عمل الأطفال؟

1. لتوفير تصنيف عملي للقائمين على صحّة وسلامة الأطفال العاملين، من أجل تمكينهم ليصبحوا أكثر جهوزيّة للحدّ من فرص وقوع الضرر (**إحتمال وقوعه**) ومن حجم الضرر (**شدَّته**) على الأطفال في حال وقوعه. وهذا ما يسمّى أيضاً **بالحدّ من العرضة للخطر**.

2. إن الدراية بالطرق المحتملة لظهور الضرر أمر ذات أهميّة خاصّة في نطاق عمل الأطفال. ذلك أن **الأطفال هم في مرحلة حسّاسة** من النمو والتطوّر، مما يجعلهم **أكثر قابليّة للضرر**. لذلك من المهم **تحديد طبيعة الضرر** (جسديّ/نفسيّ/إجتماعيّ) للتمكّن من مراقبة صحتهم من خلال الكشف المبكر عن الضرر، أو تشخيصه، أو تحديد نطاقه، أو لتقديم العلاج لهم والحد من مدى تأثيره على الأطفال.

3. هناك أيضاً إمكانية أن **يظهر الضرر خلال فترات مختلفة من الزمن** بعد التعرّض للخطر: إما مباشرة بعد التعرض (ضرر مباشر)، أو في وقت لاحق عندما يكون الطفل قد أصبح راشداً أولم يعد يمارس العمل ذاته (ضررغير مباشر)، فيصعب حينها ربط المرض بسببه الأساسي من مهن/أعمال سابقة. إن الوعي بأن الضرّر قد يظهر في أوقات مختلفة بعد التعرّض للخطر هوأمر مهمّفإن ذلك يمكّن من **مراقبة** صحّة الأطفال. ولكن الأهم من ذلك هو التمكين من **توفير الحماية اللازمة** لهم من الأضرار القريبة والبعيدة المدى.

إن التصنيف الأنسب للضّرر هو:

(1) طبيعة الضرر (جسديّ/نفسيّ/إجتماعيّ)
(2) الوقت المنقضي لظهور الضرر منذ التعرّض للخطر (مباشر/غير مباشر)

دراسة حالة: كيفيّة تصنيف الأضرار بطرق مختلفة

جميلة طفلة في الثامنة من العمر تعمل في قطف الخضار في الحقول. لقد سبّب تعرّض هذه الطفلة المتكرّر لغبار المحاصيل أثناء قيامها بالقطف أثناء موسم الحصاد بإصابتها بـ"**الربو المهنيّ**".
الربو هو **حالة مرضية مزمنة** تصيب **الجهاز التنفسيّ** وتؤثّر على تكوين ووظائف الشعب الهوائية **للرئتين**. وينتج عن ذلك نوبات حادّة ومتكرّرة من **الصعوبة في التنفّس والصفير أثناء التنفس**.
إنّ تعرّض الشخص المصاب لعامل ما في الهواء يثير حدوث نوبة الربو. ممكن أن يؤدي الإهمال في العلاج وخصوصاً في حالة النوبات الحادّة الشديدة إلى تفاقم الحالة، وفي بعض الأحيان قد يؤدي ذلك إلى **الموت**.
تشعر جميلة **بالتّعب والقلق** عند حدوث **نوبات ضيق التنفس**. وكثيراً ما تغيّبت جميلة عن المدرسة هذه السّنة، وبدأت تتخلّف عن بعض نشاطاتها الاعتياديّة كاللّعب وعملها في الحقل، وهي تميل أكثر فأكثر إلى **العزلة** عن أسرتها وزميلاتها.

السؤال: ما هي طرق تصنيف الضرر في دراسة هذه الحالة؟

شرح ونقاش:
لاحظ أن الأضرار قد تمّ تصنيفها بخمسة طرق مختلفة على الأقل:

1. الوقت المنقضي لظهور الضرر بعد التعرّض للخطر:
   - **مباشر**: نوبات ربو حادّة تحدث مباشرة بعد التعرّض لغبار المحاصيل؛
   - **غير مباشر**: الربو المهني، القلق النفسي، الغياب عن المدرسة، العزلة؛
2. الجزء التكويني المصاب: الأعضاء المصابة هي الرئتين (الشُعب الهوائية في الرئتين)؛
3. الوظائف الفيزيولوجية المصابة: الجهاز التنفّسي؛
4. طبيعة تأثير الضرر:
   - **جسدي:** صعوبة في التنفس والقيام بنشاطات بدنيّة؛
   - **نفسيّ:** القلق النفسي؛
   - **اجتماعيّ:** العزلة؛
5. نطاق الضّرر: الربو حالة مرضيّة مزمنة، إذا لم يعالج ممكن أن يؤدّي إلى الموت.

الآثار الضارة للأخطار الشائعة لعمل الأطفال في الزراعة في لبنان: المباشرة وغير المباشرة، الجسدية والنفسية الاجتماعية

سوف يستخدم تصنيفين للضرر خلال هذا العرض:

1 - **طبيعة الضرر** (جسديّ، نفسيّ، إجتماعيّ)
2 - الوقت **المنقضي منذ التعرض للخطر** (مباشر/غير مباشر)

ستُعرض الآثار الضارّة للأخطار الشائعة في العمل الزراعي مع التركيز على ما إذا كانت **مباشرة أو غير مباشرة، جسديّة أو نفسيّة إجتماعيّة.**

إن الأخطار الشائعة في العمل الزراعي غالباً ما تسبّب أضراراً ذات طبيعة **جسدية** كالأضرار الناتجة عن التعرّض للمبيدات، والآلات والمعدّات، والمناخ القاسي. ولكن ما يتساوى معها في الأهميّة هو الآثار الضارّة **النفسيّة الإجتماعيّة** كالتي يسبّبها بشكل خاص الإجهاد، العنف، والتحرّش، واللتي قد تكون أيضاً ناتجة عن التعرّض لأنواع أخرى من الأخطار. من الممكن أن تظهر الأضرار الجسديّة والنفسيّة الإجتماعية إما **مباشرة** بعد التعرّض للخطر **او غير مباشرة** أي بعد مرور فترة زمنية ما منذ التعرّض لها.

تشمل الأخطار التي يتعرّض لها الأطفال العاملين في الزراعة في لبنان:

- **المبيدات** وغيرها من المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة
- **الآلات والأدوات الزراعية** الخطرة
- **الظروف المناخية** القاسية
- **الضغط النفسي والعنف والتحرش**
- **أخطار الرفاه والنظافة والسلامة** الشائعة في الحقول ومناطق العراء

تذكير هام:
الأطفال أكثر عرضة لأخطار العمل من البالغين لأنهم في مرحلة نمو وتطور سريعين، ولأن جزءًا كبيراً من أعضاء الجسم وأجهزته ووظائفه لم يكتمل نضوجها نهائيّاً، لذا فإن آثار الضرر تكون أسرع وأشدّ عند تعرضهم للأخطار.

المبيدات وغيرها من المواد الكيميائيّة المستخدمة في الزراعة

- تستخدم المبيدات على **نطاق واسع** في الزراعة.
- المبيدات هي مواد كيميائية لها آثار سامة على الإنسان، وهي **تشكّل الخطر الرئيسي** على الأطفال العاملين في الزراعة.
- تنجم الآثار الضارة أساساً عن **التسمّم والتلوّث** عند التعّرض للمواد السامّة الكامنة في المبيدات (**خطر كيميائي**). وتنقسم الآثار الضارة الى آثار جسديّة ونفسيّة وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة.

الآثار الضارة للمبيدات

الآثار الجسديّة المباشرة

قد تحدث حالات من **التسمّم الحاد بالمبيدات**. تتفاوت أعراض التسمّم بين معتدلة وحادّة، حسب نوع المبيد ودرجة التعرّض.
عادة ما يتعافى المصابون بحالات **التسمّم الحاد** بعد تلقي العلاج المناسب، ولكن يمكن لبعض الحالات أن تكون **قاتلة**.

تشمل أعراض التسمّم الحاد:

- تهيّج في العين والرئة والجلد؛
- صعوبة في التنفس؛

- الغثيان والتقيّؤ والإسهال؛
- دوخة، تشوش، فقدان الوعي؛
- العجز الحسّي؛
- أعراض في القلب.

الآثار الجسديّة غير المباشرة

غالباً ما تظهر المشاكل الصحية الناجمة عن التعرض للمبيدات **في وقت لاحق من دون أن تكون مرئيّة** خلال سنوات التعرّض. هذه الآثار **الصامتة** التي تتأخر في الظهور **ليست قابلة للعلاج** في أغلب الأحيان، وتؤثّر على **نطاق واسع جداً** من أجهزة الجسم كالتالي:

- **الجهاز التناسليّ:** تسبّب المبيدات تشوّهات خلقيّة، والإجهاض (اللاإرادي)، وموت محصول الحمل (موت الجنين داخل الرحم)، ومواليد ذات وزن منخفض، ووفيات مبكرة للمواليد.
- **الأمراض السرطانيّة:**
  - الأطفال: سرطان الدم (Leukemia)، سرطان الأنسجة العضليّة، سرطان الجهاز اللّمفاوي وسرطان الدماغ.
  - الراشدين: هم أكثرعرضة للإصابة بسبب تعرّضهم للمبيدات منذ الصغر.
- **الجهاز العصبي، والسلوكي:** ضعف في تطوّر الجهاز العصبي، مما يتسبّب بانخفاض بمستوى الذكاء، وبعض الانحرافات السلوكيّة غير المحدّدة.
- **جهاز المناعة:** ضعف الجهاز المناعي، خاصة عند الاطفال النّامية، مما يؤدّي إلى زيادة التعرض للأمراض المعدية والسرطانيّة.
- **إضطرابات في الدم**
- **إضطرابات في وظائف الكبد والكلى**
- **تعطل جهاز الغدد الصماء:** إن انتظام وظيفة جهاز الغدد الصمّاء أمر بالغ الأهميّة للنمو والتطور، ولا سيّما تطور الخصائص الجنسيّة. تشير الدلائل إلى أن جزيئات المبيدات تعطِّل التوازن الدقيق في نظام الغدد الصماء، مما يسبّب إختلالا في فرز الهرمونات ويحدث اضطرابات في النمو لدى الطفل ولدى الجنين في رحم امه.

الآثار النفسيّة الإجتماعيّة

إن معظم الآثار الضارة النفسيّة الإجتماعيّة هي غير مباشرة
تشمل الآثار الضارة النفسيّة الإجتماعيّة غير المباشرة :

- الصّداع؛
- إضطرابات في النوم؛
- القلق؛
- مشاكل في الذاكرة؛
- التعب المزمن؛
- إلتهاب الجلد المزمن.

الآثار الضارة لمواد كيميائيّة أخرى

ثمّة مواد كيميائية أخرى تشكّل خطراً على الأطفال العاملين في الزراعة **كالأسمدة ومنتجات البيطرة والمواد الكيميائيّة الشائعة** الإستعمال كالمطهِّرات وأدوات التنظيف.

هذه المواد لها آثار مباشرة مثل:

- التسبّب بحروق جلديّة؛
- تهيّج أغشية الفم والعيون والأنف؛
- آثار ضارّة على الجهاز التنفسي والعصبي من تطاير أبخرة سامّة، خاصة أثناء خلطها في مكان مغلق.

الآلات والأدوات الزراعيّة الخطرة

يعتمد العمل الزراعي بشكل كبير على الآلات والأدوات الثقيلة. يتطلب تشغيل هذه المعدّات الزراعية العديد من المهارات التي قلّما يكون العمال وخصوصاً الأصغر سنًّا، قد تلقّوا التدريب الكافي لاكتسابها.
إن معظم الآلات المتنقلة المستخدمة في الزراعة كالحصّادات والجرّارات على أنواعها مجهّزة بمحرِّكات قويّة جداً وبسرعة أداء عالية، لذا فإنّ الحوادث الناجمة عن التعرض غير المضبوط لها عادة ما تكون مفاجئة جدًّا وشديدة الخطورة.

ملاحظة: لتشغيل الآلات أو للعمل في الحقول على مقربة منها، غالباً ما يستخدم الذكور وليس الإناث، لذا فإنّ **الإصابات المرتبطة بتشغيل تلك الآلات هي أكثر شيوعًا بين الفتيان**، وخصوصاً الذين يكونون في عمر منتصف المراهقة وما فوق ، وفي غياب المراقبة الفعّالة.

الآثار الجسديّة الناجمة عن الآلات الخطرة

إن معظم الآثار الضارة الناجمة عن الآلات والأدوات الزراعية الخطرة هي بطبيعتها أضرار **جسديّة**، إما مباشرة أو غير مباشرة.

الآثار المباشرة تشمل:

- **إصابات البتر** من جراء إنجرار الأطراف أو الجسم بأكمله إلى داخل حصّادات الأعلاف أو حصّادات البطاطا؛
- **جروح وتمزّقات** في الجلد والأنسجة الرخوة (الجلد، العضل، الأوتار، الأنسجة الدهنية، الأوعية الدمويّة، الأعصاب، الخ) من جراء وجود حواف معدنيّة بارزة ونتوءات حادّة على هيكل الماكينة؛
- **إصابات سحق** من جراء إنقلاب أو سقوط الجرّارة على جنبها، مما يؤدي إلى تلف في الأنسجة غير قابل للعلاج؛
- **الإصابات في الأعضاء الداخليّة**، مثلاً تفتّت الطحال أو الكبد، مما يؤدي إلى نزيف داخلي ومضاعفات خطيرة أخرى؛
- **آلام حادّة في الظهر** من جراء التعرّض لارتجاج الجسم بكامله وللصدمات المفاجئة المنبعثة من هيكل الحافلة ومن اتخاذ وضعيات جلوس غير ملائمة للعمود الفقري أو من القيادة على مساحات وعرة؛
- **كسور في العظام وإلتواءات في المفاصل** من جراء السقوط او الإنزلاق أثناء التسلّق أو النزول من الجرّار، بسبب دعسة غير ثابتة أو ملطّخة بالوحل؛
- **التعب الجسدي** من جراء إتخاذ وضعيات حرجة للجسم وساعات عمل طويلة، مما يجعل العامل أكثر عرضة للحوادث؛
- **التدهور السريع** للحالة الصحيّة للمصاب بسبب قلّة الجهوزيّة والتأخّر في الاستجابة لحالات الطوارئ، كاستدعاء المساعدة والشروع في الإسعافات الأوليّة أو التدابير الإنقاذيّة؛
- **الوفاة** الناتجة عن حوادث ذات آثار جسيمة.

الآثار غير المباشرة تشمل:

- **إعاقات دائمة** من جراء إصابات السّحق أو البتر؛
- **فقدان السّمع** نتيجة التعرّض المتكرِّر للضجيج الصّاخب الذي تولّده الآلات؛
- **إضطرابات نفسيّة** ناتجة عن التعرّض للتعب والضجيج بإستمرار، كالتوتّر وصعوبة في النوم؛
- **اعتلال في الجهاز العضلي الهيكلي**، مثل آلام الظهر المزمنة الناتجة عن التعرّض المتكرّر للخطر الأرغونومي، دون السّماح للأنسجة التالفة بالوقت الكافي لتتعافى؛
- **التسبّب في الضرر للآخرين** (كالمارّين في الجوار، أو الركّاب الإضافيّين) لعدة أسباب كانخفاض الرؤية، والتدريب غير الكافي، وعدم الالتزام بلوائح السلامة أثناء تشغيل الآلات، والإرهاق أو التعب النفسي.

الآثار الجسديّة الناجمة عن الأدوات الخطرة

حيث يتمّ العمل اليدوي، يكثر استخدام الأطفال العاملون **لأدوات القطع**. وتشمل أدوات القطع المناجل والسكاكين والسواطير وما إلى ذلك، وهي تُستخدم لتقطيع جذوع المحاصيل، والقش، والحشائش، وجذوع أوراق التبغ، ولفتح قرون الفاكهة.
وتُستخدم أيضاً **أدوات حادّة ومروّسة** لشكّ جذوع التّبغ وجمعها ببعضها البعض قبل تعليقها على علوّ مرتفع لتجفّ.
تنجم عن أدوات القطع والأدوات الحادّة والمروّسة الأخرى آثارًا ضارّة مباشرة وغير مباشرة.

الآثار المباشرة تشمل:

- **إصابات قاطعة** مختلفة تتراوح بين جروح بسيطة الى إصابات خطيرة تؤدي الى بتر الأصابع او الأطراف؛
- الأدوات المروّسة تؤدي **إلى إصابات ثاقبة** التي يمكن ان تكون شديدة الخطورة إذا ما كان موقع الإصابة هو عضو حيوي داخلي، (مثلاً الكبد أو الكلى أو الطحال أو الرئة) أو خارجي كالعين؛
- **الوفاة** نتيجة النزف القوي من جراء الإصابات العميقة التي تمس الأوعية الدموية الكبيرة.

الآثار غير المباشرة تشمل:

- **خلل في نمو وتطور الجهاز العضلي الهيكلي** بسبب القيام بحركات متكرّرة وقوية أثناء عملية القطع؛
- **الإعاقة الجسديّة**، مثلاً فقدان البصر او فقدان الأصابع والأطراف.

الظروف المناخية القاسية

يستدعي العمل الزراعي في كثير من الأحيان أن يقوم العاملين بنشاطات زراعية في ظروف مناخيّة أو بيئيّة قاسية حيث تصل درجات الحرارة الى أقصى مستويات الدنو أوالإرتفاع الحراري. تشكّل البيئات **الحارّة والرطبة** كما البيئات **الباردة والممطرة** خطراً على الأطفال العاملين في تلك الظروف. يعتبر هذا النوع من الأخطار **أخطاراً ماديّة**، وهي تسبب آثاراً ضارة مباشرة وغير مباشرة. كما وتكون جميع الآثار الضارة الناتجة عنها **ذات طبيعة جسديّة**.

الآثار الضارة الجسديّة الناجمة عن التعرض للحرارة المفرطة والشمس

الآثار المباشرة تشمل:
يشكّل التعرّض المفرط لأشعة الشمس أحد الأسباب المؤدّية للإجهاد الحراري، ولكنه يؤدي أيضاً إلى حروق ذات درجات مختلفة في الشدّة، تتراوح بين الإحمرار الخفيف في الجلد إلى حروق بالغة، أو الوفاة من ضربة شمس.
إن الحرارة المفرطة في بيئة العمل (حتى في غياب التعرض لأشعة الشمس) تؤدي إلى توسّع في الأوعية الدمويّة السطحيّة، وإذا دام ذلك لفترة مطوّلة، فإنه يؤدي إلى **الإجهاد الحراري**.

عوارض الإجهاد الحراري تشمل:

- التعرّق الغزير؛
- الجفاف؛
- ورم في الرجلين؛
- تشنجات في العضلات، الشعور بالغثيان والضعف والإرهاق (على أثر فقدان الملح من الجسم)؛
- إنخفاض في ضغط الدم وارتفاع بمعدّل ضربات القلب، والإغماء؛
- سرعة الغضب، الشعور بالصداع والدوخة؛

- البول يصبح داكن اللّون ومركّز إلى حدٍّ كبير؛
- زيادة في نسبة التعرض لخطر المبيدات، وذلك بسبب التعرّق الذي يزيد من قدرة الجلد على امتصاص السموم الكيميائية.

تذكير هام

إن الأطفال ولا سيّما الأصغر سناً هم أكثر عرضة للإجهاد الحراري من البالغين، لوجود الخصائص المعيّنة التالية:

- عدم اكتمال نضوج الغدد العرقيّة بشكل عام.
- عدم اكتمال سعة وظائف الكلى بشكل تام، لا سيّما فيما يتعلّق بتركيز البول والحفاظ على المياه في الجسم .
- استهلاك الأطفال كميّة أكبر من الأكسجين مقارنة بالبالغين مع ازدياد درجة الحرارة. ويؤدي كل ذلك إلى التلاشي بصورة أسرع وبنتائج أخطر.

الآثار غير المباشرة

يسبّب التعرض لأشعّة الشمس على المدى الطويل أضراراً غير مباشرة، تشمل التالي:

- **جفاف** في الجلد؛
- **الشيخوخة المبكرة؛**
- إصابات تحدث **تغيرات في سماكة الجلد**، مثلاً التقرن الشعاعي (actinic keratosis)؛
- أنواع مختلفة من **سرطانات الجلد** وبعضها خبيث جداً ومميت؛
- **زيادة إمكانيّة وقوع الحوادث**، وذلك بسبب شعورالعامل بعدم الرّاحة، مما يؤدي إلى انخفاض بمستوى التركيز الذهني على المهام التي من المفروض أن تنجز؛
- **السكتة الدماغية الحرارية** (Heatstroke) نتيجة تفاقم حالة الإجهاد الحراري إذا استمر التعرض للحرارة ولم يقدم العلاج المناسب، فترتفع درجة حرارة الجسم إلى ما فوق 40 درجة مئوية، ويصبح الجلد جافاً (يتوقف التعرّق)، ويصبح لون البول داكناً جدّاً، وقد ينقطع درّ البول نهائيّاً، وقد يدخل المصاب في حالة غياب عن الوعي عميقة، وممكن أن تؤدي الحالة إلى الموت.

الآثار الضارة الجسديّة الناجمة عن التعرّض للبرد المفرط

من الممكن أن تشكّل درجات الحرارة المتدنّية أو الطقس الشديد البرودة مصدرَ خطورة، كما هو الحال بالنّسبة للحرارة الشّديدة الإرتفاع، وخاصة إذا لم يتوفّر الملبس المناسب للوقاية من برودة الطقس.

الآثار المباشرة معظمها هي نتيجة لانقباض حاد في الأوعية الدمويّة الطرفيّة، مما يسبب إنخفاضاً في تدفق الدم إلى الجلد والأطراف. وتشمل هذه الآثار:

- قضمة الصّقيع (Frostbite): إصابة تحدث تغيّرات في الأنسجة الجلديّة وتحت الجلديّة عند التعرّض للبرد الشديد في الأجزاء الطرفية من الجسم، كالأنف وأصابع اليدين والقدمين، وقد تؤدي إلى **الغرغرينا** وفقدان الأنسجة كلياً.
- تورّم الأصابع (Chilblains): هي عبارة **عن تورّمات** في الجلد تظهر عادة على اليد أو القدم، وهي ناجمة عن ضعف الدّورة الدمويّة في الجلد لدى التعرّض للبرد.

الآثار غير المباشرة تشمل:

- إلتهابات الجهاز التنفّسي (الإلتهاب الرئويّ الحادّ)؛
- تدنّي في مستوى درجة حرارة الجسم؛
- تعب مزمن؛
- إكتئاب؛
- الموت (من البرد).

الآثار الضارة الجسديّة الناجمة عن التعرّض للرطوبة المفرطة

يشكل ارتفاع نسبة الرطوبة في بيئة العمل خطراً مادّياً له آثار جسديّة مباشرة وغير مباشرة.

الآثار المباشرة تشمل:

- زيادة مخاطر الإصابة بالتهابات فطريّة؛
- ضعف في القدرة على تخفيض درجة حرارة الجسم من خلال آلية التعرّق (قد يؤدي ذلك إلى الإجهاد الحراري)؛
- يصبح سطح الجلد رطباً وقابلاً للإنزلاق، فيزداد التعرّض للإصابات الناتجة عن انزلاق الأدوات اليدويّة من الكفّ.

الآثار غير المباشرة تشمل:

- زيادة في قدرة الجلد على امتصاص النيكوتين أو المبيدات وغيرها من المواد السّامة، فتزداد نسبة الضرر منها؛
- سرعة الغضب وصعوبة في التنفس، مما يزيد القابليّة لوقوع حوادث.

الضغط النفسيّ، والعنف، والتحرّش

تشكّل معظم الأخطار الشائعة في عمل الأطفال في الزراعة التي تم عرضها حتّى الآن مصادر ملموسة للأضرار، والتي من السّهل التعرّف عليها بصريًّا في مكان أو بيئة العمل. وتشمل هذه الأخطار تحديداً: المبيدات، والآليات والأدوات، والظروف البيئية القاسية والتي تسبّب بالدرجة الأولى أضراراً جسدية. غير أن مصادر أسوأ الأضرار النفسية والإجتماعية - **كالإجهاد النفسي والعنف والتحرّش، بما فيه التحرّش الجنسي** - غالباً ما تكون أخطاراً مستترة ويتوجّب التوعّي لها. ولذلك، فإنها تتطلب إنتباهاً خاصاً في سياق إدارة تدابير الصحة والسلامة المهنية لدى الأطفال العاملين في الزراعة.

ملاحظة خاصة:
يتعرّض الأطفال العاملين لضغوطات هائلة، وهم غالباً ما يكونون مضطرين للعمل من أجل المساهمة في كسب سُبل العيش لعائلاتهم، فيتحمّلون مسؤولية ضخمة.
إن ردّات فعل الأطفال في مواجهة بعض التحدّيات في العمل تختلف عن البالغين. فهم يريدون أن يثبتوا أمام الآخرين أنّهم قادرون على القيام بالمهام التي أوكلت إليهم، حتى ولو كان ذلك على حساب تحمّل أعباء جسديّة ونفسيّة تفوق طاقاتهم. وفضلاً عن ذلك، فإنهم أكثر عرضة للآثار النفسيّة من البالغين.

الآثار ألضارة الناجمة عن الضغط النفسي

الضغط النفسي هو عبارة عن حالة من التنبّه تأتي كردّة فعل للضغوطات الموجودة في البيئة. يظهر أثرها فيزيولوجياً بإرتفاع في نسبة هرمون الكورتيزول في الجسم، كما يظهر أثرها في تصرفات الشخص المعرّض .
إن التعامل مع مستوى معتدل من الضغوطات أمر عاديّ، ويحدث يومياً عند معظم الناس. ولكن التعرّض لمستويات عالية من الضغط النفسيّ وبشكل متكرّر هو أمر غير صحّي، خصوصاً لدى الأطفال، وله عدّة **آثار ضارة مباشرة وغير مباشرة، ومنها الجسديّة، والنفسيّة الاجتماعيّة.**

الآثار المباشرة تشمل:

- التعب المزمن؛
- الإكتئاب؛
- الأرق؛
- القلق؛
- داء الشقيقة؛
- آلام في الرأس؛
- مشاكل عاطفية؛
- حساسيّات.

الآثار غير المباشرة الناجمة عن التعرّض للضغط النفسي المزمن تشمل:

- الإفراط في تناول الكحول والمخدرات، والتدخين؛
- أمراض القلب والشرايين، وضغط الدم المرتفع؛
- القرحة، ومرض التهاب الأمعاء؛
- أوجاع وإضطرابات في الجهاز العظمي الهيكلي؛
- ضعف في جهاز المناعة؛
- أمراض سرطانيّة؛
- الشعور بعدم الثقة بالنفس وبالقدرات الذاتيّة، والإحساس بالعجز.

الآثار ألضارة الناجمة عن العنف والتحرّش

- العنف في مكان العمل هو أحد ألأخطار المعروفة التي ينبغي السيطرة عليها بصرامة تامّة؛
- يشمل مصطلح العنف عدة أشكال من العنف- مثلاً: العنف الجسديّ، والنفسيّ، والجنسيّ؛
- يأتي العنف بشكل التحرّش المستمر من قبل المراقبين أو المدراء أومن خلال المراقبة بقساوة، والتسلّط من قبل عمّال آخرين، أو من قبل الزبائن أو عامّة الناس؛
- أما التحرّش الجنسيّ فهو أيضاً محتمل في أماكن العمل، وتكون آثاره مدمِّرة للطفل مدى الحياة.

ملاحظة: من الممكن أن تؤدي أنواع العنف والتحرّش كلّها إلى **آثار نفسيّة اجتماعيّة** مشابهة لتلك التي يسبّبها الضغط النفسي، بالإضافة إلى الآثار **الجسديّة الناتجة** عن التعنيف الجسدي.

أخطار الرفاه والنظافة والسلامة الشائعة في الحقول ومناطق العراء

إفتقار البيئة الزراعية لمعايير النظافة

تنجم عدّة أخطار نتيجة افتقار البيئة الزراعية لمعايير النظافة، كعدم توفر مياه صالحة للشرب ومراحيض ومياه جارية لغسل اليدين. فإنّ:

- عدم توفر مياه صالحة للشرب ممكن أن يؤدي إلى الجفاف؛
- عدم توفر المراحيض ممكن أن يؤدي إلى الإمتناع عن التبول لفترات طويلة، وبالتالي ممكن أن يؤدي إلى التعرض لالتهابات في المسالك البوليّة؛
- عدم توفر مياه صالحة لغسيل اليدين ممكن أن يؤدي إلى التعرّض لإلتهابات حادّة في العينين، الأنف، الأذن، الحنجرة والرئتين، كما يشّكل مدخلاً للأمراض الدوديّة.

ومع تجمع الأوساخ والمواد المهيِّجة للجلد مثل المبيدات والأسمدة، تتكوّن حساسيّة وإلتهابات في الجلد، كما أن الشعورالمتكرِّر بالتعب والإتساخ قد يولِّد الكآبة.

العيش في مكان العمل

بالنسبة للأطفال الذين يعيشون ويعملون في المزارع، فإن الظروف السكنيّة غالباً ما تشمل الخصائص التالية:

- إكتظاظ في مكان العيش؛
- عدم توفّر أساليب التدفئة أو التهوية؛
- قلة توفّر تدابير للصرف الصحّي؛
- عدم توفّر مياه صالحة للشرب؛

وتؤدّي هذه الظروف إلى انتشار **الأمراض السّارية** مثل الالتهابات في المجاري الهوائيّة، والإنفلونزا ومرض السّل.

أمراض أو إصابات ناتجة عن التعرّض للماشية (Livestock)

تشكّل تربية المواشي إمكانيّة تعرّض العامل للعضّ، والرّكل، والدهّس والرّفس من حيوانات المزرعة، وخصوصًا أن الكثير من الأطفال يعملون وهم حفاة القدمين، فيجعلهم ذلك أكثر عرضة للجروح والحساسيّة الجلدية والتسمّم.

الحيوانات السّامة والحيوانات البرّية

كما في معظم المناطق الريفيّة في العالم، هناك خطر دائم من الحشرات، والزواحف، والحيوانات البرّيّة، وتشمل هذه الاخطار:

- العضّ (الأفاعي)؛
- اللّسع (العنكبوت، العقارب، الدّبابير، النّحل، العثّ، البرغش)؛
- المهاجمة من حيوانات بريّة (كالكلاب والذئاب) وقد تكون هذه الحيوانات حاملة للأمراض.

الفصل الرابع

—

القضاء على عمل الأطفال في الزراعة

القضاء على عمل الأطفال في الزراعة

المقدمة والأهداف

إن القضاء على عمل الأطفال مهمّة معقّدة تستدعي بذل جهود جبّارة، متكاملة، متركزة، ومتناسقة مع بعضها البعض من قبل جميع أصحاب المصلحة، بدءًا من صانعي القرار إلى المؤسّسات ووصولاً إلى أصحاب العمل، والعمّال أطفالاً وبالغين، بالإضافة إلى عائلاتهم والمجتمعات التي يعيشون فيها.
ولقد طوّرت منظمة العمل الدوليّة، من خلال البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) التّابع لها، هيكلاً تراتبياً مؤلّفاً من ثلاث إستراتيجيات لمكافحة عمل الأطفال، وهي الوقاية، والسّحب، والحماية. وتهدف هذه الإستراتيجيات إلى التدخّل لمعالجة الأسباب المختلفة لعمل الأطفال في ثلاثة شرائح مرتبطة باستخدام الأطفال في العمل الخطر، وهي تشمل بالتحديد: (1) الأطفال قبل أن يتّم استخدامهم، (2) الأطفال المستخدمين الذين هم ما دون الحد الأدنى لسن الاستخدام، و(3) الأطفال الذين هم ضمن سن الاستخدام، ولكنهم بحاجة إلى الحماية من الأعمال الخطرة. في هذه المقاربة، من المقترح أن تكون تدابير الحماية المعتمدة على منحى موجّه نحوالتطبيق العملي، ومناسبة للاحتياجات الوطنيّة، وشاملة لأربعة نطاقات من التدخّل، وهي: (1) التشريعات، (2) السّلامة والصحّة المهنيّة، (3) سياسات العمل، و(4) بناء القدرات. وللتمكّن من تحقيق هذه الأهداف، يجب أن يتم في الوقت ذاته إنشاء الأطر والأدوات التشغيليّة اللّازمة؛ ومنها على سبيل المثال، الأطر والأدوات الخاصة بإجراءات تقييم وإدارة المخاطر الكامنة في مكان العمل.

الأهداف: يتطرّأ الجزء الأول من الفصل الرابع (4.أ) لشرح أهمّية القضاء على عمل الأطفال في الزراعة، ويقدّم الإستراتيجيات الثلاث المعتمدة لدى منظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال، وهي **الوقاية، والسّحب، والحماية**. يلي ذلك عرض للنطاقات الأربعة الأساسيّة التي سوف يتم فيها العمل على القضاء على عمل الأطفال من خلال التدابير الحمائية التي تشمل: **(1) تطبيق التشريعات، (2) تحسين مستوى السّلامة والصحّة المهنيّة في المزارع، (3) تطبيق سياسات العمل للحدّ من التعرّض الخطِر، (4) وبناء القدرات في مجال السّلامة والصحّة المهنيّة وعمل الأطفال.**

أما الجزء الثاني من الفصل الرابع (4.ب)، فيقدِّم **إطاراً عاماً لتحسين السّلامة والصحّة على نطاق المزرعة**، حيث يُلقى الضّوء على الأدوار التي يلعبها مختلف أصحاب المصلحة من صانعي القرار إلى الموظّفين في الوزارات، ومدراء المزارع والعمّال الزراعيين. كما تُعرض **المنهجيّة والأدوات اللّازمة لتقييم وإدارة المخاطر**. يُختم الفصل بنظرة عامة عن **تطبيق تدابير السّلامة الذّاتيّة من قبل العمّال الزراعيين**.

4.أ. طرق مقاربة القضاء على عمل الأطفال في الزراعة

للفصل الرابع القسم 4.أ، إرجع لعرض الشفافية الضوئية **العرض رقم 4.أ «طرق مقاربة القضاء على عمل الأطفال في الزراعة»** في القرص المدمج المرفق.

ما هي أهمية القضاء على عمل الأطفال في الزراعة؟

- يشكّل عمل الأطفال في الزراعة مشكلة رئيسيّة، خصوصًا في المناطق الريفيّة. فالزراعة هي القطاع الذي يضمّ معظم الأطفال (الفتيان والفتيات) المستخدمين في عمل الأطفال.
- إن إشراك الأطفال في عمل الأطفال هو إنتهاك لحقّهم الإنساني.
- يشكّل عمل الأطفال في الزراعة عبءً ضخماً على الصّعيدين الإقتصاديّ والإجتماعيّ، ليس فقط على الأطفال بل وأيضاً على عائلاتهم ومجتمعاتهم بشكل عام.
- يؤدي عمل الأطفال إلى إستمرار دوّامة الفقر، وذلك بسبب إعاقة تطوّر المهارات التي كان من الممكن أن يكتسبها الأطفال، وبتقليص فرص العمل اللّائق لدى البالغين.

طرق مقاربة القضاء على عمل الأطفال

يتضمّن النهج العام المتَّبع في مقاربة موضوع القضاء على عمل الأطفال ثلاثة إستراتيجيات للعمل، حدّدتها منظمة العمل الدولية، وهي:

1) **الوقاية** - معالجة الأسباب الجذريّة المؤدّية لظاهرة عمل الأطفال؛
2) **السّحب** - إخراج الأطفال من دائرة عمل الأطفال، مع تقديم حلول بديلة؛
3) **الحماية** - ضمان عدم تعريض الأطفال الذين هم فوق الحدّ الأدنى لسن الإستخدام لأخطار العمل.

الوقاية

تستهدف استراتيجية الوقاية جميع الأطفال ومجتمعاتهم لمنع دخول الأطفال إلى مجال عمل الأطفال، وهي تعالج أسباب عمل الأطفال الإقتصاديّة، والإجتماعيّة، والسياسيّة، والمؤسساتيّة والثقافيّة.

تشمل بعض الأمثلة عن الإجراءات المتّخذة في الوقاية:

- تقديم فرص للتدريب المناسب مثلاً، من خلال برامج الإرشاد الزراعي؛
- تحسين صيغة العقود للعاملين البالغين؛
- تمكين جميع المنتجين الزراعيّين من الحصول على الحماية الإجتماعيّة؛
- توعية الأُسر والمجتمعات الريفيّة على موضوع عمل الأطفال وعواقبه السلبيّة.

السّحب

- تستهدف استراتيجية السّحب الأطفال المستخدمين الذين هم ما دون الحدّ الأدنى لسنّ الإستخدام والأطفال المستخدمين في أسوأ أشكال عمل الأطفال. فهي تُخرج الأطفال من بيئة عمل الأطفال، وتوفِّر لهم الروابط مع الخدمات الإجتماعيّة، والمدارس، وخدمات إعادة التأهيل.

تشمل بعض الأمثلة عن الإجراءات المتّخذة في السّحب:

- توفير الروابط بين الأطفال والخدمات الإجتماعيّة لتقديم خدمات إعادة التأهيل، أو لإعادتهم إلى التدريب المهنيّ.
- في مجال الزراعة، حيث يعمل الكثير من الأطفال في نطاق المشاريع الأسريّة، قد تصعب عمليّة «سحبهم» من بيئة عمل الأطفال، لذا يكون من الأفضل في هذه الظروف التعامل مع الأهالي والمجتمعات لمساعدتهم في إيجاد حلول للقضاء على عمل الأطفال.

الحماية

تستهدف استراتيجية الحماية الأطفال الذين هم فوق الحدّ الأدنى لسنّ الاستخدام في مكان عملهم. كما توفِّر الحماية لهؤلاء الأطفال من الأعمال الخطرة (وبذلك تبقيهم في بيئة عمل آمن)، من خلال تحسين تدابير الصّحة والسلامة المهنيّة، وتحسين ظروف العمل.

تشمل بعض الأمثلة عن الإجراءات المتّخذة في الحماية:

- الحدّ من وجود المخاطر في أماكن العمل (مثلاً من خلال تبديل التقنيّات، والممارسات، والمواد الخطرة بأخرى آمنة)؛
- توفير تدريبات الصّحة والسلامة المهنيّة لجميع العمّال؛
- الحرص على المراقبة اليقظة للمهام التي يقوم بها الأطفال لتجنيبهم من التعرِّض للأخطار التي من غير الممكن إزالتها من مكان العمل.

ما هي الإجراءات التي يمكن إتّخاذها؟

من الممكن تخفيض عدد الأطفال المستخدمين في أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال تطبيق إجراءات **الحماية** على الأطفال العاملين في الزراعة الذين هم فوق الحد الأدنى لسن الإستخدام (أي 14-17سنة). وذلك باستهداف **هذه الفئة العمريّة بالتحديد** في مكان العمل، والسّعي في نفس الحين لتحسين تدابير الصّحة والسلامة **لجميع** العاملين، ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

- تطبيق لائحة الأعمال الخطرة (المرسوم 8987)؛
- تحسين مستوى الصّحة والسلامة المهنيّة في المزارع؛
- تطبيق سياسات العمل التي تُعنى بتخفيض مستوى التعرّض للأعمال الخطرة؛
- بناء القدرات في مجالي الصّحة والسلامة المهنيّة وعمل الأطفال.

تطبيق لائحة الأعمال الخطرة (المرسوم 8987)

تبرز بعض التحدّيات في تطبيق اللائحة الوطنية للأعمال الخطرة ضمن المرسوم 8987، والتي توضِّح الأعمال المحظورة، وتضع حدوداً لإستخدام الأطفال. ولكن غالباً ما تفتقر خدمات مفتّشي العمل للأعداد الكافية من المفتّشين، أو للوصاية الواضحة فيما يتعلّق بالقطاع الزراعي. لذا فلا يخضع للتفتيش إلّا نسبة ضئيلة من المزارعين، خصوصاً إذا كانت المزارع التي يعملون فيها غير رسميّة.

وتشمل الإجراءات المقترحة:

- تنمية قدرات وحدات التفتيش على صعيد المشاريع الريفيّة غير الرّسميّة، كما على صعيد سلسلة التوريد؛
- البحث في دور المرشدين الزراعيين وقدراتهم التي يمكن أن تُستثمر في هذا المجال، بما فيه على الصعيد المحلّي.

تحسين مستوى السلامة والصحة المهنيّة في المزارع

بإمكان أصحاب المزارع أن يحسّنوا ظروف الصحةّ والسلامة المهنيّة للعمّال الأحداث والبالغين على السواء. فعلى سبيل المثال، بالرغم من حظر استخدام الأطفال في رشّ المبيدات، فإنّ خطر تعرض الأطفال للضّرر من رذاذ الرشّ المنجرف لا يزال قائماً. من الممكن الحدّ من هذا التعرّض من خلال:

- تحسين تنظيم عمليّة رشّ المبيدات، وإبقاء أفراد العائلة والعمّال الآخرين بعيدين عن منطقة الرشّ؛
- إستعمال معدّات للرش قد خضعت لموازين معايرة وصيانة دقيقة، وعلى يد عاملين مُشغّلين مدرَّبين.

كما بإمكان أصحاب المزارع الصغيرة أن يأخذوا على عاتقهم عمليّة تقييم المخاطر، وأن ينفّذوا إجراءات ذات تكلفة منخفضة للحدّ من احتمال تعرّض الأطفال للأخطار:

- من الممكن ان تساهم في تنفيذ هذه المشاريع التحسينيّة الجهات التالية: المؤسسات الإنتاجية، مفتّشو العمل، المرشدون الزراعيون؛
- بامكان المزارعين أن يقيّموا بنفسهم مستوى الصحّة والسلامة المهنيّة في مكان العمل، كأداة مساعدة للتقييم الذاتي، وأن ينفّذوا الإجراءات اللّازمة للسّيطرة على المخاطر التي تم تحديدها؛
- البحث في دور المرشدين الزراعيين لتحديد الممارسات الأسلم ونشرها.

سياسات العمل التي تعنى بتخفيض مستوى تعّرض الاطفال للأعمال الخطرة

- تنظيم ومراقبة أماكن العمل في مجالات الزراعة، والصّيد، وتربية الماشية، والحراجة، وِفقاً للقوانين الوطنيّة واتفاقيّات منظّمة العمل الدّولية، وخصوصاً (رقم 138، رقم 182، رقم 129، رقم 184).
- تسهيل عمليّات الشكاوى والتّسويات من أجل مساعدة أصحاب العمل على الالتزام بالقوانين، خصوصاً تلك التي تُعنى بالأماكن أو المحاصيل التي يكثر فيها عمل الاطفال الخطر.
- تشجيع اعتماد التّقنيات والممارسات الأسلم والأءمن، أو التي تقلّل الطلب على استخدام الأطفال في العمل الخطر.
- تكييف الاستراتيجيات المعتمدة بحيث تتوافق مع مختلف أجهزة الإنتاج وأحجامه، إذ إنّ التّقنيات المستخدمة في المشاريع الإنتاجية الكبيرة لا تتلاءم مع التي هي أصغر حجماً.

بناء القدرات في مجال السلامة والصحة المهنية وعمل الاطفال

- نشر الوعي حول أحكام المرسوم 8987، والبحث في سبل لإدراجها في القوانين الخاصة بالقطاع الزراعي.
- دمج الشؤون المتعلقة بعمل الاطفال، والسلامة والصحة، في المناهج التدريبيّة الموجهة لِـ :
  - المرشدين الزراعيين؛
  - الاساتذة والطلاب في التدريب المهني؛
  - الميسّرين والمشاركين في مدارس الزراعة الحقليّة.

4.ب. تدابير السلامة والصحة المهنيّة في القطاع الزراعي

4.ب (i) منهجيّة تقييم مخاطر مكان العمل في قطاع الزراعة

للفصل الرابع القسم 4.ب (i)، إرجع لعرض الشفافية الضوئية **العرض رقم 4.ب (i) «منهجيّة تقييم مخاطر مكان العمل في قطاع الزراعة»** في القرص المدمج المرفق.

تذكير: الأخطار والمخاطر

الخطر هو أي شيءٍ لديه القدرة على إحداث ضرر.

أما **العرضة للخطر** فهو احتمال تضرّرالإنسان إذا تعرّض لخطرٍ معيّن (أو تضرّر البيئة أو الممتلكات أو المنشآت أو المعدّات).

- العرضة للخطر = (احتمال وقوع الضّرر) × (شدّة الضرر)
- **ترتبط الأخطار بطبيعة العمل أو العمليّة التي تكمن فيها**، على عكس المخاطر التي تختلف تبعاً لمستويات الضّبط لها أو السيطرة عليها.
- إذا تمّت السيطرة على التعرّض للأخطار بصورةٍ صحيحة، **تنخفض المخاطر إلى مستوياتٍ مقبولة** أثناء القيام بعمل معيّن.

يشمل تصنيف الأخطار في الزرّاعة (حسب طبيعتها) أخطاراً:

- **ماديّة**- ساعات عملٍ طويلة، وعمل شاق، وأعمال متكرّرة، وأحمال ثقيلة، ودرجات الحرارة والرطوبة المفرطة، والتعرّض المفرط لأشعّة الشمس، والضجيج المفرط؛
- **إرغونوميّة**- العوامل المؤثرة على راحة العامل وصحّته كالإضاءة، والحرارة، والضوضاء، والاهتزازات، وتلاؤم تصميم الآلات والأدوات ومحطات العمل من حيث الارتفاع والشكل، وكفائة معدّات الحماية، وتنظيم العمل؛
- **كيميائية**- المبيدات الحشريّة، والأسمدة، وغيرها من المواد الكيميائيّة المستخدمة في الزراعة؛
- **بيولوجية**- الإصابة بأمراضٍ تنتقل عن طريق الطيور، والحيوانات، والأتربة الملوثة بيولوجياً؛
- **نفسية إجتماعية**- العنف، والتحرش، والتمييز، والتعرض لسلوكيّاتٍ غير صحيّة (تعاطي المخدرات)، والاعتداء الجنسي، والعزلة؛
- **السلامة** (أو أخطار الرفاه والنظافة والسلامة)- كالأخطار التي تؤدي إلى الإنزلاق أو التعثر، والآلات غير المراقبة، والأدوات الحادّة، واختلال أو توقّف وظيفة المعّدات.

ضبط المخاطر

نظراً لتأصّل الأخطار في التكنولوجيا والممارسة، وبالتالي عدم إمكان تغييرها، غير أنه يمكن الحدّ من المخاطر من خلال تطبيق الإجراءات لضبطها. مثال:

- تُعتبر المبيدات الحشرية **خطِرةً** بطبيعتها بفعل خصائصها السميّة التي تهدف إلى قتل الكائنات غير المرغوب فيها، أو السيطرة عليها.
- يشكل رشّ المبيدات **مخاطر صحيّة** جسيمة على من يرشّها وعلى الآخرين الذين يعملون أو يعيشون في الجوار بسبب انتشارالرذاذ في الجو.
- **تختلف المخاطر** تبعاً للإجراءات التي يتّخذها المزارع بهدف ضبطها والحدّ منها .

ما هو تقييم المخاطر؟

إن **تقييم المخاطر** هو ببساطة عبارة عن:

- فحصٌ دقيق **للأخطار** (ما الذي قد يسبّب ضرراً في مكان العمل؟)؛
- تحديد مستوى **العرضة للخطر** (مرتفع جداً/مرتفع/معتدل/منخفض/منخفض جداً). ويتمّ ذلك من خلال تحديد **احتمال وقوع الضرر** (مستبعد جداً ،مستبعد، محتمل، أم محتمل جدّاً) **ومدى شدّة الضرّر**(خفيف، متوسّط، أم كبير)؛
- تحديد **الاحتياطات/الضوابط** التي يجب اتخاذها درءًا للأضرار؛
- **الإجراءات** اللّازمة للحدّ من المخاطروضبطها.

هناك **خمس خطوات** لمنهجيّة تقييم المخاطر:

(1) تحديد الأخطار والأشخاص المعرَّضين للخطر؛
(2) تقييم المخاطر وترتيبها حسب الأولويّة؛
(3) تحديد إجراءات ضبط المخاطر واتّخاذ قرارٍ بشأنها؛
(4) اتّخاذ الإجراءات – تطبيق الإجراءات لضبطِ المخاطر؛
(5) تسجيل النتائج، والرّصد، والمراجعة، والتّحديث عند الضرورة (إستخدام نموذج تقييم المخاطر للتوثيق)

وبالتحديد، يجب أن يحتوي **نموذج تقييم المخاطر** على المعلومات التالية:

(1) تحديد الخطر/الأخطار المعيّنة والشّخص/مجموعة الأشخاص الذين هم عرضة للخطر (فئات معينة)
(2) تقييم لمستوى العرضة للخطر) مرتفع جدً/مرتفع/معتدل /منخفض/منخفض جداً) حسب جدول تقييم المخاطر (أنظر الجدول 3ب)، وتحديد الأولويّات في حال وجود عدّة مخاطر.
(3) أ. تحديد الإجراءات الحاليّة الضابطة للمخاطر
(3) ب. تحديد الإجراءات الأخرى **الضابطة** للمخاطر (6-1)

- **الإجراء 1**: القضاء على المخاطر واستبدالها؛
- **الإجراء 2**: الأدوات، والتكنولوجيا، والمعدّات، والهندسة؛
- **الإجراء 3**: التنظيم والممارسات، والمعلومات، والتدريب بشأن العمل الآمن؛
- **الإجراء 4**: النظافة والرفاه؛
- **الإجراء 5**: مراقبة الصّحة؛
- **الإجراء 6**: معدّات الحماية الشخصيّة.

(4) لكل من الإجراءات الضابطة أعلاه (6-1)، يجب توفير المعلومات التالية:
أ. من الذي يجب أن يقوم باتّخاذ الإجراءات (من قبل من؟)
ب. خلال أية مدّة زمنيّة يجب أن يتم اتخاذ الإجراءات.

(5) الإشارة بأن اتّخاذ الإجراءات قد أُنجز (أي عند إتمام الإجراءات ألضّابطة).

مثال لنموذج تقييم المخاطر

جدول 3.أ نموذج تقييم المخاطر

نموذج تقييم المخاطر

1. **تحديد الأخطار والأشخاص المعرضين للخطر**

الخطر/الأخطار المحدَّدة: _____

الشخص/مجموعة الأشخاص الذين هم عرضة للخطر: _____

2. **تقييم مستوى العرضة للخطر وترتيب المخاطر حسب الأولويات**

الشخص/مجموعة الأشخاص: _____ مستوى العرضة للخطر: (مرتفع جداً/مرتفع/معتدل/منخفض/منخفض جداً)

الشخص/مجموعة الأشخاص: _____ مستوى العرضة للخطر: (مرتفع جداً/مرتفع/معتدل/منخفض/منخفض جداً)

3. **تحديد إجراءات ضبط المخاطر**

3.أ ما هي الإجراءات الحالية الضابطة للمخاطر؟ _____

3.ب. ما هي الإجراءات الأخرى الضابطة للمخاطر؟	4.أ. اتخاذ الإجراءات من قِبَل من؟	4.ب. اتخاذ الإجراءات خلال أي مدة زمنية؟	5. أُنجز متى؟
الإجراء 1: القضاء على المخاطر واستبدالها			
الإجراء 2: الأدوات، والتكنولوجيا، والمعدات، والهندسة			
الإجراء 3: التنظيم والممارسات، والمعلومات، والتدريب بشأن العمل الآمن			
الإجراء 4: النظافة والرفاه			
الإجراء 5: مراقبة الصحة			
الإجراء 6: معدات الحماية الشخصية			

مقتبس عن جداول وردت في المصدر:

Hurst, P. (2013). Training package on workplace risk assessment & risk management for small & medium-sized enterprises. Produced as supplementary material for the ILO SAFEWORK. Published by ILO, 2013.

نظرة تفصيليّة إلى كل خطوةٍ من خطوات تقييم المخاطر

الخطوة 1: تحديد الأخطار الرئيسية والأشخاص المعرَّضين للخطر

- تشمل الأخطار الطقس السّيء، والآلات، والأدوات، والنقل، والعمليات، والمواد (مثلاً المواد الكيميائية، والغبار، والضوضاء، والأمراض).
- إن الهدف هو تحديد الأخطار التي قد تضرّ بسلامة العمّال أو صحّتهم، وتحديد الأنشطة وإجراءات العمل الخطِرة، وعدد العمّال المعرّضين للخطر في كل منها، وعمرهم، وجنسهم.
- تُشكل الأخطار والمخاطر مشكلةً بالنسبة للعمّال فردياً وجماعيًّا. ويجب النظر في كيفيّة تقسيم الأعمال، وألإختلافات في التعرّض لأخطار معيّنة بين الفتيان والفتيات، والرجال والنساء، والمواطنين والمهاجرين، في أنشطةٍ زراعيّة محدَّدة.

الخطوة 2: تقييم مستوى العرضة للخطر لكل خطرٍ تم تحديده، وترتيب المخاطر حسب الأولويّة

- العرضة للخطر هي نتاج لكلٍ من احتمال وقوع الضّرر وشدّة عواقبه لذا فإن تقييمه يعتمد على كلا هذين المقياسين.

- الأسئلة التوجيهيّة هي:
  - ما هو احتمال أن يؤدّي الخطر إلى الإصابة أو الضّرر؟
  - ما هي الشدّة المحتملة للإصابة؟
  - كم شخص من المحتمل أن يتعرّض للضرر؟
- يمكن ترتيب المخاطر حسب الأولويّة بتصنيفها من «**المرتفع جدًّا**» إلى «**المعتدل**» إلى «**المنخفض جداً**» وفق الجدول 3ب الوارد أدناه.

جدول 3ب. جدول تقييم مستوى العرضة للخطر

جدول تقييم مستوى العرضة للخطر		شدّة الضّرر		
		خفيف	متوسط	كبير
إحتمال وقوع الضرر	**مستبعد جداً**	منخفض جداً	منخفض جداً	مرتفع
	مستبعد	منخفض جداً	معتدل	مرتفع جداً
	محتمل	منخفض	مرتفع	مرتفع جداً
	محتمل جداً	منخفض	مرتفع جداً	مرتفع جداً

مقتبس عن جداول وردت في المصدر:
Hurst, P. (2013). Training package on workplace risk assessment & risk management for small & medium-sized enterprises. Produced as supplementary material for the ILO SAFEWORK. Published by ILO, 2013.

الخطوة 3: تحديد إجراءات ضبط المخاطر واتخاذ القرار بشأنها

عند اتخاذ القرار بشأن إجراءات ضبط المخاطر، ينبغي اتّباع قائمة من الإجراءات وفق الترتيب التالي:
(1) القضاء على الأخطار أو استبدالها؛
(2) الأدوات، والتكنولوجيا، والمعدّات، والهندسة؛
(3) التنظيم والممارسات والمعلومات والتدريب بشأن العمل الآمن؛
(4) النظافة والرّفاه؛
(5) مراقبة الصحّة؛
(6) معدّات الحماية الشخصيّة (كملاذٍ أخير).

عند تحديد إجراءات ضبط المخاطر لكل من الأخطار التي تمّ تحديدها، يجب على المزارع أن يعمل على **تطبيق** هذه الإجراءات، وأن يوثّق الإجراءات المتّخذه في نموذج تقييم المخاطر.
يجب **تطبيق الفئات التالية من الإجراءات وفق الترتيب الوارد أدناه** على ألّا يتم الانتقال إلى الفئة التالية إلا إذا لم تكن الإجراءات في الفئات السابقة مجدية أو كافية:

(1) القضاء على الأخطار أو استبدالها:
(i) القضاء على المخاطر: هو الحلّ الأفضل دائماً (مثال: عدم السّماح بصيد السمك في ظروفٍ مناخية معيّنة).
(ii) استبدال التكنولوجيا بأخرى أقلّ خطورة: هذا هو أفضل خيارٍ تالٍ للحد من المخاطر (مثال: استبدال مادةٍ كيميائيّة سامّة تُستخدم في مكافحة الآفات بأخرى أقل سميّة).

(2) الأدوات، والتكنولوجيا، والمعدّات، والهندسة:
يشكّل استخدام تكنولوجيا جديدة أو إضافية خطوة فعّالةً في الحدّ من العرضة للخطر إذا لم يكن القضاء والاستبدال مجديين.

(3) التنظيم والممارسات وتوفير المعلومات والتدريب بشأن العمل الآمن:
يجب استخدام الممارسات والإجراءات وأساليب العمل الآمنة. يرتبط ذلك بتوفير التدريب والمعلومات الملائمة للأنشطةٍ المحدَّدة (أي ملائمة من حيث ضمان تنفيذ النشاط أو المهمة بطريقةٍ آمنة أو أكثر أماناً).

(4) النظافة والرفاه
توفير بيئة آمنة ومريحة في مكان العمل. يجب تأمين وسائل للحفاظ على النظافة والرفاه، كتوفير مياه صالحة للشرب، ودور مياه نظيفة وتهوية مناسبة وفترات استراحة كافية.

(5) مراقبة الصحة
توفير تدابير صحيّة وقائيّة .يجب توفير بالوقاية الصحية للعمّال، وذلك بالكشف عن الأضرار المحتملة أو علامات الإنذار المبكرة.

(6) معدّات الحماية الشخصية
يجب تعزيز استخدام معدّات الحماية الشخصية. ولكن يجب ألّا يكون ذلك الخيار الأول لحماية العامل، بل الملاذ الأخير: إن استخدام معدّات الوقاية الخاصّة للحماية من المواد الخطرة (كالمبيدات الحشريّةّ) لا يضمن الاستخدام الآمن لهذه المواد الكيميائية، فهو لا يغير الطبيعة الخطِرة لهذا العمل. ولكن يمكن لأنواعٍ معيّنة من تلك المعدّات، كقطعٍ معيّنة من الملابس، أن يقلّل من المخاطر بشكل كبير (مثلاً: إرتداء الجزمات الوقائيّة لتفادي لسعات الأفاعي).

تذكَّر: إن التدابير الوقائيّة الجماعيّة لها الأولويّة على التدابير الوقائيّة الفردية

الخطوة 4: إتخاذ الإجراءات - التطبيق العملي لتقييم المخاطر، وجعل السجلّ متاحاً للموظفين.

- يجب على مدير المزرعة ان يقرّر **مَن** المسؤول عن تنفيذ الإجراءات اللّازمة و**متى** ينبغي تنفيذها، وأن يدوِّن ذلك.
- عند الانتهاء من كل إجراء، تُوضع **إشارةٌ** تدل على ذلك في استمارة التقييم، مع تسجيل **التاريخ**.
- يكون سجل تقييم المخاطر **متاحاً** للموظفين.

الخطوة 5: تسجيل النتائج، والمراقبة، والمراجعة، والتحديث عند الضرورة

- تُسجَّل نتائج تقييم المخاطر وتُحفظ النسخة الرئيسية في مكتب المزرعة لتسهيل استخدامها كمرجع، ولكي تصبح بمتناول الجميع.
- يناقش المدير النتائج مع العمّال.
- يجب مراجعة التقييم وتحديثه دوريّاً (كل عامٍ مثلاً)، أو على الفور عندما تطرأ تغييراتٍ على تقنيّات العمل أو ممارساته.

4.ب(ii) مقدّمة لتحسين السّلامة والصحّة المهنيّة على مستوى المزارع

للفصل الرابع القسم 4.ب(ii)، إرجع لعرض الشفافية الضوئية **العرض رقم 4.ب (ii) «مقدمة لتحسين السلامة والصحة المهنية على مستوى المزارع»** في القرص المدمّج المرفق.

يقدّم هذا العرض نظرة عامة عن السّلامة والصّحة المهنيّة في المزارع، **مع التّركيز على ناحية ضبط المخاطر**، ويقدّم اقتراحات عن **الإجراءات التي ممكن أن تُتّخذ لضبط المخاطر** بهدف الحدّ منها. وبالاضافة إلى ذلك، يسلّط الضوء على النقاط التالية:

- يجب أن يصبح القضاء على عمل الأطفال الخطر، في الزّراعة كما في القطاعات الأخرى، مكوّنًا مركزيًّا في السّياسات الوطنيّة للسّلامة والصّحة.
- ينبغي أيضًا أن تكون البرامج الوطنيةّ للسّلامة والصّحة المهنيّة في الزراعة هي **وسيلة عمليّة** لتنفيذ سياسة وطنيّة للسلامة والصحة في هذا القطاع، حسب ما تقتضيه الإتفاقيّة رقم 184 للعام 2001 بشأن السّلامة والصّحة في الزراعة.
- إن الحفاظ على معاييرالسّلامة والصّحة المهنيّة على مستوى المزارع بحيث تكون متوافقة مع ما تمليه البرامج الوطنيّة، يتطلّب إتّباع المنهجيّات المناسبة لتقييم وإدارة المخاطر.
- إن توفير السّلامة والصّحة المهنيّة في مكان العمل يجب أن **يتوازى** مع إجراء تقييمات دوريّة، وشاملة، ودقيقة للمخاطر.
- من الممكن القيام بتقييم للمخاطر في **مشاريع من كافّة الأحجام**، حتى ولو كانت مشاريع أسريّة صغيرة.

مراجعة: ما هو تقييم المخاطر؟

تقييم المخاطر هو **أداة مساعدة ذاتيّة** للمنتجين الزراعيين وأصحاب العمل الزراعي، بالتعاون مع عمّالهم من أجل:

- تحديد أخطار مكان العمل؛
- تحديد السّبل العمليّة المجدية من حيث التّكلفة للحدّ من المخاطر، **بما فيها بشكل خاص حماية الأطفال** من أخطار العمل التي تمّ تحديدها؛
- منع وتقليل الحوادث المميتة، والإصابات، واعتلال الصّحة في مكان العمل.

مراجعة: تصنيف الإجراءات المتّخذه لضبط المخاطر

(1) القضاء على الأخطار أو استبدالها؛
(2) الأدوات، والتكنولوجيا، والمعدّات، والهندسة؛
(3) التّنظيم، والممارسات، وتوفير المعلومات، والتّدريب، بشأن العمل الآمن؛
(4) النّظافة والرفاه؛
(5) مراقبة الصّحة؛
(6) معدّات الحماية الشخصيّة (كملاذٍ أخير).

بعض الأمثلة عن الإجراءات المتّخذة لضبط المخاطر

القضاء على الأخطار او استبدالها (إجراء ضبط المخاطر (1))

يجب الإستفادة من كلّ فرصة تُمكّن من القضاء على الأخطار من أساسها، مثلاً:

- تسوير كافة مصادر المياه كالسّدود، والبرك، وخزّانات الصّرف الصّحي، ومشارب الأغنام، والأحواض، والجداول؛
- التأكّد أن المناطق الخطرة مقفلة ويتعذّر الوصول إليها؛
- وضع المواد الكيميائيّة والبنادق في مكان محكم الإقفال؛
- ضمان أن المعدّات الكهربائيّة والمواد الخطرة الأخرى بعيدة عن متناول الأطفال؛
- عدم السّماح للأطفال بركوب الآلات الزراعيّة كالجرارات.

التنظيم، والممارسات، وتوفير المعلومات، والتدريب، بشأن العمل الآمن (إجراء ضبط المخاطر (3))

في ما يلي اقتراحات عامّة للسّلامة بهدف تحسين التنظيم، والممارسات، وتوفير المعلومات، والتدريب بشأن العمل الآمن، فيما يتعلّق بِـ:

(أ) قوانين السّلامة؛
(ب) الآلات والمعدّات والأدوات الزّراعية؛
(ت) الطّاقة المخزّنة وغيرها من مصادر الطّاقة.

في ما يلي شرح تفصيلي للإقتراحات:

(أ) معلومات عن قوانين السّلامة

- تعليم الأطفال الجوانب الإيجابيّة والخطيرة للماشية والحيوانات في المزرعة.
- تعليم قواعد السّلامة التي تنطبق على مناطق مختلفة من المزرعة.
- التأكّد من أنّهم يفهمون أن بعض المناطق خارج نطاق حدودهم – على سبيل المثال، الصّوامع، ومناطق تحميل الحبوب وأماكن ركن الآلات الزّراعية.
- تعزيز الانضباط من خلال شرح الأخطار وعواقب تجاهل قواعد السّلامة.
- عند اللّزوم، إستخدام علامات السّلامة التي يمكن التعرّف عليها بوضوح، وتعليم الأطفال معنى كلٍّ منها.

(ب) الآلات، والمعدّات، والأدوات الزراعية

يستخدم العمال الزراعيّون مجموعة واسعة من **المعدّات والأدوات** لتنفيذ مهام عدّة مثل:

- حراثة الأرض؛
- بذر البذور؛
- رش المواد الكيميائية الزراعية؛
- الحصاد وتخزين المحاصيل؛
- القطع؛
- ربط القش في رزم؛
- طحن الأعلاف؛
- نقل السماد.

لضمان سلامة **الآلات ومعدّات العمل**، يترتّب على العمّال الذين يشغّلون جرّارات أو مركبات أن:

- يكونوا مدرّبين على التّشغيل الآمن؛
- يخضعوا للإشراف الدائم؛
- يكونوا على علم تام فيما يتعلّق بأمان العمّال الآخرين والمارّة؛
- لا يُسمح لهم بترك أيّة آلة قيد التشغيل عند الابتعاد عنها.

أما بالنسبة للأطفال الذين هم دون السن للسّماح بالقيام بهذا النوع من الأعمال، فيجب منعهم من الرّكوب على الجرارات أو المركبات.

(ت) الطّاقة المخزّنة وغيرها من مصادر الطاقة

- يمكن لجميع مصادر الطاقة أن تتسبب في إصابة المشغّل إن لم تراقب بدقّة.
- تتضمن هذه المصادر **الطاقة المخزّنة وغيرها من مصادر الطاقة.**
- ينبغي على أصحاب العمل أن يقيّموا المخاطر، وأن ينفّذوا إجراءات صارمة من أجل السيطرة على مصادر الطاقة الخطرة، بما فيها الإستعداد للإغلاق أوالإغلاق الفعليّ.

النظافة والرفاه (إجراء ضبط المخاطر (4))

للحدّ من المخاطر المتعلّقة بالنظافة والرفاه، يجب التطرّؤ لعوامل ذات صلة **ببيئة العمل** ولأخرى ذات صلة **بالعمّال.**
للعوامل ذات صلة **ببيئة العمل**، يجب توفير:

- مرافق النظافة (مثلاً: مرافق غسيل كافية العدد)؛

- مرافق التطهير: (مثلاً: مرافق التغيير والتخزين)؛
- التأهّب لحالات الطوارئ؛
- طفّايات الحريق؛
- ضمان سهولة الوصول إلى عدّة الإسعافات الأوّليّة المناسبة.

للعوامل ذات صلة **بالعمّال**، يجب:

- تقديم معلومات مراعية للمستوى الثّقافي واللّغوي لدى العمّال؛
- توفير تكنولوجيا بديلة في الأدوات والآلات بحيث تمنع التعرّض:
  - للضّوضاء؛
  - للانبعاثات، بما في ذلك الانبعاثات الحراريّة؛
  - للإهتزاز؛
- الإستخدام المبرمج لفترات الرّاحة للأطفال العاملين؛
- تجنّب ساعات الذروة عند التعرّض لأشعّة الشمس في الصيف؛
- السّماح بالتناوب في العمل/المهمّة (خصوصاً بين الأطفال) - تفرض بعض الأعمال أو المهام على العاملَ أعباءً جسديّة كبيرة كبعض الأعمال الشّاقّة، أو التي تتطلّب القيام بحركات متكرّرة، وبالتّالي فإنّها قد تؤدّي إلى إرهاق ذهني وجسدي. ولتخفيف هذا العبء، يتم سحب العامل دورياً من هذه الأعمال واستخدامه في مهام تتطلّب جهدًا أقلّ.

توفير معدّات الوقاية الشخصيّة (إجراء ضبط المخاطر (6))

للتذكير:
إن معدّات الوقاية الشخصيّة هي الملاذ الأخير من بين جميع إجراءات ضبط المخاطر. «توفّر معدّات الوقاية الشخصيّة الحماية الإضافيّة ضد التعرّض للظروف الخطرة المرتبطة بالإنتاج الزّراعي فقط حيث لا يمكن ضمان سلامة العمّال بأيّة وسائل أخرى، كالقضاء على الخطر، أو ضبط المخاطر من مصدرها، أو التّقليل من المخاطر.»
مدونة منظمة العمل الدوليّة لقواعد الممارسات المتعلقة بالسلامة والصحة في الزراعة (*2010*)
(*ILO, 2010: Code of practice on safety and health in agriculture*)

يقع على عاتق أصحاب العمل تأمين الوقاية الشخصيّة للعاملين لديهم، من خلال:

- توفير معدّات الوقاية الشخصيّة بحيث:
  - يكون عددها كافٍ لكلّ العمّال (يجب أن توفّر الحماية لكل عامل)؛
  - تكون من النّوع المناسب؛

- توفير، في مكان العمل أو الحقل، ما يكفي لجميع معدّات الوقاية الشخصيّة من:
  - قطع غيار؛
  - مرافق للصّيانة؛
  - إمكانيّات للاستبدال السّريع للأجزاء المعطّلة؛
  - أمكنة نظيفة وآمنة للتخزين في موقع العمل؛

- التأكّد من أن معدّات الوقاية الشخصيّة:
  - تُقيّم بانتظام؛
  - تكون شخصيّة لمرتديها (خاصة ومناسبة له)؛
  - لا تحتوي على مواد خطرة؛
  - تكون مناسبة في التّصميم والملبس؛
  - تكون مصنوعة من مواد تقاوم الاختراق بالمواد الكيميائية، والإجهاد الحراري، والغبار، والإشتعال، والكهرباء السّاكنة؛
  - يتم التعامل بها/تنظيفها بشكل صحيح بعد الإستخدام.

أمثلة عن بعض معدات الوقاية الشخصية الشائعة الاستعمال في مجال الزراعة:

- الخوذات؛
- الملابس؛
- معدات واقية للوجه والعينين؛
- القفازات الواقية؛
- الأحذية/الجزمات الواقية؛
- معدّات الحماية التنفّسية؛
- معدّات حماية السّمع.

من يمكنه التأثير على السلامة والصحة الزراعية؟

تشمل بعض المجموعات من أصحاب المصلحة التي يمكن أن تؤثّر على السلامة والصحة المهنيّة في الزراعة:

- المرشدون الزراعيون؛
- أصحاب العمل؛
- العمال المزارعون وأسرهم؛
- المقاولون؛
- المفتّشون؛
- المجموعات الماليّة والتأمينيّة؛
- مشترو السّلع.

لذا فإن التّوصيات المتعلّقة بتوفير السلّامة والصّحة المهنية على مستوى المزارع موجّهة لجميع هؤلاء من أصحاب المصلحة. فيما يلي بعض هذه التوصيات.

توصيات

(1) - **التأكيد على دور المدربين والمرشدين والمشرفين** بأن تدريب العاملين يجب أن يصمّم بحيث يؤدّي إلى:
- توعية الأطفال؛
- تعليم الأطفال سبل تحسين المهارات المرتبطة بالعمل أو بالمهمّة؛
- توفير الحماية من الإصابات والأمراض العضليّة الهيكليّة.

(2) - **تلبية الإحتياجات، ومنها:**
- إستراتيجية متّفق عليها مستندة على الأدلة العلميّة؛
- صياغة برامج لتدخّلات مناسبة للحدّ من الإصابة والعرضة للمرض؛
- معالجة الأسباب الرئيسيّة للإصابات والمخاطر الصّحية.

(3) - **تصميم التّدخّلات بحيث أن تكون:**
- تعليميّة؛
- متعدّدة الأوجه؛
- شاملة للسّياسات، وأسس تنظيم مكان العمل، والقواعد ذات الصّلة، إذا لزم الأمر؛
- مصمّمة لكي تتغلّب على العوائق التي تحول دون التّنفيذ.

(4) - **يجب نشر المعلومات الصحّية المهنيّة للفئات التالية:**
- المزارعين؛
- عمّال المزارع؛
- وأسرهم.

4.ب (iii) إدارة المخاطر في نطاق المزارع

للفصل الرابع القسم 4.ب (iii)، إرجع لعرض الشفافية الضوئية **العرض رقم 4.ب (iii) «إدارة المخاطر في نطاق المزارع»** في القرص المدمّج المرفق.

ترتبط سلامة العمال في المزارع إرتباطاً وثيقاً بالتنفيذ الجيّد لتقييم المخاطر. ومع ذلك، هناك حاجة لإجراء تقييم للعديد من جوانب السّلامة الأخرى في المزارع.

إن أصحاب المزارع والمنتجين الزراعيّين ومدراء المزارع هم المسؤولون عن الحفاظ على أسلوب منهجيّ موثوق لإدارةٍ قضايا السّلامة والصّحة المهنيّة بشكل وافٍ وفعّالٍ ومستدام.

تمّ تصميم العديد من الأطر والأدوات للمساعدة في تسهيل مهمّة تقييم مختلف جوانب السّلامة والصّحة في نطاق المزارع:

- تتكوّن الأدوات من نماذج خاصّة تحتوي على لائحة مرجعية لمجموعة من معايير السلامة في مكان العمل، التي تكون مبنيّة على الأدلّة العلميّة.
- اللّوائح المرجعيّة هي بمثابة أدوات للتدقيق الذاتي يستخدمها مدراء المزارع والمشرفون لتوجيههم في الحفاظ على المعايير الملائمة للسلامة والصحة في أماكن العمل في مزارعهم.

نماذج تقييم المخاطر

للتذكير:

- إن نماذج تقييم المخاطر تحتوي على سلسلة من الأسئلة التوجيهيّة، والتي رتّبت وفق خمس (5) خطوات رئيسيّة متسلسلة . (انظر إلى نموذج تقييم المخاطر، الشّريحة رقم 5 في الشفافية الضوئيّة 4.ب (iii))

- يُملأ النّموذج وفقًا للأخطار والمخاطر التي ترتبط بشكل خاص بمكان العمل الزّراعي الذي يتمّ التّقييم فيه.

على سبيل المثال، يظهر الشكل التالي نموذجًا مملوءًا لتقييم المخاطر في إنتاج الدّواجن (انظر الشّريحة رقم 6 في الشّفافية الضوئيّة 4.ب (iii))

شكل 1: نموذج تقييم المخاطر في إنتاج الدواجن

الخطوة 1		الخطوة 2	الخطوة 3.أ	الخطوة 3.ب	الخطوة 4
ما هي الأخطار؟ ما هي المخاطر على السلامة والصحة؟	من المعرّضون للخطر وكيف؟	مستوى العرضة للخطر (المخاطر) والآولويات في أخذ الإجراءات	الإجراءات الحالية للسيطرة على المخاطر	ما الإجراءات الأخرى اللازمة للسيطرة على المخاطر؟	من سينفّذ الإجراءات في المنشأة؟ متى؟ هل انتهى؟
الغبار - من الريش والروث والعلف، ومنها عمليات الطحن العرضة للخطر من الربو	جميع العمال في حظائر الدواجن	مرتفعة	توفير تهوية أساسية في المداجن	1) آلة الطحن - ملاءمة معدات استخلاص الغبار لتلك الآلة. 2) التهوية: إبقاء كافة أبواب حظائر الدواجن مفتوحة عند إزالة الفضلات أو تنظيفها 3) توفير أقنعة للغبار تستعمل لمرة واحدة وذات نوعية جيدة للعمال الذين تلقوا تعليمات باستخدامها عند العمل في ظروفٍ مغبرة والتنظيف .إلخ.	1) المشرف على مزرعة الدواجن - عمل فوري 2و3) مالك مزرعة الدواجن - العمل في غضون اسبوع واحد
الأمراض المهنية التي تنتقل عن طريق الدواجن - ومنها إنفلونزا الطيور) امزاض حيوانية المنشأ)	جميع العمال في حظائر الدواجن وحولها	معتدلة	التنظيف المنتظم للحظائر والتخلص الآمن من الدواجن الميتة	1) تدريب على الوقاية من الامراض المهنية 3) تدريب العمال على استخدام سم الجرذان (مبيد) والتخلص الآمن من الجرذان الميتة والأفخاخ (داء البريميات) 3) تقديم ملابس واقية شخصية للعمال، كالقفازات وبدلات العمل وأقنعة الغبار، وتوجيههم لإستخدامها عند إزالة الفضلات او تنظيفها. 4) توفير مياه ساخنة/باردة وصابون ومناشف ورقية في مرافق قريبة من الحظائر. وتعطى تعليمات صارمة للعمال لغسل اليدين بعد الإحتكاك بالحياوانات، لا سيما قبل الأكل او الشرب او التدخين.	1) مالك المدجنة والمشرف عليها - عمل فوري 2) المشرف - في غضون أسبوعين 3) المشرف - عمل فوري
الزلات والرحلات - إصابات جسدية، جروح	جميع العمال في خظائر الدواجن وحولها	معتدلة	تطبيق إجراءات التنظيف الأساسية	1) إبقاء الأرض ممهدة 2) تنظيف جثث الدواجن والبقايا وما الى ذلك دورياً	1) مالك المدجنة - عمل فوري 2) المشرف - عمل فوري
الخطوة ٥: سجّل النتائج التي توصلت اليها، وراقب تقييمك للمخاطر وراجعه، ثم حدّثه عند الضرورة: يجب ان يذكر التقييم تاريخ المراجعة المقررة					

المصدر: هيرست، أُنتج كمادةٍ مكملة لمشروع منظمة العمل الدولية «العمل الآمن» (٢٠١٣) حزمة التدريب بشأن تقييم المخاطر مكان العمل وإدارة المخاطر للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

Source. Hurst, P. Produced as supplementary material for the ILO SAFEWORK (٢٠١٣) *Training Package on Workplace Risk Assessment & Risk Management for Small & Medium-Sized Enterprises.*

قد تختلف نماذج تقييم المخاطر قليلًا في التّصميم، ولكن في المضمون، تحتوي النماذج كلّها على الإستفسار حول:

- الأشخاص الذين هم عرضة للخطر؛
- مستوى العرضة للخطر؛
- الإجراءات التي يتعيّن اتّخاذها للحدّ من المخاطر.

مثال لنموذج تقييم المخاطر المتعلّقة بالجرّار الزّراعي: (انظر الشّريحة رقم 8 في الشفافية الضوئية 4.ب (iii))

نماذج تقييم السلامة

- نماذج تقييم السلامة هي عبارة عن إستمارات للتدقيق الذاتي، يستخدمها المدراء لتتبّع ما إذا اتّخذت تدابير إحترازية تتعلّق بالأخطار التي تم تحديدها، وما إذا تم تنفيذها.
- تُملأ نماذج تقييم السلامة وفقاً لمصادر الخطر الموجودة في مكان العمل.
- يتكوّن نموذج تقييم السلامة من قوائم مرجعيّة تتعلّق بمصدر الخطر من ناحيتين:
  (أ) الظروف المادّية
  (ب) ممارسات العمل

- هناك ثلاث خطوات لإستكمال النموذج:
  (1) خطوة 1 - قائمة مرجعيّة تحتوي على نعم/لا لكلّ من عناصر السلامة؛
  (2) الخطوة 2 - تقرير ما إذا كان تقييم السلامة يشكل أولويّة للعمل؛
  (3) الخطوة 3 - تحديد الإجراءات المطلوبة حسب الأولويّة.

- يظهر النموذج التالي مثالًا عن نموذج تقييم السلامة لأحد الأخطار الشّائعة في الزّراعة - **الآليات العامّة**. (إنظر شكل 2)

شكل 2: نموذج لتقييم السلامة للآليات العامة

آلياتٌ عامة			
التاريخ	**تدقيق ذاتي**		
قائمة التدقيق	**الخطوة 1**	**الخطوة 2**	**الخطوة 3**
الظروف المادية	لا ينطبق نعم لا	أولوية العمل	العمل الازم؟
1) هل يمكن قراءة علامات/إشارات التحذير الرئيسية على الآليات؟ (يمكن إستبدال العلامات/الإشارات من معظم التجار).			
2) هل كافة الدروع والواقيات موجودة؟ (مأخذ القدرة وغيره).			
3) هل الآليات قاطبةً خالية من معادن مثلمة أو نتوءات؟			
4) هل وضعتَ سياسةً وضمِنتَ الالتزام بها عندما ينبغي ارتداء معدات الحماية الشخصية أو إستخدامها؟			
5) هل الآليات التي يُحتمل قطرها على الطرق مزودةٌ بسلاسل أو خطفات الآمان؟ هل رُبطت بشكلٍ مناسب وفق اللوائح؟			
6) هل الافتات التي تشير الى ان هذه المركبة بطيئة نظيفة وتعكس الضوء جيداً؟ هل هي موضوعةٌ على مؤخرة المركبة؟			
ممارسات العمل	لا ينطبق نعم لا	أولوية العمل	العمل الازم؟
1) هل تستبدل الأجهزة التالفة والمهترءة بأسرع ما يمكن؟ (ومنها الإطارات)؟			
2) هل يبقى الأطفال والمارة بعيداً عن المعدات العاملة؟			
3) هل تفصل الطاقة قبل ضبط الآلة او صيانتها او يوقَف العمل إذا لزم الأمر؟			
4) هل تُقف المكونات المتحركة بشكلٍ مناسب قبل الإصلاح او الضبط؟ هل تُقفل؟			
5) هل يراعي العمال دائماً قاعدة «لا ركاب» على الآليات او قضبان الجر؟			
6) متى تُركن الآليات؟ هل عندما تكون خارج وضع النقل، ام مغلقة، ام تترك معطلة؟			

المصدر:
ILO, 2010. Code of practice on safety and health in agriculture, Meeting of experts to adopt a code of practice on safety and health in agriculture (Geneva, 25–29 October 2010).

نموذج تقييم للتأهب والإستجابة لحالات الطوارئ

• يمكن أيضا أن تستخدم نماذج التقييم كأداة توجيه للمدراء في تحضيرهم لتجهيزات السلامة للحوادث الطارئة. وهي:

1. نموذج تقييم التأهب لحالات الطوارئ
2. نموذج تقييم الإستجابة لحالات الطوارئ

(أنظر الشرائح 12 و13 في الشفافية الضّوئية 4.ب (iii) للنموذجين (أ) و(ب) على التوالي)

نموذج تقييم للسياسات والإجراءات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية

عند وجود سياسات وإجراءات وطنيّة للسّلامة والصّحة المهنيّة، يصبح من الممكن تطوير قوائم مرجعيّة ذات صلة. وبإمكان أصحاب العمل والعاملين أن يستخدموها لتوجيههم في إدارة الأنظمة الخاصّة بالإجراءات المحلّية للصّحة والسّلامة المهنيّة في مكان العمل.

(أنظر الشرائح رقم 15، 16 و 17 في الشّفافية الضّوئية 4.ب (iii) نموذج تقييم للسّياسات والإجراءات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية)

سبل التصدّي لتحدّيات الصّحة والسّلامة المهنيّة في الزراعة

إن تحديد معايير مناسبة للسّلامة والصّحة المهنيّة يشكّل تحدّيات في القطاع الزّراعي خاصّة في ما يتعلّق بسلامة الأطفال. إن وجود نُظم وطنية هو أمر بالغ في الأهمية، ولذا يقتضي تركيز الجهود على الجوانب التالية:

• يجب أن تضع السّلطات المختصّة سياسةً وطنية وقوانين خاصّة بالسّلامة والصّحة المهنيّة مع الأخذ بعين الإعتبار صكوك منظمة العمل الدولية.

• يجب تطوير إطارٍ وطني للسّلامة والصّحة المهنيّة في الزّراعة ضمن السّياسة الوطنيّة (إلى جانب تطوير أُطر خاصّة بالقطاعات الأخرى) على أن تكون شاملة لجميع المشاريع الزراعيّة الكبيرة والصغيرة.

• يجب أن يصبح أصحاب العمل والعمّال أكثر وعياً بواجباتهم وحقوقهم في مجال السّلامة والصّحة المهنيةّ في الزراعة، وأن يتّخذوا إجراءات محدَّدة لإدارة مخاطر السلّامة والصّحة المهنيةّ والسّيطرة عليها، وللوقاية من الحوادث والأمراض المهنيّة.

الأنظمة المحليّة للسّلامة والصّحة المهنيةّ في الزراعة

بالإضافة إلى السّياسات والأطر الوطنيةّ، بما في ذلك الإطارالخاصّ بالقطاع الزراعي، يمكن للسّلطات المحليّة إنشاء نظم محليّة للسّلامة والصّحة المهنيّة في الزراعة. وينبغي أن يشمل نطاق عملها المعايير التالية:

• ضمان الامتثال للقوانين واللّوائح الوطنية، ومنها أنظمة التفتيش؛
• نشر معلومات عن الأخطار والمخاطر في الزراعة وسبل معالجتها، وتأمين الخدمات الاستشارية ذات الصّلة؛
• تدريب أصحاب العمل والعمّال على الصّحة والسّلامة المهنيّة؛
• وضع آليات لجمع وتحليل البيانات عن الإصابات والأمراض المهنيّة؛
• ضمان برامج التأمين أو الضمان الاجتماعي ذات الصّلة التي تغطّي الإصابات والأمراض المهنيّة؛
• تأمين آليات تهدف لتطويرمستوى السّلامة والصّحة المهنيّة، حتّى في المشاريع الزراعية الصّغيرة جداً.

خصائص أنظمة إدارة السّلامة والصّحة المهنيّة في مكان العمل

يجب أن تشمل هذه الخصائص:

- نهجٌ موجّه نحو الوقاية؛
- إجراءات تقييم المخاطر؛
- تدابير مراقبة صحّة العمّال؛
- خدمات الصّحة المهنيّة؛
- إجراءات تعزيز الصّحة والرّفاه؛
- مرافق الرّعاية والخدمات الاجتماعيّة الأخرى؛
- تدابير وقائية وحمائية؛
- تدابير حماية البيئة؛
- تدوين الإصابات والأمراض في سجلّات وحفظها والإبلاغ عنها؛
- التّدريب والمشورة؛
- رصد بيئة العمل وآثارها على البيئة العامّة؛
- مشاركة أصحاب العمل والعمّال.

من هم أصحاب المصلحة في إدارة نُظم السّلامة والصّحة المهنيّة؟

تتطلب إدارة نُظم السّلامة والصّحة المهنيّة مشاركة عدّة مجموعات ومؤسّسات، من أهمّها:

- وزارة العمل؛
- وزارة الصحة؛
- وزارة الزراعة - المرشدون الزراعيون؛
- مؤسّسات الضّمان الاجتماعي؛
- وزارة البيئة؛
- منظّمات أصحاب العمل الريفيّون؛
- النّقابات الريفيّة؛
- جمعيات الفلّاحين والمزارعين؛
- المنظّمات الريفيّة غير الحكوميّة؛
- غرف التّجارة والصّناعة والزراعة؛
- أصحاب العمل والعمّال.

دور أصحاب العمل

يجب على أصحاب العمل:

- توفير أماكن عملٍ وآلات وأدوات ومعدّات آمنة وصحّية، وتأمين صيانتها بإستمرار؛
- وضع سياساتٍ للسّلامة والصّحة المهنيّة تلائم حجم المشاريع التي يقومون بتنفيذها وطبيعة أنشطتها؛
- رصد ترتيبات الصّحة والسّلامة المهنيّة ومراجعتها بانتظام؛
- الاستمرار في تحسين أداء نظم إدارة السّلامة والصّحة المهنيّة؛

- إعطاء المعلوماتٍ بصورة مستمرّة، و توفير التّدريبات المناسبة لجميع العمّال وممثّليهم؛
- ضمان حصول العمّال على المعلومات المتوفّرة عن السّلامة والصحّة، وفهمهم لها؛
- تقديم الدّعم في إنشاء لجان مختصّة بالسّلامة والصّحة المهنيّة وفي تأدّية دورها بفاعليّة.

دور العمّال

يجب على العمّال وممثّليهم:

- تشجيع العمّال الشباب ودعمهم لاتّباع عادات عملٍ آمنة، والالتزام كليًّا بإجراءات العمل الآمن؛
- الطلب من صاحب العمل أن يوفّر المعلومات عن أي أخطار أو مخاطر مرتبطة بالسّلامة والصّحة ناجمة عن الإنتاج الزراعي، بما فيها المعلومات عن الموردّين؛
- اتّخاذ تدابير وقائيّة كافية لحماية أنفسهم وغيرهم من العمّال من الأخطار والمخاطر التي تهدّد سلامتهم وصحّتهم في عمليّة الإنتاج الزراعي؛
- اتّخاذ كافّة الخطوات للقضاء على الأخطار والمخاطر الناشئة عن الإنتاج الزراعي، أو السيطرة عليها، أو منع حدوثها، بما في ذلك الاهتمام بالملابس الواقية وكيفيّة استخدامها.

4.ب (iv) السّلامة الذاتية في العمل الزراعي

للفصل الرابع القسم 4.ب (iv)، إرجع لعرض الشفافية الضّوئية **العرض رقم 4.ب(iv) «السّلامة الذاتية في العمل الزراعي»** في القرص المدمّج المرفق.

السلامة الذاتية والأخطار في العمل الزراعي

تعد الزراعة من اخطر قطاعات العمل. فمن بين اجمالي العدد السنوي للحوادث المميتة المتعلقة بالعمل (حوالى 350،000 حادث سنويا) على مستوى العالم وضمن جميع المهن، يقع نصف عدد الحوادث بين عمال الزراعة (ILO & FAO - 2013)

تتمحور الإصابات التي تسببها الأخطار الكامنة في الاعمال الزراعية حول المبيدات الزراعيّة والآلات الزراعية.

المبيدات

لقد التمس المزارعون نتائج إيجابية ملحوظة في الانتاج الزراعي من خلال إستخدامهم للمواد الكيميائية الزراعية، خاصة المبيدات. وبالتالي فقد ازداد استخدام المبيدات وازدادت معها نسبة التسمم منها لدى كافة الكائنات الحيّة.

الحل المقترح: إستخدام سليم للمبيدات الزراعية مع مراعاة الارشادات الخاصة بالسلامة الذاتية.

طرق التسمّم

ممكن أن تدخل المبيدات إلى الجسم عبر ثلاثة طرق:
(1) الجهاز التنفسي (الاستنشاق عبر الرئة)؛
(2) الجهاز الهضمي (الابتلاع عبر الفم)؛
(3) الجلد (الإمتصاص عبر الجلد والعين).

طرق عامة لمعالجة التسمم بالمبيدات

تعتمد طرق المعالجة على كيفية دخول المبيدات الى الجسم، وتشمل طرق العلاج:

- الجهاز التنفسي: تأمين هواء نظيف مفعم بالأوكسيجن؛
- الجهاز الهضمي: التقيؤ و شرب الحليب؛
- الجلد: غسل الايدي مراراً وشرب منبهات كالقهوة والشاي.

الوقاية من التسمّم بالمبيدات

إن الطريقة المثلى للوقاية من التسمّم بالمبيدات هي عبر تقليص فرص التعرّض لها. ويمكن تحقيق ذلك عبر نشر التوعية عن كيفيّة الحماية من التسمّم بالمبيدات، و طرق الحماية منها لضمان الإستخدام الصحيح والآمن للمبيدات.

طرق الحماية من التسمم بالمبيدات

تخزين المواد (بما فيها المبيدات)

- وضع المبيدات والمواد الزراعية الخطرة في مكان آمن، مقفل وبعيدًا عن متناول الأشخاص غير المعنيّين.
- ترك المبيدات في عبواتها الأصليّة.

الإلتزام بالإرشادات

- إستعمال المبيدات وفق التعليمات الفنية المطبوعة و الملصقة على عبواتها (نسب الاستعمال، فترة الأمان، مضرّ بالحيوانات، وجوب ارتداء الملابس المناسبة قبل الاستعمال، وغسل اليدين بعد الرّش.)

من الضروري معرفة درجة السّمية من اللّون الظاهر على العبوات.

- الأخضر: قليل السمّية
- الأزرق: متوسط السمّية
- الأصفر: عالي السمّية
- الأحمر: سمّية عالية جدّاً

من الضروري معرفة معاني الرموز الملصقة على مختلف العبوات:

- مثلاً: يجب تخزين المبيدات في أمكنة مقفلة بعيداً عن متناول الأطفال .

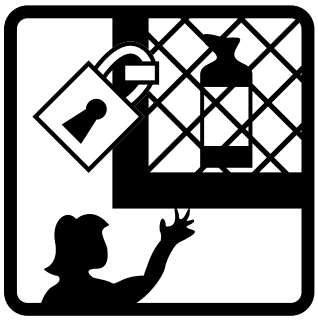

شكل 3. أحد رموز التحذير الملصقة على عبوة مبيدات زراعيّة.

- أنظر إلى أمثلة أخرى في شريحة رقم 10 في عرض الشفافية الضوئية 4.ب (iv)

إعتماد معدّات الحماية الذاتية الملائمة:

- إرتداء ملابس خاصّة، وقفّازين مطّاطين لحفظ اللأيدي من التلوّث، ووضع نظّارات واقية على اللأعين، وكمّامة على الفم، واعتمار قبّعة عازلة للماء، ووضع قناع للوجه، وارتداء سروال طويل يغطّي الجزمة المطاطية، مع إبقاء الملابس والمعدّات الواقية في مكان العمل بعيداً عن متناول الأشخاص غير المعنيّين.

إعتماد الطرق الصحيحة أثناء عملية رش المبيد:

- يحذر الرّش عند هبوب الرّياح لعدم تعريض المزارع الذي يرش المبيد لغبار أو رذاذ المادّة المستخدمة للرّش.
- التأكد من عدم وجود أي أحد في الجوار.

التركيز فقط على البقعة التي يجب رشها:

- تعديل حجم الفوهة أثناء الرّش لتتناسب قوة قذف المبيد مع بُعد أو قُرب الأغصان من مصدر الرّش، وبذلك يمكن التّركيز على البقعة التي يجب رشّها.

التخلّص من بقايا المبيد:

- عدم إستعمال أوعية المبيدات الفارغة بل التخلص منها عبر طريقة الغسل المكرر الثلاثي.
- غسل أدوات الرش والمعدات.
- غسل الايدي بالماء والصابون فور الإنتهاء من استعمال المبيد.
- عدم السماح بأن تنجرف بقايا المبيد لتختلط بمياه العواصف أو مجاري أخرى للمياه.

في حال استخدام مبيدات عالية السّميّة، يجب وضع التّحذيرات بشكل واضح و في مكان بارز.

الآلات الزراعية

- إن سوء استخدام الآلات الزراعيّة قد يؤدّي إلى حوادث مميتة.
- غياب مراقبة الآلات والأدوات الزراعيّة الخطرة يعرّض الأطفال لأخطاء مميتة.

الحل المقترح: الانتباه للإرشادات وقراءتها وفهمها وتطبيقها جيدًا من قبل الجميع.

إتباع كتيّب الارشادات لاستخدام المعدّات والآلات الزراعيّة

يحتوي كتيّب الارشادات للتشغيل الصحيح والآمن للمعدّات والآلات الزراعيّة معلومات مفيدة عن التدابير الاحترازية التي يجب أن يتخذها ألعاملين قبل تشغيل ألآلات، بالإضافة إلى تحذيرات خاصة وتوصيات الأخرى للاستخدام.

وكمثال على ذلك، فإن من بين التدابير الاحترازية هي التدابير التي يجب أن تتخذ للحماية من الضرر الذي قد تسببه الشدّة الصوتية على السمع. تقاس الشدّة الصوتية بوحدة الديسي بيل(dB). عادة ما تكون المعدات والآلات الزراعية مرفقة بمعلومات حول نسب الشّدة الصوتية التي قد تصدر من الآلة /العدّة عند تشغيلها، والفترة الزمنيّة المسموحة للتعرّض إليها. إن مقياس الشدّة الصوتيّة المسموح التعرض لها دون التسبّب بالضرر هو عادة 90dB لفترة ثماني (8) ساعات، أما إذا اجتيزت هذه الحدود، فيجب حماية الأذنين بمعدّات خاصة عازلة للصوت.

بسبب الطبيعة الخطرة للعمل بالمبيدات والآلات، غالباً ما يكون من الضروري إرتداء اللّباس الملائم وإستخدام معدّات الحماية الذاتيّة المناسبة عند التعرّض للأخطار ألكامنة في هذه الأنواع من العمل، حتى بعد أن تكون قد اتُّخذت إجراءات ضبط المخاطر الأوّليّة المتعلّقة بها.

الفصل الخامس

تمارين حقليّة

تمارين حقليّة

لقد تم تصميم التمرينين التاليين كتمارين تطبيقية خلال رحلات حقليّة في المزارع. من الممكن القيام بالتمرينين معاً أثناء الرحلة ذاتها.

التعليمات:

- قم بزيارة مخطّط لها مسبقاً إلى حقلٍ زراعي أو مزرعة.
- حدّد نشاطاً زراعيًّا معيّنًا.
- راقب المكان والأشخاص والنشاط.
- دوّن أي أخطار متعلّقة بالنشاط والأشخاص المعرّضين للخطر.
- لكل من الأخطار التي تمّ تحديدها، إملأ الخارطة الجسديّة (شكل 4) في التمرين الأول «الخارطة الجسديّة للآثار الضارة».
- لكل من الأخطار التي تمّ تحديدها،إملأ نموذج تقييم المخاطر (جدول 4) في التمرين الثاني «تقييم المخاطر».

التمرين الحقلي الأول: الخارطة الجسديّة للآثار الضّارة

على الخارطة الجسديّة (شكل 4)، إرسم رموزًا للآثار الضّارة التي قد تنتج عن التعرّض لأخطار النشاط الزراعي الذي حدّدته أثناء الرحلة الحقليّة. إستخدم قائمة رموز الآثار الضّارة (شكل 5) لتساعدك في التعّرف على الأضرار وكيفيّة الإشارة إليها في الخارطة الجسديّة.

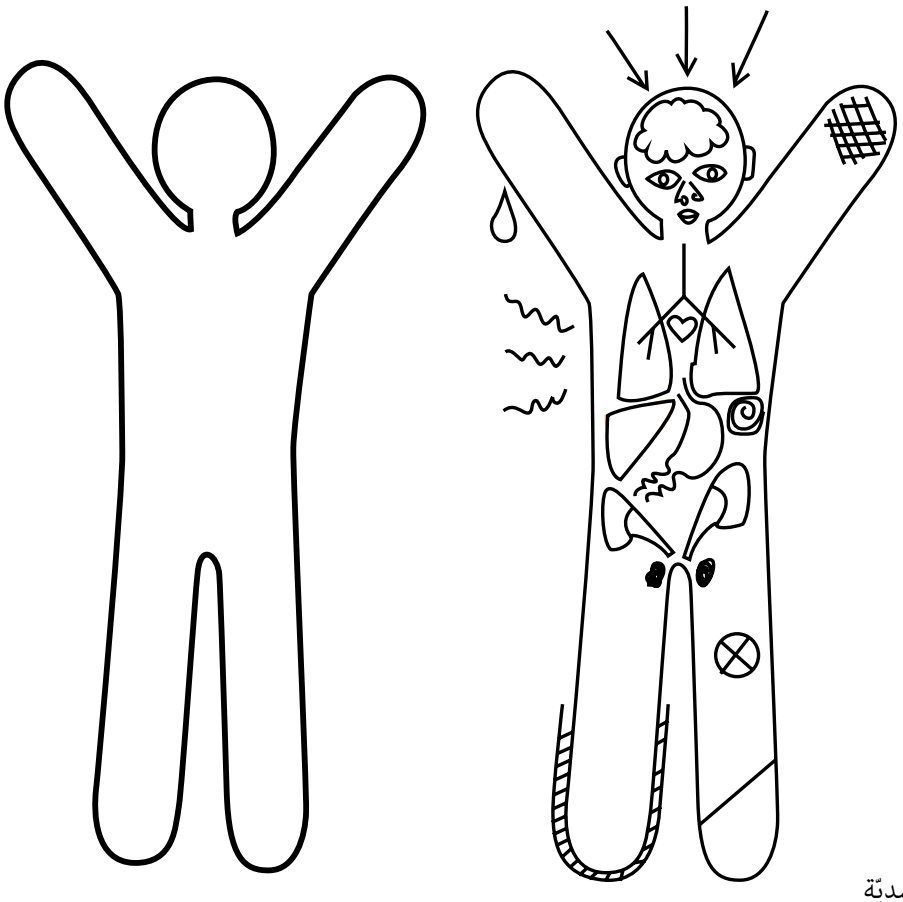

شكل 4. الخارطة الجسديّة

شكل 5. قائمة ببعض الأعضاء المصابة والأضرار المحتملة

قائمة ببعض الأعضاء المصابة والأضرار المحتملة

الجهاز التناسلي	إصابات السحق 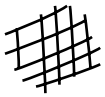	الكلى (جهاز المسالك البولية)
الغدد الصماء	الإطراف (الأذرع والأرجل)	الكبد 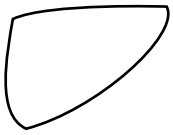
الدم	الدماغ (الجهاز العصبي)	الطحال والجهاز المناعي
الجفاف	العين	العضل
الكآبة	الأنف	العظم 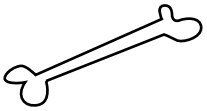
إصابات البتر 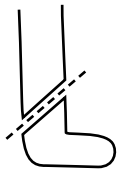	الفم	الجلد 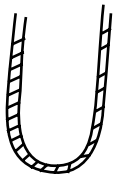
الضغط النفسي 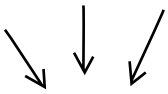	الجهاز التنفسي 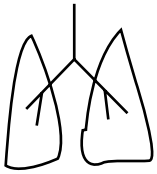	
آلام	القلب	
الأذن	المعدة والأمعاء (الجهاز الهضمي)	

التمرين الحقلي الثاني: تقييم المخاطر

إملأ نموذج تقييم المخاطر(جدول 4) أدناه. إستخدم جدول تقييم مستوى العرضة للخطر (جدول 5) لتحديد مستوى المخاطر الذي شاهدتها في النشاط الزّراعي. تجد أدناه مثالاً لنموذج معبّأ عن تقييم المخاطر «لاستخدام الجرّار» (جدول 6).

جدول 4. نموذج تقييم المخاطر

نموذج تقييم المخاطر

1. **تحديد الأخطار والأشخاص المعرضين للخطر**
الخطر/الأخطار المحدَّدة: _____
الشخص/مجموعة الأشخاص الذين هم عرضة للخطر: _____
2. **تقييم مستوى العرضة للخطر وترتيب المخاطر حسب الأولويات**
الشخص/مجموعة الأشخاص: _____ مستوى العرضة للخطر: (مرتفع جداً/مرتفع/معتدل/منخفض/منخفض جداً)
الشخص/مجموعة الأشخاص: _____ مستوى العرضة للخطر: (مرتفع جداً/مرتفع/معتدل/منخفض/منخفض جداً)
3. **تحديد إجراءات ضبط المخاطر**
3.أ. ما هي الإجراءات الحالية الضابطة للمخاطر؟ _____

3.ب. ما هي الإجراءات الأخرى الضابطة للمخاطر؟	4.أ. اتخاذ الإجراءات من قِبَل من؟	4.ب. اتخاذ الإجراءات خلال أي مدة زمنية؟	5. أُنجز متى؟
الإجراء 1: القضاء على المخاطر واستبدالها			
الإجراء 2: الأدوات، والتكنولوجيا، والمعدات، والهندسة			
الإجراء 3: التنظيم والممارسات، والمعلومات، والتدريب بشأن العمل الآمن			
الإجراء 4: النظافة والرفاه			
الإجراء 5: مراقبة الصحة			
الإجراء 6: معدات الحماية الشخصية			

جدول 5. جدول تقييم مستوى العرضة للخطر للتمرين الثاني

جدول تقييم مستوى العرضة للخطر		شدّة الضّرر		
		خفيف	متوسط	كبير
إحتمال وقوع الضرر	مستبعد جداً	منخفض جداً	منخفض جداً	مرتفع
	مستبعد	منخفض جداً	معتدل	مرتفع جداً
	محتمل	منخفض	مرتفع	مرتفع جداً
	محتمل جداً	منخفض	مرتفع جداً	مرتفع جداً

جدول 6. نموذج تقييم المخاطرـ «استخدام الجرّار»

نموذج تقييم مخاطر الصحة والسلامة			
اسم صاحب العمل:		عنوان المنشآة:	
نشاط العمل أو مكان العمل الذي يجري تقييمه	حدِّد الأخطار الرئيسية والمعرضين لمخاطر الاصابة او اعتلال الصحة	قيِّم احتمال المخاطر وشدّة الاصابة أو اعتلال الصحة	إجراءات الحد من المخاطر الواجب تطبيقها
استخدام الجرار	1. انقلاب الجرار لا سيما على المنحدرات، المعرضون للخطر: السائق، او الركاب غير المسموح لهم بركوب الجرار، أو بعمل بالقرب منه.	1. يمكن ان يكون خطر الموت او الاصابة الخطيرة مرتفعاً في اماكن معينة.	1. ينبغي تجهيز الجرار بحزام للامان وهيكل يحمي الركاب عند انقلاب الجرار، وتدريب جميع مشغلي الجرار على استخدامه الآمن، خاصة منع الانقلاب، مع ضرورة اتباع ممارسات العمل الآمنة. ويجب فرض قاعدة «راكب واحد فقط في كل مقعد» دون استثناء.
	2. الدهس بالجرار، لا سيما عند السير للوراء. المعرضون للخطر: الذين يعملون في مكان قريب والمارة، كالأطفال الذين يعيشون في المزارع.	2. خطر الدهس مرتفع في المناطق ذات الرؤية الضعيفة والقريبة من الأبنية السكنية.	2. ينبغي تنبيه جميع مشغلي الجرار الى وجود عمال ومارة وضمان البقاء على مسافة آمنة عنهم. وينبغي تركيب واستخدام الأبواق والأضواء الساطعة، لاسيما في الجرارات الكبيرة.
	3. ارتفاع مستويات الضوضاءمن محرك الجرار. المعرضون للخطر: السائق	3. خطر فقدان السمع مرتفع جراء التعرض للضجيج على مدى فترات طويلة.	3. ينبغي تركيب كبائن عازلة للصوت يمكن ان تعمل ايضاً كهيكلٍ يقي الركاب عند انقلاب الجرار.
	4. ارتفاع مستويات اهتزاز الجسد كله من هيكل الجرار. المعرضون للخطر: السائق.	4. خطر آلام الظهر وغيرها من الاضطرابات العضلية الحركية مرتفع جراء التعرض على مدى فترات طويلة.	4. ينبغي تصميم مقعد السائق بشكل مريح.

المصدر:

ILO, 2010. Code of practice on safety and health in agriculture, Meeting of experts to adopt a code of practice on safety and health in agriculture (Geneva, 25–29 October 2010).

الملاحق

الملاحق

الملحق ١: المصطلحات الرئيسيّة في عمل الأطفال

الزراعة: هي مجموعة من النشاطات التي تجري ضمن نطاق واسع يشمل بيئات مختلفة تتراوح بين العمل ضمن مشاريع عائلية صغيرة وصولاً إلى الشركات التجارية المنتجة الكبيرة. فيما يلي تعريف عملي للزراعة في نطاق عمل الأطفال، ولكنه غير شامل كليّاً لجميع استخدامات المصطلح:

> «يشمل مصطلح «الزراعة» عدة أنواع من النشاطات الزراعية كإنتاج المحاصيل والبستنة، وتربية المواشي، وتحضير علف المواشي، والحراجة، وصيد الأسماك وتربية الحشرات. كما تشمل الزراعة عدة أنشطة أخرى مرتبطة:المعالجة الأساسية لتصنيع وتعليب المنتوجات الزراعية الحيوانية، تخزين المحاصيل، معالجة الآفات، الريّ، أعمال محليّة أو بنائية (نقل/جرّ المياه أو خشب الوقود، إلخ) إلى جانب تشغيل وصيانة الآلات، والمعدّات والأدوات، والمنشآت الزراعية. يشمل معنى الزراعة أيضاً أيّة عمليّة، أو طريقة عمل أو نقل أو تخزين لها علاقة مباشرة بالإنتاج الزراعي.» (ILO, 2006, Tackling Child Labour in Agriculture Guidance on Policy and Practice).

العبودية/عبودية عمل الأطفال في الزراعة

عبودية العمل أو السُخرة هي أحد أشكال العمل القسري حيث يُجبر العمّال على التقيُّد بالعمل لدى مستخدميهم أو «أن يُستعبدوا» من قبل هؤلاء، وغالباً بغاية تسديد دين ما، وهي الأكثر شيوعًا في القطاع الزراعي، خاصة بشكل **عبودية الدّيْن**. وتعتبر هذه الظاهرة شكل من أشكال العبوديّة الحديثة حيث، في مقابل سلفة نقديّة أو إئتمان، يقدم شخص عمله أو عمل أحد أطفاله لأجل غير مسمّى (حتى يتمّ سداد الدّيون). وفقاً لمنظمة العمل الدولية، يشير هذا المصطلح إلى العامل الذي يوفّر الخدمة في ظل ظروف من العبوديّة الناتجة عن العوز الماديّ وخاصة المديونيّة عن طريق قرض أو سلفة. وهذا يعني أن العامل (أو الأشخاص الذين يعيلهم العامل أو ورثته) مرتبط بصاحب عمل/دائن معين لفترة محدّدة أو غير محددة حتى يتم سداد القرض، والتي قد تمتد على مدى أجيال.
(ILO, 2006, Tackling Child Labour in Agriculture Guidance on Policy and Practice.Guidebook 2, p.11)

الطفل: هو الشخص دون سن الثامنة عشرة
(المادة الثانية من إتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 للعام 1999)

عمل الأطفال: هو عمل يؤثّر سلباً على التعليم الإلزامي، ويضرّ بالصّحة والرّفاه والتطوّر الذاتيّ لدى الطفل. ويعتمد تصنيف عمل الأطفال على سن الطفل وساعات وظروف العمل، والأخطار المرتبطة بالعمل. وبالتحديد، فإن عمل الأطفال هو أي نشاط أو مهمّة أو عمل:

- يشرك الأطفال الأصغر سناً من الحد الأدنى لسن الإستخدام لهذا النوع من العمل؛
- يشكّل أخطاراً نفسيّة أو جسديّة أو روحيّة أو إجتماعيّة أو أخلاقيّة للطفل؛
- يتداخل مع التعليم الإلزامي؛
- خطِر (أي مدرج على اللّائحة الوطنيّة «للأعمال الخطرة»).

العمل اللائق: «هو العمل الذي يحترم الحقوق الأساسية للإنسان وكذلك حقوق العمّال من حيث شروط سلامة العمل والأجور. كما أنه عمل يوفر دخلاً يسمح للعمال بإعالة أنفسهم وأسرهم»...»وكذلك تشمل هذه الحقوق ألأساسية مراعاة سلامة العمّال البدنيّة والعقليّة أثناء ممارستهم عملهم.
(الحق في العمل، التعليق العام رقم 18، المعتمد في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)
[https://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/escgencom18.html [retrieved 6 march 2016

عبوديّة الدين: (أنظر **العبوديّة**)
العمـل القـسري (**أو أعـمال السّـخرة**) : يشـير العمـل القـسري للحـالات التـي يتـم فيهـا إجبـار الأشـخاص عـلى العمـل مـن خـلال اسـتخدام العنـف أو التهديـد، أو عـن طريـق وسـائل أكـثر دهـاء مثـل الديـون المتراكمـة، والإبقـاء عـلى وثائـق الهويـة أو التهديـد باللإبـلاغ إلى سـلطات الهجـرة.
(ILO, 2014 http://www.ilo.org/global/topics/forced-labour/news/WCMS_237569/lang--en/index.htm)

الضرر(الجمـع: **الأضرار**): هـو نتيجـةُ أو عاقبـة لخطَـر لم تتـم السـيطرة عليـه. مثـال: الإصابـات أو الأمـراض التـي تصيـب الإنسـان أو الأضرار التـي تلحـق بالبيئـة.
الخطـر (الجمـع: **الأخطـار**): هـو أي شيءٍ لديـه القـدرة عـلى إحـداث ضرر مثـال: مسـتلزمات العمـل ومـواده ومعدّاتـه وممارسـاته التـي يمكـن أن تسـبب الـضرر. ثمّـة أنـواع مختلفـة مـن الأخطـار، وهـي مصنّفـة حسـب طبيعتهـا: مادّيـة ،إرغونوميّـة، كيميائيـة، بيولوجيّـة، نفسـيّة إجتماعيّـة، وأخطـار السّـلامة (المعروفـة أيضـاً باخطـار الرّفـاه والنظافـة والسّـلامة).
http://www.healthyworkinglives.com/advice/Legislation-and-policy/employee-issues/welfare-workplace#what

العمـل الخطـر (الجمـع: **الأعـمال الخطـرة**): إن الأعـمال الخطـرة هـي الأعـمال التـي يرجـح أن تـؤدي، بفعـل **طبيعتهـا** أو بفعـل **الظـروف التـي تـزاول فيهـا** إلى الإضرار بصحـة الأحـداث أو سـلامتهم أو سـلوكهم الأخلاقـي (إتفاقيـة «حظـر أسـوأ أشـكال عمـل الأطفـال» رقـم 182، المـادة 3 (د)). تعتـبر الأعـمال الخطـرة مـن أسـوأ أشـكال عمـل الأطفـال التـي يجـب القضـاء عليهـا. إن الحـد الأدنى لسـن اللإسـتخدام في الأعـمال الخطـرة هـو 18 عامًـا (اتفاقيـة الحـد الأدنى لسـن الإسـتخدام، 1973، رقـم 138)، مـع إمكانيـة بعـض الاسـتثناءات للعـمال الأحـداث الذيـن تـتراوح أعمارهـم بـين 16 و17 سـنة، المبنيّـة عـلى شروط صارمـة لتأمـين التدريـب المسـبق وتدابـير الصحّـة والسّـلامة في الحمايـة (السـلامة والصحـة في الزراعـة، 2001، No.184، المـادة 16 (3))

الأعـمال الخفيفـة: هـي الأعـمال التـي لا يرجـح أن تـؤدي إلى أضرار في صحـة الأطفـال وتطوّرهـم، ولا تعيـق مواظبتهـم عـلى إتمـام التعليـم الإلزامـي، أو إمكانيتهـم مـن الإسـتفادة مـن تلقّـي التّوجيـه أو التّدريـب المهنـي. تحـدد اتفاقيـة الحـد الأدنى لسـن الإسـتخدام، 1973 (رقـم 138) سـنّ 13 عامـا كحـد أدنى للأعـمال الخفيفـة. ويجـب وضـع تشريعـات وطنيّـة تحـدّد معايـير الحـد الأدنى لسـن الإسـتخدام في الأعـمال الخفيفـة. **وفي لبنـان** لم يوضـع هـذا التشريـع بعـد، ولكنـه يعتبر مـن الأهداف الوطنيّـة القريبـة المـدى. ملاحظـة: في البـلاد الناميـة، حيـث قـد يكـون الحـد الأدنى لسـن الإسـتخدام هـو أربعـة عـشرة (14) سـنة، تسـمح الاتفاقيـة رقـم 138 بتحديـد سـن إثنـي عـشرة (12) سـنة كحـد أدنى للاسـتخدام في للأعـمال الخفيفـة.

الحـد الأدنى لسـن الإسـتخدام: هـو الحـد الأدنى لسـن القبـول في العمـل. وقـد ثبّـت إلى سـن 15 عامـاً بموجـب إتفاقيـة الحـد الأدنى لسـن الاسـتخدام، 1973 (رقـم 138)، مـع بعـض الاسـتثناءات. لا يجـوز أن يكـون الحـد الأدنى لسـن الاسـتخدام أقـل مـن سـن إتمـام التعليـم الإلزامـي. **في لبنـان**، الحـد الأدنى لسـن الاسـتخدام، هـو 14 سـنة (إتمـام 13 سـنة). يتـم تحديـد التعليـم الإلزامـي في لبنـان بالأعـمار التـي تـتراوح بـين 6 و14 عامًـا، مـمّا يتزامـن مـع المراحـل الابتدائيّـة (مـن الصـف الأوّل إلى السّـادس) والمراحـل المتوسّـطة (مـن الصـف السـابع إلى التّاسـع) مـن التعليـم الأسـاسي. ولذلـك، بالنسـبة لطفـل يعيـش في لبنـان ولم يتـمّ 14 سـنة، يحـقّ لـه قانونـاً بإكـمال تعليمـه الإلزامـي لغايـة الصـف التاسـع.

العرضـة للخطـر (الجمـع :**المخاطـر**): العرضـة للخطـر هـو احتـمال تـضرر الإنسـان أو تـضرّر البيئـة أو الممتلـكات أو المنشـآت أو المعـدّات (إذا مـا تعـرض/ت لخطـرٍ معـيّن.) إن حجـم العرضـة للخطـر مرتبـط بعنصريـن: احتـمال حـد وث نتائـج سـلبيّة معيّنـة (ضرر معـيّن) وشـدّة الـضرر، حسـب المعادلـة التاليـة:
العرضة للخطر = (احتمال وقوع الضرر) × (شدّة الضّرر)

الـرّق (أو **عبوديـة الأرض**): حالَـة أو وَضْـع لشـخص سـاكن بالأجـرة، أو نزيـل ملـزم بحكـم قانـون أو عـرف أو اتفـاق بالعيـش والعمـل عـلى أرض تابعـة لشـخص آخـر، وتجعلـه خاضـع لتلبيـة الخدمـات لذلـك الشـخص الآخـر، سـواء كان ذلـك مقابـل مكافـأة أم لا، وليـس لـه الحريّـة لتغيـير وضعـه. (مكتـب مفـوض الأمـم المتحـدة السـامي لحقـوق الإنسـان، 2002 «إلغـاء الـرق وأشـكاله المعـاصرة»، ص.6)
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/slaveryen.pdf

أسـوأ أشـكال عمـل الأطفـال: وفقًـاً لإتفاقيـة رقـم 182 بشـأن حظـر أسـوأ أشـكال عمـل الأطفـال، فـإن عبـارة «أسـوأ أشـكال عمـل الأطفـال» تشـمل:
(أ) جميـع أشـكال الـرّق والعبوديّـة (الإتجـار بالأطفـال، عبوديـة الدّيـن، عمـل السّـخرة، أو العمـل الجـبري بمـا فيـه تجنيـد الأطفـال سـخرة أو قسـرًا في النزاعـات المسـلّحة.)
(ب) إستخدام أو جلب أو عرض الأطفال للدعارة أو لممارسات أو عروض إباحيّة.
(ت) إستخدام الأطفال في أعمال غير مشروعة أو معارضة للقوانين الجزائيّة.
(ث) الأعـمال التـي يرجـح أن تـؤدي، بفعـل طبيعتهـا او بفعـل الظـروف التـي تـزاول فيهـا إلى الإضرار بصحّـة الأحـداث أو سـلامتهم أو سـلوكهم الأخلاقـي (الأعـمال الخطـرة).

إسـتخدام الأحـداث: يعتبراسـتخدام الأطفـال العامليـن الذيـن هـم في سـن 14 سـنة ومـا فـوق ضمـن فئـة «إسـتخدام الأحـداث» إذا كان العمـل الـذي يقومـون بـه ملائمـاً لسـنّهم وليـس عمـلاً خطـراً. أمـا إذا كان العمـل خطـراً فيعتبرعملهـم بمثابـة «عمـل أطفـال».

المسـتخدمون الأحـداث: هـم أطفـال (إنـاث و ذكـور) في سـن المراهقـة عمرهـم أقـل مـن 18 سـنة، ولكنهـم ضمـن الحـد الأدنى لسـن الإسـتخدام، وبذلـك فمـن المسـموح لهـم قانونيـاً بالعمـل تحـت ظـروف معيّنـة. وبموجـب الإتفاقيـة رقـم 138 للعـام 1973، فـإن الحـد الأدنى للإسـتخدام يجـب ألا يقـل عـن 15 عامـاً، ولكـن في بعـض البلـدان يكـون الحـد الأدنى للسـن هـو 14 عامـاً (كـما الحـال في لبنـان)، وفي البعـض الآخـر يكـون الحـد الأدنى 16 عامـاً

الملحق أ: الإطار القانوني الدولي

إتفاقيـة الأمـم المتحـدة لحقـوق الطفـل، 1989

تنـص المـادة 32 أنّ مـن حـق الطفـل أن يكـون محميًـا مـن القيـام بـأيّ عمـل يرجـح أن يعيـق تحصيلـه التربـوي، أو أن يـضر بصحتّـه أو تطـوّره النّفـسيّ والجسـديّ والروحـانيّ والأخلاقـيّ والإجتماعـيّ.

إتفاقيـات وتوصيـات منظمـة العمـل الدوليـة

إتفاقيـة أسـوأ أشـكال عمـل الأطفـال للعـام 1999 (رقـم 182)

المادة (2) يطبق تعبير «الطفل» في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

المادة (3) يشمل تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

(1) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة،
(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،
(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها،
(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي. (وهو ما يسمّى «بالعمل الخطر»)

المادة (6)

- تقوم كل دولة عضو بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول.
- تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال، مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى، عند الاقتضاء، بعين الاعتبار.

المادة (7)

1- تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند الاقتضاء، وتطبيقها.
2- تتخذ كل دولة عضو، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل:
(أ) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
(ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا؛
(ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما؛
(د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم؛
(هـ) أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.
3- تعين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية.

توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال للعام 1999 (رقم 190)

تعنى هذه التوصية بأعمال الأطفال الخطرة التي يجب أن تحظر وبتحديد أنواع تلك الأعمال وتحديد أماكن وجودها:
(أ) الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي؛
(ب) الأعمال التي تزاول في باطن الأرض، أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطرة أو في أماكن محصورة؛
(ج) الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطرة، أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدويًا؛
(د) الأعمال التي تزاول في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الأطفال، على سبيل المثال، لمواد أو عوامل أو عمليات خطرة، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم؛
(هـ) الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة كالعمل لساعات طويلة أو أثناء الليل، أو العمل الذي يحتجز فيه الطفل في مكان العمل من دون سبب مبرّر.

اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973 (رقم 138)، والتوصية (رقم 146)

تنص الإتفاقية أنّ كل دولة عضو تصدّق على هذه الاتفاقية، عليها أن تضع حدّا أدنى لسن الاستخدام أو العمل لا يقلّ عن خمس عشرة (15) سنة. أما الدول ذات قدرات اقتصادية وتعليمية غير متطورة بشكل كاف، فيمكنها أن تضع أربع عشرة (14) سنة كحدٍّ أدنى لسّن الاستخدام . وهناك بعض الدول التي قد تجاوزت متطلبات هذه الإتفاقية ووضعت سن السادسة عشرة (16) سنة كحد أدنى لسن الاستخدام.

المادة 7، الفقرة الأولى من الإتفاقية تنص:
1- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و15 سنة في أعمال خفيفة:
(أ) لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم؛
(ب) لا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيّ التي تقرها السلطة المختصة، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم.

المادة 7، الفقرة الرابعة من الإ تفاقية تفسح المجال للبلدان النامية أن تستبدل سن 13 و15 سنة بسن 12 و14 سنة في الفقرة الأولى أعلاه.
وتقدم **توصية منظمة العمل الدولية رقم 146** توجيهات أكثر تفصيلا بشأن المواضيع التي تغطيها الاتفاقية رقم 138.

إتفاقية السلامة والصحة في الزراعة،2001 (رقم 184)، والتوصية (رقم 192)

(https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c184.pdf)

المادة 16 تشدّد هذه المادة من الإتفاقيّة على حظر استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة في الزراعة في أيّ سنّ، وتنص في الفقرة الأولى:

المادة 16(1)
لا يقل الحد الأدنى لسن العمل في الزراعة عن 18 سنة، إذ من المرجح أن يؤدي العمل في الزراعة، بحكم طبيعته أو لظروف ممارسته، إلى الإضرار بسلامة الأحداث وصحّتهم.

ثم تواصل المادة 16 في الفقرة الثالثة :

المادة 16(3)
دون المساس بأحكام الفقرة 1، يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصّة، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، أن تأذن بأداء العمل المشار إليه في تلك الفقرة إعتباراً من سن 16 سنة، شريطة تقديم التدريب المسبق الملائم وتوفير الحماية الكاملة لسلامة وصحة العمّال الأحداث.

الملحق III: الوثائق المتعلقة بالسياسات والتشريعات لعمل الأطفال في لبنان

1. قانون العمل اللبناني - 23 أيلول 1946 (بما ورد من تعديلات)

الفصل الثاني: في استخدام الأولاد والنساء

أ-في استخدام الأولاد

المادة 21:

عدّل نص المادة 21 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 536 تاريخ 1996/7/24 على الوجه التالي:
يخضع استخدام الأحداث الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة إلى الاحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة 22:

عدل نص المادة 22 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 536 تاريخ 1996/7/24، على الوجه التالي:
يحظر بصورة مطلقة استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن الثالثة عشرة، ويجب ألا يستخدم الحدث قبل إجراء فحص طبي للتأكد من لياقته للقيام بالأعمال التي يستخدم لأدائها.
تعطى الشهادات الطبية مجّانًا من وزارة الصحة العامة وتجدّد سنويًا حتى إكمال الحدث سن الثامنة عشرة.
ويمكن إلغاؤها في أي وقت إذا ثبت بعد ذلك عدم لياقة الحدث للقيام بالعمل الذي استخدم من اجله.

المادة 23:

عدل نص المادة 23 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 536 تاريخ 1996/7/24، على الوجه التالي:
يحظر استخدام الاحداث في المشاريع الصناعية والأعمال المرهقة أو المضرّة بالصحة، والمبيّنة في الجدولين رقم (1) و (2) الملحقين بهذا القانون قبل اكمالهم سن الخامسة عشرة.

كما يحظر استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة عشرة في الاعمال الخطرة بطبيعتها أو التي تشكل خطرا على الحياة او الصحة او الاخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها.

تحدد هذه الاعمال بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل.

الغي نص الفقرة الاخيرة من المادة 23 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 91 تاريخ 1999/6/14 واستعيض عنه بالنص الآتي:
ويحظر تشغيل الأحداث الذين يقل سنهم عن الثامنة عشرة أكثر من ست ساعات يوميًا، يتخللها ساعة للراحة على الأقل إذا تجاوزت ساعات العمل اليومية أربع ساعات متواصلة، كما يحظر تشغيلهم في الفترة الممتدة بين السابعة ليلا والسابعة صباحًا.
ويجب منح الحدث فترة من الراحة لا تقل عن 13 ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل، كما يحظر بصورة مطلقة تكليفه بعمل إضافي أو تشغيله خلال فترات الراحة اليومية والاسبوعية، او خلال الاعياد والمناسبات التي تعطلها المؤسسة.

لكل حدث الحق بإجازة سنوية مدتها واحد وعشرون يوما بأجر كامل بشرط أن يكون مستخدمًا في المؤسسة منذ سنة على الاقل. يجب أن يستفيد الحدث بثلثي مدة الاجازة دفعة واحدة عل الاقل، على أن يستفيد بباقي المدة خلال السنة نفسها.

المادة 24:

إنّ التثبت من سن الأولاد والأحداث يقع على مسؤولية أرباب العمل أيّة كانت الفئة التي ينتمون إليها فعليهم أن يطلبوا من كل ولد تذكرة جنسيته قبل استخدامه.

المادة 25:

ألغيَ نص المادة 25 بموجب المادة 2 من القانون رقم 91 تاريخ 1999/6/14 واستعيض عنه بالنص الآتي:
يجوز في المؤسسات المعدة لتعليم الحرف أن تخالف أحكام المادتين 22 و23 شرط أن لا يقل سن الحدث عن أثنتي عشرة (12) سنة مكتملة وشرط أن يبيّن في منهاج هذه المؤسسات نوع الحِرف وساعات العمل وشروطه وأن تصدّقه وزارة العمل ودوائر الصّحة معًا.

ب- أحكام شاملة للأولاد والنساء

المادة 30:
يكون مسؤولا جزائيا عن تنفيذ أحكام هذا الفصل المتعلق باستخدام الأولاد والأحداث والنساء:
1- أرباب العمل وعملاؤهم
2- الأهل أو الأوصياء الذين يكونون قد استخدموا أو سمحوا باستخدام أولادهم أو أحداثهم او الأولاد أو الأحداث الذين هم بعهدتهم خلافًا لأحكام هذا القانون.

2. البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) في لبنان، 2000

يمكن الإطّلاع على البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) في لبنان، 2000، بصورة موجزة على الموقع الإلكتروني http://www.clu.gov.lb/english/pdf/ipec-summary.pdf

3. تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال، 2010: مرسوم رقم 5137 بتاريخ 2010/10/1

المادة الثانية :
تشكّل لجنة وطنية في وزارة العمل لمكافحة عمل الأطفال مهمتها إعداد ومتابعة تنفيذ البرامج والخطط والمشاريع الهادفة لمكافحة عمل الأطفال بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال «آبيك» المعني بمكافحة عمل الأطفال ومع سائر المنظمات الدولية والعربية المختصة والهيئات واللجان الأهلية الوطنية والوزارات والإدارات المعنية بذلك.

4. خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان

لقد تمّ وضع خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال من قبل الحكومة اللبنانية في عام 2012، بالتعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية. وتعكس خطة العمل الوطنية إلتزام الحكومة اللبنانية تجاه قضية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وذلك من خلال تبنّي مبادئ ومقاربات دليل منظمة العمل الدولية الخاص بإعداد سياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال.
تتمحور خطة العمل الوطنية حول أحد عشرة محوراً استراتيجياً «يستطيع أن يؤدي تنفيذها مجتمعة إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال». وهذه المحاور الاستراتيجية هي:
1- التشريع وتطبيق القانون
2- التعليم الإلزاميّ والمجانيّ
3- الإدماج في نظام التعليم
4- الفرص الإقتصادية للأهل والشباب في سن العمل
5- بناء وتنمية القدرات
6- مراكز الخدمات الإنمائيّة
7- السلطات المحلية
8- المجتمع المحلي والقادة المجتمعون
9- الوقاية
10- الإنتشال
11- إعادة التأهيل

5) المرسوم 8987 لحظر أسوء أشكال عمل الأطفال، 2012: حظراستخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة في الأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

يمكن الإطلاع على مضمون المرسوم 8987 على الموقع الإلكتروني التالي http://www.clu.gov.lb/pdf/decree-wfcl.pdf، أما المواد ذات أهمية خاصة فهي مدرجة أدناه (المادة 1، 2، 3 والملحق رقم 2 للمادة الثانية)

المادة الأولى [في حظر أسوء أشكال عمل الأطفال]

«يحظر إستخدام الأحداث دون إكمالهم سن الثامنة عشرة في المهن والأنشطة المحظورة كلياً والتي تؤدي بفعل طبيعتها الى الأضرار الجسدية والنفسية والأخلاقية وتحد من التحصيل التربوي وستشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال والمذكورة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا المرسوم.»

المادة الثانية [في حظر استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة]

«يحظّر استخدام الأحداث ممن هم دون سن السادسة عشرة في الأعمال التي يُرجّح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تُزاول بها، الى الإضرار بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي والمذكورة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا المرسوم.»

المادة الثالثة [في شروط توفير تدابير السلامة والصحة للأطفال المستخدمين في الأعمال الخطرة الذين هم فوق سن السادسة عشرة]

«يسمح استخدام الأحداث الذين تجاوزوا سن السادسة عشرة في الأعمال المشار إليها في الملحق رقم (2)، شرط أن تقدم لهم الحماية الكاملة لصحتهم وسلامتهم وسلوكهم الأخلاقي وشرط أن يكون هؤلاء الأحداث قد تلقوا تعليمًا خاصًا أو تدريبًا مهنيًا ملائمًا في الميدان الذي سيعملون فيه، إلا إذا كان نوع العمل أو الخطر محظوراً كليًا لمن هم دون سن الثامنة عشرة حسب الملحق رقم (1)»

الملحق رقم (2) للمادة الثانيّة [في وضع «اللائحة الوطنية للأعمال الخطرة»]

يشير الملحق رقم (2) إلى أنواع معينة من الأخطار والأنشطة المتعلقة بالعمل التي يجب الّا يتعرض لها أو يستخدم الأطفال فيها. وهي مدرجة في لائحتين: اللائحة -أ- واللائحة -ب-:

اللائحة -أ-: الأعمال التي تعرض الطفل العامل لمخاطر مهنية معينة

1. المخاطر الكيميائية
2. المخاطر الفيزيائية
3. المخاطر الجرثومية
4. المخاطر الأرغونومية
5. المخاطر النفسية والإجتماعية والفكرية وظروف العمل عامةً
6. مخاطر السلامة

اللائحة -ب-: المهن والأنشطة التي يجب ألا يعمل بها الحدث

1. الأعمال الزراعية (بما فيها المشاريع العائلية).
2. صيد الأسماك في عرض البحر.
3. العمل في المسالخ وذبح الحيوانات .
4. العمل مع الحيوانات الخطرة والبرية والسّامة.
5. كل أنواع العمل في مصانع البلاط والصخور وما شابه .

6. كل انواع العمل في الصناعات الإنتاجية أو التحويلية التي تستخدم أكثر من 20 عاملاً.
7. كل أنواع العمل في تمديد الكهرباء والغاز والماء والبخار.
8. كل انواع العمل في البناء (هدم، حفر، تشييد، ضرب الرمل، تسلق الإرتفاعات).
9. العمل في مؤسسات التجارة والصناعة والخدمات ذات الحجم الصغير (أقل من 20 عاملاً) حيث ترتفع نسبة المخاطر المهنية.
10. العمل في الفنادق والمطاعم والملاهي ومقاهي الإنترنت التي تُعرّض الحدث لمواقف خطرة
11. العمل في أي من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية.
12. العمل في الأماكن التي يتم فيها تبادل العملات ونقل أو حفظ الأموال والمجوهرات وغيرها من الأشياء الثمين.
13. العمل في المراكز الصحية والطبية التي تُعرض الطفل لأخطار جرثومية، كيميائية، جسدية ونفسية.
14. العمل في المراكز الإجتماعية مع المسنين أو المعوّقين أو المصابين بالعاهات الخلقية والعقلية والنفسية أو الإدمان إلا إذا كان ذلك لفترات قصيرة متقطعة وتحت إشراف مباشر من قبل إختصاصي إجتماعي أو ملم بالعلم النفسي للأطفال.
15. العمل في مراكز خدمات الحماية او المرافقة الشخصية.
16. العمل في التنظيفات وجمع النفايات أو فصلها وفي المجارير وقنوات المياه الآسنة.
17. كل أنواع العمل الذي يتطلب حماية أو وقاية الآخرين من أخطار مُحتملة (مثل مراقبي السباحة في البحر وبرك السباحة).
18. العمل في ميدان سباق الخيل وما يحيط بأنشطة سباقات الخيل.

6. دليل استخدام المرسوم 8987 لأسوء أشكال عمل الأطفال

• لقد تم تصميم هذا الدليل بُغية عرض مضمون المرسوم 8987 بمواده الثمانية بصيغة مفصلة ولكن مبسطة لغوياً ومدعومة بالصور والبيانات. فبذلك يكون قد تم تسهيل عملية فهم وتطبيق المرسوم على مجموعة أوسع من العاملين في القطاعات المختلفة التي تستخدم الأحداث، والتي تتضمن أعضاء جهاز التفتيش في وزارة العمل، أعضاء الإتحادات العمالية، أصحاب العمل، المستخدمين الأحداث وذويهم أو أولياء أمورهم، بالإضافة الى كلّ من يرغب الإطلاع على مضمون المرسوم 8987 بصيغته المبسطة. سيوزع الدليل في كافة المناطق اللبنانية في المراكز التابعة لوزارة العمل ومنظمة العمل الدولية، لكي يتسنى للجميع الحصول عليه. كما يمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_443274.pdf

الملحق IV: محتويات الدليل الإرشادي والقرص المدمّج

يحتوي **الدليل الإرشادي** على أربعة أقسام: المقدمة ، والفصول، والملحقات، والمراجع.

يحتوي **القرص المدمّج** على:
- 10 عروض لشفافيات ضوئية تابعة لفصول وأقسام الدليل و هي: 1, 2, 3a, 3b, 3c, 4a, 4b(i), 4b(ii), 4b(iii), 4b(iv)
- الملحقات I، II، III (التي تحتوي على المصطلحات الرئيسية في عمل الأطفال، والأطر القانونية الدولية والوطنية لعمل الأطفال.

المراجع

Child Labour Unit, Ministry of Labour (CLU) (2016). The prohibition of employment of minors under the age of 18 in works that may harm their health, safety or morals: Decree No. 8987. Available at: http://www.clu.gov.lb/english/pdf/decree-wfcl.pdf.

Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) (2016). «Unit 1: Introduction to child labour in agriculture", E-learning Centre, Child Labour, End Child Labour in Agriculture [online course]. Available at: http://www.fao.org/elearning/#/elc/en/courses/CL.

FAO and ILO (2015). Protect children from pesticides: Visual facilitator's guide. An ILO and FAO Publication

Ministry of Labour (2015). Guide on the Decree 8987 on the worst forms of child labour (Lebanon). Available at: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_443273.pdf.

International Labour Organization (ILO) (2006). Tackling hazardous child labour in agriculture: Guidance on policy and practice. Available at: http://www.ilo.org/ipecinfo/product/viewProduct.do;?productId=2799.

Termine, P. (2015). *ToT training on child labour in agriculture,* Draft Report, American University of Beirut, Agricultural School in Beqaa (AREC), Lebanon, 18–20 August 2015.

المراجع الإضافيّة: تستند محتويات فصول هذا الدليل بشكل أساسيّ على الشفافيات الضوئية (PPP) المرفقة في القرص المدمج . وقد تمّ أيضاً استخدام مراجع خاصّة بكلّ شفافيّة على حدة، وهي معروضة أدناه:

PPP 1

CRC (1989). UN Convention on the Rights of the Child. Available at: http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx

Minimum Age Convention, 1973 (No. 138). Available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C138.

The Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182). Available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_ILO_CODE:C182

PPP 2

Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) (2016). «Unit 1: Introduction to child labour in agriculture", E-learning Centre, Child Labour, End Child Labour in Agriculture [online course]. Available at: http://www.fao.org/elearning/#/elc/en/courses/CL

Termine, P. (2015). *ToT training on child labour in agriculture,* Draft Report, American University of Beirut, Agricultural School in Beqaa (AREC), Lebanon, 20–18 August 2015.

ILO & St. Joseph University (2012). "Rapid Assessment on Child Labour in North Lebanon (Tripoli and Akkar) and Bekaa Governorates". Report published by the

Department of Sociology and Anthropology of Université Saint-Joseph (USJ) and the International Labour Organization (ILO). Available at: http://www.ilo.org/ipec/Informationresources/WCMS_IPEC_PUB_20621/lang--en/index.htm

ILO-IPEC (2011). Children in hazardous work: What we know, what we need to do. IPEC-ILO, Geneva. (pages 22-21)

Hurst, P. (2008). Livestock and hazardous child labour. Safety and Health Fact Sheet, ILO-IPEC

Minimum Age Convention, 1973 (No. 138). Available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C138

Worst Forms of Child Labour Recommendation, 1999 (No. 190). Available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID:312528

PPP 3.a

International Labour Organization (ILO) (2006). Tackling hazardous child labour in agriculture: Guidance on policy and practice. Available at: http://www.ilo.org/ipecinfo/product/viewProduct.do;?productId=2799.

PPP 3.b

Cole, D. (2006). *Understanding the links between agriculture and health: Occupational health hazards of agriculture.* Focus 13, Brief 8 of 16, May 2006 (Washington DC, International Food Policy Research Institute). Available at: http://www.mtnforum.org/sites/default/files/publication/files/4397.pdf.

Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) (2016). «Unit 1: Introduction to child labour in agriculture", E-learning Centre, Child Labour, End Child Labour in Agriculture [online course]. Available at: http://www.fao.org/elearning/#/elc/en/courses/CL.

ILO (2000). Safety and health in agriculture. ILO Safe Work. Available at: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_protect/---protrav/---safework/documents/publication/wcms_110193.pdf.

International Labour Organization (ILO) (2006). Tackling hazardous child labour in agriculture: Guidance on policy and practice. Available at: http://www.ilo.org/ipecinfo/product/viewProduct.do;?productId=2799.

ILO-IPEC (2012). Practices with good potential: Towards the elimination of hazardous child labour (Geneva). Available at: http://www.ilo.org/ipecinfo/product/viewProduct.do?productId=19315.

PPP 3.c

International Labour Organization (ILO) (2006). Tackling hazardous child labour in agriculture: Guidance on policy and practice. Available at: http://www.ilo.org/ipecinfo/product/viewProduct.do;?productId=2799.

PPP 4.a

International Labour Organization (ILO) (2006). Tackling hazardous child labour in agriculture: Guidance on policy and practice. Available at: http://www.ilo.org/ipecinfo/product/viewProduct.do;?productId=2799.

Termine, P. (2015). *ToT training on child labour in agriculture,* Draft Report, American

University of Beirut, Agricultural School in Beqaa (AREC), Lebanon, 18–20 August, 2015.

PPP 4.b(i)

Termine, P. (2015). *ToT training on child labour in agriculture,* Draft Report, American University of Beirut, Agricultural School in Beqaa (AREC), Lebanon, 18–20 August, 2015.

Hurst, P. (2013). Training package on workplace risk assessment & risk management for small & medium-sized enterprises. Produced as supplementary material for the ILO SAFEWORK. Published by ILO, 2013. Available at: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_protect/---protrav/---safework/documents/instructionalmaterial/wcms_215344.pdf

PPP 4.b(ii)

Cole, D. (2006). *Understanding the links between agriculture and health: Occupational health hazards of agriculture.* Focus 13, Brief 8 of 16, May 2006 (Washington DC, International Food Policy Research Institute). Available at: http://www.mtnforum.org/sites/default/files/publication/files/4397.pdf.

Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) (2016). «Unit 1: Introduction to child labour in agriculture", E-learning Centre, Child Labour, End Child Labour in Agriculture [online course]. Available at: http://www.fao.org/elearning/#/elc/en/courses/CL.

ILO (2000). Safety and health in agriculture, ILO Safe Work. Available at: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_protect/---protrav/---safework/documents/publication/wcms_110193.pdf.

ILO (2010). Code of practice on safety and health in agriculture, paper presented at the Meeting of Experts to Adopt a Code of Practice on Safety and Health in Agriculture, 25–29 October 2010 (Geneva, International Labour Office). Available at: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@dgreports/@dcomm/@publ/documents/publication/wcms_159457.pdf.

International Labour Organization (ILO) (2006). Tackling hazardous child labour in agriculture: Guidance on policy and practice. Available at: http://www.ilo.org/ipecinfo/product/viewProduct.do;?productId=2799.

ILO-IPEC (2012). Practices with good potential: Towards the elimination of hazardous child labour (Geneva). Available at: http://www.ilo.org/ipecinfo/product/viewProduct.do?productId=19315.

The University of Sydney, Camden Farms. Farm safety & safe operating procedures. Available at: https://www.google.com.lb/webhp?sourceid=chrome-instant&ion=1&espv=2&ie=UTF8#q=Fence+off+all+water+sources+such+as+dams%2C+ponds%2C+septic+tanks%2C+sheep+dips%2C+pools+and+creeks [Accessed 8 February, 2016].

PPP 4. b(iii)

Hurst, P. (2013). Training package on workplace risk assessment & risk management for small & medium-sized enterprises. Produced as supplementary material for the ILO SAFEWORK. Published by ILO, 2013. Available at: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_protect/---protrav/---safework/documents/instructionalmaterial/wcms_215344.pdf

ILO (2010). Code of practice on safety and health in agriculture, paper presented at the Meeting of Experts to Adopt a Code of Practice on Safety and Health in Agriculture, 25–29 October 2010 (Geneva, International Labour Office). Available at: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@dgreports/@dcomm/@publ/

documents/publication/wcms_159457.pdf.

Lovelock, K. and Cryer, C. (2009). "Effective occupational health interventions in agriculture", summary report on behalf of the Occupational Health in Agriculture Research Team, Final Report No.5, Occupational Health in Agriculture Study. (Dunedin, Injury Prevention Research Unit, Department of Preventive and Social Medicine, Dunedin School of Medicine, University of Otago).

PPP 4.b (iv)

FAO & WHO (2015). International Code of Conduct on Pesticide Management: Guidelines on Good Labelling Practice for Pesticides. The Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) and the World Health Organization (WHO). Available at: http://www.fao.org/3/a-i4854e.pdf

FAO & WHO (2010). International Code of Conduct on the Distribution and Use of Pesticides: Guidelines for the Registration of Pesticides. The Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) and the World Health Organization (WHO). Available at: http://www.fao.org/fileadmin/templates/agphome/documents/Pests_Pesticides/Code/Registration_2010.pdf

CIPAC, FAO, & WHO (2005). Quality control of Pesticide Products: Guidelines for National Laboratories. Document WHO/CDS/WHOPES/GCDPP/2005.15. The Collaborative International Pesticide Analytical Council (CIPAC), the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) and the World Health Organization (WHO). Available at: http://www.fao.org/fileadmin/templates/agphome/documents/Pests_Pesticides/Specs/qualitycontrol05.pdf

FAO (2001). Guidelines on Good Practice for Aerial Application of Pesticides. Food and Agriculture Organization of the United Nations, Rome. Available at: http://www.fao.org/fileadmin/templates/agphome/documents/Pests_Pesticides/Code/Old_guidelines/Aerial_application.pdf

FAO (2001). Guidelines on Good Practice for Ground Application of Pesticides. Food and Agriculture Organization of the United Nations, Rome. Available at: http://www.fao.org/fileadmin/templates/agphome/documents/Pests_Pesticides/Code/Old_guidelines/Ground_application.pdf

FAO (1990). Guidelines for Personal Protection when working with pesticides in tropical climates. Food and Agriculture Organization of the United Nations, Rome. Available at: http://www.fao.org/fileadmin/templates/agphome/documents/Pests_Pesticides/Code/Old_guidelines/PROTECT.pdf

FAO (1989). Revised guidelines on environmental criteria for the registration of pesticides. Food and Agriculture Organization of the United Nations, Rome. Available at: http://www.fao.org/fileadmin/templates/agphome/documents/Pests_Pesticides/Code/Old_guidelines/ENVICRI.pdf

منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة، الفاو
بعبدا - لبنان - صندوق البريد: 40010
تلفون: 924005/6/7 (5) 961+
فاكس: 922128 (5) 961+
Fao-lb@fao.org
www.fao.org/lebanon

منظمة العمل الدولية
المكتب الاقليمي للدول العربية - بيروت – لبنان
تلفون: 752400 (1) 961+
فاكس: 752405 (1) 961+
beirut@ilo.org
www.ilo.org/arabstates

ISBN 978-92-5-609901-3
9 789256 099013
I7721AR/1/08.17

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل